جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية القانون

التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع في ضوء التجربة العالمية و الواقع الوطني

Insurance Against The Risks Of Infringing On Patentee's Rights

In Light of the Global Experience and National Reality

إشراف الاستاذ الدكتور

أكــرم يـــاملـــكي

مقدمة من الطالبة: **وفـــاء كمال عبد الرحمن الترك**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من كلية القانون

1431 هـ – 2010 م

التفويض

أنا وفاء كمال عبد الرحمن الترك أفوض جامعة عمـــان العربيـــة لتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات او المؤسســـات او الهيئات او الأشخاص عند طلبها.

الاســـم: وفاء كمال عبد الرحمن الترك

التوقيع:

التاريخ: 24/04/2010

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة و عنوانها التأمين ضد مخـــاطر التعـــدي على حقوق مالكي براءات الإختراع في ضوء التجربة العالمية و الواقع الوطني، و أجيزت بتاريخ 24/04/2010

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور هاشم الجزائري	رئيساً	
الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي	مشرفاً و عضواً	
الدكتور نائل مساعدة	عضواً	
الدكتور إياد البطاينة	عضواً	

الإهداء

إلى أغلى ما في الوجود   أمي الحنونة حفظها الله

الشكر و التقدير

إلى أستاذي الجليل د. أكـرم يـامـلـكي مع عظيم امتناني و خالص شكري.
أتقدم أيضاً بالامتنان و الاحترام لعمي ممـدوح الـــترك.
كما أتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام. جزاهم الله كل خير على قبولهم مناقشة هذه الرسالة .

الفهرس

الفصل الأول: المقدمة 1

الفصل الثاني: التأمين كآلية لضمان مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع 9

أولاً: دور التأمين عند المفاضلة بين المقاضاة و التسوية 9

ثانياً: تمويل تكاليف دعاوى وقف التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع 34

ثالثاً: خيارات مالك البراءة في تأمين مخاطر التعدي على براءة الاختراع.......................... 51

رابعاً: توازن محفظة أخطار التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع 72

خامساً: الشكل المقترح لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع................ 85

الفصل الثالث: الملامح الرئيسة لمشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع الاوروبية................ 101

أولاً: التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في اوروبا 101

ثانياً: البيانات المطلوبة حول براءات الاختراع الاوروبية 111

ثالثاً: خيارات تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع في الاتحاد الاوروبي 145

رابعاً: المتطلبات القانونية لمشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع الاوروبية..........167

خامساً: بدائل التأمين التقليدي لتكاليف خصومات براءات الاختراع الاوروبية 183

الفصل الرابع: الإطار العام لمشروع تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيات

الصديقة للبيئة و المجتمع 216

الفصل الخامس: التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع

في العالم العربي 241

أولا : واقع التأمين العربي 241

ثانياً : التأمين في الأردن 247

ثالثاً : نحو مشروع عربي لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع 251

رابعاً : تجربة المجمعات العربية.. 265

الفصل السادس : الخاتمة 269

المراجع : 283

ملخص باللغة العربية

التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع

في ضوء التجربة العالمية و الواقع الوطني.

إعـــداد:

وفـــاء كمال عبد الرحمن الترك

إشراف:

الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي

موضوع هذه الأطروحة هو التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع. و تهدف هذه الأطروحة إلى إيجاد خيارات و إمكانات بديلة للتأمين التجاري التقليدي لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع المعمول به حالياً في أسواق التأمين العالمية و الذي لا يجد رواجاً شائعاً لدى المتعاملين به، فهل يكون الحل من خلال تأمين تجاري واسع الانتشار أم من خلال شكل التأمين الإلزامي؟ للإجابة عن هذا التساؤل الرئيس في الأطروحة قسمت هذه الدراسة إلى ستة فصول. حيث سلطت الضوء في الفصل الأول على الحاجة إلى تمويل تكاليف خصومات براءات الاختراع و تفحصت في الفصل الثاني التأمين كآلية لضمان مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع.

أما الفصل الثالث فتناولت فيه التجربة الأوروبية الرائدة فأظهرت الملامح الرئيسة لمشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع الأوروبية.

تلا ذلك الفصل الرابع الذي تناولت فيه الإطار العام لبراءات الاختراع في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع لأننا شعوب متلقية للتكنولوجيا سيمكننا نظام تأمين GIP من تبني و نقل التكنولوجيا الضرورية بأسعار رخيصة.

و أعقبه الفصل الخامس تحت عنوان تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع في العالم العربي

و أخيراً جاء الفصل السادس الذي عرضت فيه أهم النتائج و التوصيات أو المقترحات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة أبرزها:

إن التأمين الإلزامي هو الشكل الوحيد للتأمين الذي يمكنه أن يخلق العرض و الطلب الكافيين على التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع و هو الشكل الذي سيحفز على المنافسة بين الشركات التجارية مع إمكانية العودة إلى شكل التأمين الاختياري بعد ذلك.

Abstract

Insurance against the Risks of Infringing on patentee's rights

In light of the global experience and national reality

Prepared By:

Wafa Kamal Al-Turk

Supervised By:

Prof. D Akram Yamulki

The subject of this study is insurance against risks arising from infringing upon invention patents. This study aims at postulating options and possible alternatives to the traditional commercial insurance, with a view to insuring against the risks of transgressions against patent rights which are presently applicable in the global insurance markets and, which are not widespread amongst those dealing in this field. The question is: Would the solution be found through a widespread commercial insurance, or through the type of mandatory insurance? In order to answer this principal question the researcher has divided this study into (6) six chapters. In chapter one attention is focused on the need to finance the cost of patent rights disputes, while in chapter two insurance as a mechanism against the risks of infringement of patent rights is examined.

In chapter three the pioneering European experience, in which the basic features of the insurance project against costs of disputes relating to European patent rights are outlined.

In chapter four the researcher dealt with the general framework of the patent rights in eco/socio- friendly technologies. Being peoples who are recipients of technology, a GIP insurance system would enable us to adopt and transfer the necessary technology at low cost.

Chapter five is entitled "Insuring against the Costs of Litigation Relative to Patent Rights in the Arab World.

And lastly, in chapter six the researcher outlined the most significant findings, recommendations and suggestions he / she elicited through the course of this study, foremost of which were:

That mandatory insurance is the sole form of insurance that can create sufficient supply and demand for insurance against the risks of infringement on patent rights; Apart from that it is the only type which would encourage competition among commercial companies, with the possibility of returning to voluntary insurance later.

الفصل الأول: المقدمة

اهتم المشرع الدولي إهتماماً مميزاً ببراءات الاختراع إذ وضع لحمايتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية. كذلك فعل المشرع الوطني (المقصود به مشرع أي دولة من الدول سواء أكان من دول الاتحاد الأوربي أم من أي بلد آخر) إذ أشار إليها في القوانين المدنية تحت مصطلح "الحقوق المعنوية " كما أنه سن لحمايتها قوانين خاصة. إلا أن النصوص و القوانين و العقوبات وحدها لا تكفي إذا لم يمنع كل ذلك و لن يمنع وقوع بعض صور التعدي على براءات الاختراع. فالحصول على براءة الاختراع لا يعني أن مالكها بمنأى عن أي تعد فالبراءة عبارة عن حق يمنع الآخرين من إستغلال الاختراع دون ترخيص و مهما كانت طريقة فحص الاختراع فعالة فإنه لا توجد براءة اختراع غير معرضة لاحتمال التعدي عليها بصورة ما من صور التعدي. إن فتح طريق التقاضي أمام المخترع يشكل نقطة البدء في توفير الحماية المثلى له. لكن ما جدوى الحماية القانونية دولية كانت أم وطنية – مدنية كانت أم جزائية ؟ طالما أن المطالبة بالتعويض قد يتعرض لمدد التأجيل و إحتمالية رد الدعوى للعجز عن إثباتها الأمر الذي سيؤدي إلى إنخفاض القيمة التجارية للسلع الأصلية و تدمير ما تتمتع به من شهرة و قبول لدى العملاء في مختلف الأسواق. ناهيك عن تكاليف مباشرة دعوى التعدي على براءة الاختراع (يكون حساب التكاليف على أساس الوقت المكرس للحصول على قرار التعدي من تقرير التقدير الفني للبراءة و رسوم المحاكم و أتعاب المحامين و التكاليف الأخرى المباشرة و غير المباشرة) فالقدرة المالية لمباشرة إجراءات التقاضي تقف عائقاً كبيراً أمام المبتكر الفرد و حتى الشركات الصغيرة لإنفاذ حقوقها في براءات الاختراع التي تمتلكها خاصة تكاليف إثبات التعدي على حقوق مالك براءة الاختراع. ثم إن هناك مشكلة أخرى في تنفيذ أحكام المحاكم و قرارات التحكيم إذ إن إعطاء المتضرر الحق في المطالبة

بالتعويض لا يجدي في حالة إعسار أو إفلاس المعتدي. هذا إذا أمكن الكشف عن هوية المعتدي و ملاحقته.

كما أن مجموع ما تقضي به المحاكم للمتضرر قليل جداً و لا يشكل سوى نسبة قليلة من مجموع التكاليف الفعلية التي يتكبدها. فما تقضي به المحاكم لا يعتبر تعويضاً وافياً عن الضرر. لذلك من المحبذ جداً بل من الضروري أن يبحث المخترع الفرد أو الشركة الصغيرة أو المتوسطة الحجم (تعرف قوانين الاتحاد الأوروبي الشركات الصغيرة أو المتوسطة بأنها الشركات التي يكون عدد المستخدمين فيها 250 مستخدماً أو أقل من ذلك . أما في عرف الشركات الأمريكية فهي الشركات التي لديها 1400 مستخدم أو أقل من ذلك (Patent litigation Insurance . Final Report. January 2003 .Pp36-41) المالكة لبراءات الاختراع عن مصدر لتمويل تكاليف التقاضي لخصومات التعدي على حقوقها في براءات الاختراع حتى لا تستنفذ الموارد المالية و البشرية المحدودة التي تملكها و تنفقها في إجراءات قانونية. بل لتنفقها بدلاً من ذلك في الإستثمار أو في أغراض البحث العلمي و التطوير حتى تبقى هذه الشركات نواة للإبداع و الإبتكار. وقد وجد أن براءات الاختراع التي يملكها المخترع الفرد و التي تمتلكها الشركات الصغيرة أو المتوسطة الحجم أكثر عرضة للتعدي من براءات التي تمتلكها الشركات الكبرى فالوضع في غير صالح الشركات الصغيرة أو المتوسطة الحجم . فهذه الشركات بالرغم من كونها معرضة أكثر لخطر التقاضي لا تبدو أكثر ميلاً من الشركات الكبرى إلى حل النزاع قبل مباشرة إجراءات التقاضي(Michael Edwards & associates. scoping study: report of the patent enforcement project working group. June 16th 2004. Pp 16-17. http://www.michaeledwards.biz.16-june-2009).

إحدى الطرق لإنصاف هذه الشركات تكمن في قيام سوق تأمين بقاعدة عريضة بحيث يكون التأمين متاحاً و بأسعار معقولة تمكن الشركات الصغيرة أو المتوسطة الحجم و الأفراد مالكي براءات الاختراع من ضمان حقوقهم في براءات الاختراع التي يمتلكونها .

إن تأمين حقوق الملكية الفكرية معروف منذ أكثر من عشرين سنة في الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و يجد سوقاً في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و من أهم الشركات العالمية الناشطة في هذا المجال :

في أمريكا Chubb, AIG, Lioyd's, Reliance

في بريطانيا Lioyd's, BTG

في كندا PEARL

في فرنسا Brevetassur

في ألمانيا Gerling, Allianz

يبدو أن تأمين براءات الاختراع لم يلق نجاحا في أي مكان في العالم. فشركات التأمين التجارية التي تقدم هذه الخدمة معظمها شركات متعثرة إلا أنها ما تزال تقدم خدماتها ،لكنها بعد أحداث 11 أيلول 2001 قلصت حجم أعمالها في هذا المجال و أصبحت تعتمد معايير أكثر إنتقائية لقبول طلبات التأمين. كما أن مالك براءة الاختراع الفرد أو الشركة الصغيرة أو المتوسطة الحجم ليس بمقدورها الحصول على الغطاء التأميني المناسب بأسعار معقولة. فالموجود في سوق التأمين التجاري ليس في متناول اليد .(Final Report. January. 2003. op. cit Pp 6-8)

تشهد الدول الصناعية طلباً معقولاً على التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع و لكون أن الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التجارية ليست على المستوى المطلوب، ظهرت إتجاهات حديثة لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع سنعرضها بالتفصيل في هذه الدراسة.

إن الاتحادات و التجمعات التأمينية التقليدية ليس بمقدورها أن تحل محل نظام التأمين القائم على أسس فنية بضمانات أكيدة. فالمطلوب إيجاد نظام تأميني يجمع مزايا التأمين التجاري و مزايا التأمين التبادلي (التعاوني) و يقدم خدمات كفيلة بجذب قاعدة عريضة من مالكي براءات الاختراع. و حتى لا يترك تحقق ذلك رهناً بالتطور التلقائي للتأمين الإختياري كلف الاتحاد الأوروبي فريقاً من الخبراء و المختصين بالتخطيط لوضع مشروع لتأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع. فتوالت التقارير المقدمة للجنة الأوروبية عن خيارات التأمين القابلة للتطبيق في الأعوام 2003 و 2004 و 2006 و تقرير المتابعة لعام 2007 و سنأتي على دراسة نتائجها جميعاً. و بدورنا سنبحث إن كان للتأمين آلية تمكن المخترع الفرد و الشركة الصغيرة أو المتوسطة الحجم من إنفاذ و تنفيذ حقوقها في براءات الاختراع التي يمتلكونها. و كذلك ما إذا كان التأمين يمكن أن يضع مالك البراءة في مركز قانوني و فعلي يمكنه من التفاوض بثقة أكبر عند تسوية الخصومات و الإتفاق على التراخيص . فإن كان للتأمين أن يحقق ذلك أخذنا به و طورنا الخيار الأنسب من عدة خيارات مقترحة قابلة للتطبيق العملي. في عالم يتميز بعدم التكافؤ فإن أية محاولة لتوحيد قواعد الحماية تؤدي إلى مزيد من عدم التكافؤ. و إستجابة لهذا الواقع جاء مشروع تأمين براءات الاختراع الصديقة للبيئة و المجتمع في سياق عمل برنامج الملكية الفكرية الخضراء (GIP) .

Itaru Nitta. Green Intellectual property scheme: A Blueprint for the Eco-/socio-Friendly)
(patent Framework. Summer, 2006 issue of the GIP progress series itaru @ green.p.org

ويمكن أن نجمل فكرة مشروع تأمين GIP بأنها عملية إندماج مستمرة بين نظام براءات الاختراع و تمويل المال العام حيث يسهم المال العام في تحفيز إبتكار التكنولوجيا لتلعب التكنولوجيا المبتكرة و المحمية بموجب براءة الاختراع بعد ذلك دورها في خدمة الصالح العام.

سنبحث إن كانت هذه المبادرة العالمية في صالح شعوبنا العربية و إن كانت ستمكنا من الحصول على التكنولوجيا الضرورية التي نحتاجها و لا نحصل عليها إما لنقص المال أو لعدم حصولنا على التراخيص .

و سنتعرف أيضاً على آلية عمل نظام GIP كنموذج لنظام تأميني غير تقليدي يقي مالك البراءة من الخسارة التي ستنجم عن تآكل حقوقه في براءة الاختراع التي يسمح باستخدام التكنولوجيا المحمية بموجبها لقاء عوض مالي ضئيل خدمة للصالح العام .

و يبقى السؤال المفتوح و هو كيف يتدبر مالك براءة الاختراع العربي تمويل تكاليف إنفاذ حقوقه في براءة الاختراع التي يمتلكها . فإذا كان مالك براءة الاختراع الفرد أو الشركة الصغيرة في الدول الصناعية الكبرى يبحث عن مورد لتمويل تكاليف الدعاوى و لا يقدر على تحمل عبء الأقساط المطلوبة من قبل شركات التأمين التجارية و التي معظمها شركات متعثرة و يخشى على موارده المالية و البشرية المحدودة أن ينفقها في إجراءات قانونية، ماذا عن مالك براءة الاختراع في العالم العربي الذي يبحث عن مجرد جمعية تعاونية لمالكي براءات الاختراع و قد لا يجدها ؟

سنتطلع في هذه الدراسة على التجارب و الإتجاهات العالمية لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع التي فيما يبدو أنها ستحظى بجزء من الإنفاق العالمي في السنوات القادمة. لا لنقل هذه التجارب دون تطويعها و إنما لإختيار الطريقة الملائمة من كل خبرة من هذه الخبرات و التي يمكن أن نوظفها في ضوء الإحتياجات الثقافية و التوجهات الإجتماعية و الإمكانات الإقتصادية و التكنولوجية حتى نخرج بنموذج يلائم واقعنا و مستقبلنا العربي. و لن نصغي إلى أصوات المتشائمين بأنه ليس لدينا اختراعات قيمة تستوجب التأمين لإيماننا بقدرة الأجيال الحالية و القادمة على الإبداع و الإبتكار و لمسؤوليتنا جميعاً في دعمهم و تشجيعهم لا تثبيط

محاولاتهم. و إن لم يكن لدينا مخترعون لتكنولوجيات متقدمة ذات قيمة إقتصادية عالية فإنه يوجد لدينا شركات مالكة لمثل هذه البراءات أو حتى أصحاب تراخيص بإستغلالها فإلى جانب المخترع صاحب البراءة يمكن لكل من يستفيد من الحق الحصري بإستثمار البراءة أو من يستفيد من ترخيص إجباري أن يتخذ الإجراءات الإحتياطية للحفاظ على حقوقه المتعلقة بالبراءة كما يمكن لهؤلاء إقامة دعوى التعدي إذا كان صاحب البراءة قد أنذر و لم يتخذ أي إجراء حيال المعتدي. فهؤلاء يمكن لاحقاً في مراحل متقدمة شمولهم بمظلة التأمين.

إن أي مشروع مقترح لتأمين تكاليف خصومات دعاوى براءات الاختراع سيواجه بتساؤلات عديدة حول شكل التأمين إن كان إختياريا ً أم إلزامياً و عن إمكانية توافر دعم حكومي للمشروع من عدمه و حول مدى مشروعية هذا الدعم و هل سيكون هناك تعويض عن الأضرار؟(لأنه في بداية المشروع يمكن تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع فقط ثم لاحقاً توسع مظلة التأمين لتشمل تعويض الأضرار و التعويض عن المسؤولية) و ما هي البراءات الجديرة بالتأمين؟ و عن كيفية تقدير الخطر و تحديد القسط و ما هي المتطلبات القانونية للمشروع؟ و كيف يمكن إعداد و جمع البيانات الإحصائية؟ و تساؤلات حول الدور الذي يمكن أن تلعبه مكاتب براءات الاختراع؟ و ما هي الجدوى الإقتصادية و الإجتماعية للمشروع؟ و أخيراً التساؤل الأهم و هو ما هي متطلبات و معوقات قيام النموذج العربي لتأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع و مدى حاجة السوق العربية الى مثل هذا النوع من التأمين و ما هي نفقات و منافع تقنين التأمين ضد مخاطر التعدي على براءات الاختراع في العالم العربي؟ هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة المقسمة إلى خمسة فصول، فإلى جانب هذا الفصل الأول (المقدمة) الذي سلطنا فيه الضوء على الحاجة إلى تمويل خصومات

براءات الاختراع هناك الفصل الثاني الذي سوف نختبر فيه التأمين كآلية لضمان مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع.

يأتي بعد ذلك الفصل الثالث بعنوان: الملامح الرئيسة لمشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية.

يلي ذلك الفصل الرابع بعنوان: الإطار العام لمشروع تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع.

أما الفصل الخامس فهو بعنوان: التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع في العالم العربي إلى أين؟

و أخيراً الفصل السادس (الخاتمة) فيتضمن النتائج و التوصيات.

إلا أن موضوع التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع يلزمه قاعدة بيانات عالمية كما يحتاج إلى خبرات فنية عالية يعجز عنها الباحث الفرد، و جل ما تمكنا منه هو الإطلالة على تقارير الاتحاد الأوروبي و جمع نتائج الأبحاث و الدراسات و التقارير و أعمال المؤتمرات العلمية و التقارير النهائية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، و كذلك قراءة واقع الشركات التجارية العالمية العاملة في مجال تأمين مفردات الملكية الصناعية من خلال البحث المكثف عبر شبكة الإنترنت.

لكل ما تقدم سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحليل و نقد نتائج و معطيات الدراسات و الأبحاث التي تمكنا من جمعها من أجل التوصل إلى وضع تصور مقترح لنموذج تأمين عربي قابل للتطبيق، ليسهم في بناء القدرات الإنتاجية للأفراد و الشركات الصغيرة المالكة لبراءات الاختراع.

الفصل الثاني: التأمين كآلية لضمان مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع.

يدرس هذا الفصل مدى فعالية التأمين كآلية في تعزيز المراكز القانونية لمالكي براءات الاختراع أثناء النزاعات القانونية و الخيارات المتاحة أمامهم لتأمين مخاطر التعدي على حقوقهم في براءات الاختراع التي يمتلكونها و يبحث في مشروعية الدعم الذي سيقدم لإنجاح أحد هذه الخيارات كما يعرض لشكل التأمين المقترح لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع.

أولا: دور التأمين عند المفاضلة بين المقاضاة والتسوية

تقوم نظرية التأمين التجاري على تجميع مجموعة من الناس لتحويل المخاطر التي تقع على الأفراد ليتحملها الجميع. فالتأمين أساس للائتمان ووسيلة للادخار والاستثمار وهو إلى جانب ذلك يشتمل على آلاف الهيئات التي تقوم عليه وتضم ملايين الناس العاملين فيها لذلك أصبح جزءا رئيسا من مشاريع الاقتصاد الحر (العطير . 2001 _ص:17). و تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع يمتاز بخصوصية أخرى و هي أثره الفعال في تعزيز المراكز التفاوضية لأطراف النزاعات القانونية، فوجود التأمين يمنح فرصة أكبر في الحصول على المشورة القانونية قبل اتخاذ أية إجراءات رسمية لإجراء تقييم أدق لإمكانية الوصول إلى نتيجة إيجابية بأقل تكلفة ممكنة ويمكن حساب التكلفة على أساس الوقت المكرس للحصول على قرار التعدي على البراءة ورسوم المحكمة أو المحاكم و أتعاب المحامي والتكاليف المباشرة وغير المباشرة للخيارات البديلة لحل النزاع التي يبحث عنها ويأخذ بها إن حققت مزايا خاصة حسب طبيعة النزاع، وتقييم التغيرات الناجمة عن كسب القضية ومبالغ التعويضات المعقولة التي

يمكن الحصول عليها من المعتدي إلى جانب احتمال استرداد أتعاب المحامي في حالة صدور قرار لصالح مالك البراءة.

1- الآليات البديلة لحل النزاعات و دورها في التشريعات المختلفة ADR

(Alternative Dispute Resolutions)

يتجه الفكر القانوني الحديث إلى حث الأطراف على تسوية منازعاتهم ودياً بعيداً عن ساحة القضاء وتعقيداتها للتخفيف عن كاهل القضاء، خاصة إزاء التصاعد المضطرد للمنازعات الحقوقية كماً ونوعاً واقتصاداً للوقت والجهد و الإجراءات والنفقات يجب أن يكون النزاع القضائي آخر وسيلة يلجأ إليها الشخص، فالحلول البديلة متعددة بدءاً بالمفاوضات المباشرة والوساطة والتحكيم (المحامي هادي المنذر 2004.ص:12). أحيانا يطلق على هذه الآليات تسميات أخرى مثل الوسائل البديلة في تسوية النزاعات أو الحلول البديلة للنزاعات القضائية كونها العدالة البديلة عن تلك المطبقة من قبل الدولة. أما كلمة "التسوية" فهي تعبير يتعلق بمفهوم اجتماعي أكثر منه قانوني، مع أن الحلول الذاتية حلول بديلة لنزاعات قضائية إلا أن محورها يدور في علم النفس والاجتماع. فالتحكيم والوساطة حلول قانونية. إذ يستخدم القضاء تعابير الدعوى أو المنازعات القضائية في القانون الجزائي و لا تعتبر الأمور التي تتم تسويتها عن طريق الوساطة الجزائية نزاعات ويفضل القانونيون استخدام عبارة الوسائل البديلة عن المقاضاة. (نجد أن الوساطة الجزائية متبعة في فرنسا وتنظم بمبادرة من النائب العام للجمهورية وتجري عادة في محكمة أو في مؤسسة أو في منزل ...الخ ويتوجب على الوسيط المبعوث من قبل النيابة العامة محاولة إيجاد حل للنزاع بالتراضي بين مرتكب المخالفة الجزائية والضحية وتتيح النتيجة الإيجابية للوساطة وضع حد للخلاف دون سقوط الحق العام . وفي حالة عدم الاستجابة للاستدعاء أو رفض هذا الإجراء أو عدم الموافقة على المصالحة يقرر النائب العام متابعة القضية بالوسائل القانونية الأخرى . (القاضي سولانج مورتشيل ليجرا والقاضي فرانسواز اليوت تيينو.ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات.إعداد المعهد القضائي الأردني. 2005 ص:17، 32)) .

تهدف الآليات البديلة لحل النزاعات إلى إيجاد حل للنزاع بالمفاوضات بين الفرقاء والتوصل إلى اتفاق فيما بينهم بعيدا عن التطبيق الحرفي للقانون ووضع نهاية للنزاع دون اللجوء إلى القضاء، فالضرر يتم إصلاحه ويوضع حد له حتى تعود الروابط والعلاقات إلى طبيعتها.

أ)- الوساطة والتحكيم في الدول الأنجلوسكونية.

تلعب الوساطة والتحكيم دورا هاما في الدول الانجلوسكونية كالمملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية. فتسعون بالمئة من النزاعات القانونية التجارية في الولايات المتحدة تأخذ منحى الوساطة والتحكيم كون الشركات التجارية تتحاشى النزاعات القضائية العلنية المسيئة إلى سمعتها والتي تتأثر بردود فعل المستهلك على سلعها أو على أسهمها المتداولة كما أن تعقيدات النظام القضائي وثقل كلفته تدفع بالشركات نحو الآليات البديلة لحل النزاعات. و من المعلوم أن النظام القضائي الانجلوسكوني نظام خصامي يرتكز أساسا على التحقيقات واكتشاف الوقائع وعلى المبادئ العامة في الدستور وعلى خصائص كل قضية بحد ذاتها، وبناء على الاجتهادات السابقة والمماثلة يصدر الحكم على يد محلفين يحكمون حسب ضميرهم غير مرتبطين بأي تعليل قانوني فهناك الكثير من الشهود والخبراء وقد يطول أمد المحاكمة وتتراكم أتعاب المحامين بالملايين لأنها تحسب على أساس ساعات العمل كما انه لا يوجد سقف للتعويضات التي يحكم بها المحلفون من تعويضات مادية ومعنوية فهناك أحكام حافلة بتعويضات باهظة لا تتناسب مع حجم الضرر. (المحامي هادي المنذر.2004.ص:12−16) .

ب)− الوساطة والتحكيم في الدول ذات التشريعات اللاتينية.

إن معظم الدول الأوروبية ومجمل الدول الفرانكفونية واليابان تطبق القانون اللاتيني وهو يختلف عن النظام الانجلوسكسوني في أنه تفتيشي وفاحص، بمعنى أن التحقيقات والاستجوابات والاكتشافات تتفاوت أهميتها بقدر إمكانية ترجمتها إلى وقائع قانونية وتأتي المحاكمة على الأثر موجهة ومسيرة مباشرة من القضاء والأحكام مبنية فقط على نصوص قانونية ملائمة، ومع أن الصورة القضائية لهذه الأنظمة تبدو واضحة وأقل تعقيدا و من المفروض أن يكون اللجوء إليها أقل كلفة والعدالة سريعة إلا أن العدالة في ظل هده الأنظمة أصبحت مكلفة وبطيئة جداً، وتدل الإحصائيات على أن أكثر من 50% من الفرنسيين يؤيدون

ذلك. (القاضي سولانج مورنتشل ليجرا والقاضي فرانسواز آليوت تيبيو 2005_مرجع سابق _ ص :22 والمحامي هادي المنذر_ مرجع سابق _2004 ص:16).

فهنالك مشكلة حقيقية في تنفيذ الأحكام ولاسيما المدنية، لأن الحصول على قرار مرض من المحكمة لا يكفي، إذ تكمن الصعوبة في تنفيذ القرار لاسيما إذا كان المدين سيء النية أو مفلساً و هذا ما يؤدي إلى رواج استخدام الحلول البديلة للنزاعات في ظل هده الأنظمة أيضا.

ج)- الوساطة والتحكيم في الأردن.

يعتبر الأردن في طليعة الدول العربية من حيث الإهتمام بالوساطة و التحكيم من الناحية التشريعية حيث إنفرد بوضع أول تشريع قانوني مستقل يعنى بالتحكيم و هو قانون رقم (18) لسنة 1953، في حين كانت الأقطار العربية الأخرى تفرد فصولاً خاصة بالتحكيم ضمن تشريعاتها الوطنية. ثم جاء قانون التحكيم الجديد رقم (31) لسنة 2001 متأثراً بالتوجهات الحديثة في مجال التحكيم و مستمداً نصوصه بشكل أساسي من القانون النموذجي لسنة 1985 الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) و قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.(الدكتور عمر الجازي محاضرة ألقاها في برنامج محكم ملكية فكرية عربي معتمد16/2- 25/2/2010. مركز تحكيم الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية)

كما صدر بتاريخ 16/3/2006 قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 والذي حل محل القانون المؤقت رقم 37 لسنة 2003.

د)- مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

يعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي صممته ونفذته في عام 1994 المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (Wipo) أحدى المؤسسات التي تلجأ إليها الشركات مالكة براءات الاختراع بحثاً عن المساعدة في تسوية منازعاتها دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. ويقدم المركز مجموعة من الخدمات الرامية إلى تسوية المنازعات التجارية بين

الشركات الخاصة بما فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة ، وقد حقق نجاحاً بارزاً في تسوية المنازعات بفضل أسماء الحقول على الإنترنت. لمزيد من التفاصيل انظر: Report of the Wipo (internet Domain Name process http://wipo.int).

ويجتمع تحت سقف المركز أكثر من ألف محكم و وسيط يفتون بنزاعات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتشعباتها وغيرها من النزاعات التجارية العالمية وتعتبر قوانين الـــ (Wipo) للوساطة والتحكيم أكثر ملاءمة من غيرها لمتطلبات المتنازعين في اختيار الوسطاء والمحكمين أصحاب الاختصاصات في حقول تقنية مختلفة ويحرص المركز على سرية إجراءات الوساطة والتحكيم حتى لا تتعرض حقوق المتنازعين للقرصنة إذ يقتصر الاطلاع على مجريات الوساطة على الطرفين وممثليهم والوسطاء ممن تم اختيارهم. و يتم رفع النزاع إلكترونيا إذ تكون هناك استمارة معدة سلفاً يتم إرسالها عبر الإنترنت مرفقاً معها صورة عن اتفاق الوساطة بالإضافة إلى بينات المدعي واختياره وسيطا أو ترك ذلك للمركز مع دفع مبلغ مقدم لغايات الرسوم (المحامي محمد إبراهيم أبو الهيجاء 2002 ص:24–28). يستوفي المركز بدل رسم 001. % من مجموع قيمة المبلغ الداخل في الوساطة، مع وجود سقف أعلى للرسم وهو 10000 دولار أمريكي. أما رسوم التحكيم فهي باهظة وتقدر بحسب مقدار المبلغ المتنازع عليه بحسب جدول معد لهدا الغرض. فهناك رسوم التسجيل و الرسوم الإدارية ورسوم المحكمين وتكون رسوم المحكمين ضمن حدي الرسوم الأدنى و الأقصى وفقا لجدول الرسوم المطبق وقت بدء التحكيم ويتم توزيع الرسوم إذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء حسب النسب التالية: 40% لرئيس الهيئة و 60% للعضوين الآخرين.(المرجع السابق _ ص:30+ 52 – 58). كما يقدم المركز خدمة التحكيم المعجل Expedited Arbitration حيث يتم تحويل النزاع إلى خدمة التحكيم المعجل كلما كانت طبيعة النزاع تستدعي السرعة في حسمه حتى لا يترتب على التأخير خسائر فادحة للمحتكم. ويمتاز التحكيم المعجل بأن إجراءات رفع النزاع

فيه تكون مختصرة وسريعة، فخلال شهر واحد من تشكيل الهيئة يصدر الحكم دائما عن محكم فرد (المرجع السابق _ ص: 58 –59).

ج) إمكانية تطبيق التحكيم الإلزامي.

(1)– المجلس الوطني لبراءات الاختراع National Patent Board.

نظرا للتكاليف الباهظة لدعاوى التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع قررت عدد من الشركات متعددة الجنسيات والتي يكون مقرها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية تأسيس المجلس الوطني لبراءات الاختراع. قاد المشروع Procter & Gamble وتبعه Koos Rasser، و كان من بين قواعد تأسيس المجلس وضع قائمة مختارة من المحكمين والمتطوعين لاختيار هيئة المحلفين من بينهم. وأن تتعهد الشركات الأعضاء في المجلس، على أنه في حالة نشوء خلاف حول براءة اختراع تعود إلى أحد الأعضاء يكون اللجوء أولا في حل النزاع إلى استخدام الآليات البديلة لحل النزاعات، فإذا قامت أي شركة عضو باللجوء إلى التحكيم ثم بعد ذلك تجاهلت تنفيذ قرار التحكيم توافق باقي الشركات الأعضاء أن تمول للشركة الأخرى تكاليف التقاضي. إلا أن المشروع برمته أهمل وتم التخلي عنه لعدم قناعة الأعضاء بنجاعة حلول الآليات البديلة في التوصل إلى حلول سريعة وغير مكلفة، وفوق كل ذلك لا تتمتع القرارات الصادرة بصفة الإلزامية. المفارقة هي أن أصول الشركة انتقلت إلى جمعية التحكيم الأمريكيةThe American Arbitration Association(AAA) و جمعية التحكيم الأمريكية اليوم مؤسسة تحكيم تساعد في حل النزاعات بالوسائل البديلة وبالأخص نزاعات براءات الاختراع. (Michel Edward & associates. 2004 p.17).

(2)– مركز المصادر العامة The Center For Public Resources.

قام مركز المصادر العامة في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة عكست عن الازدياد الحاصل في تقبل الوسائل البديلة في حل النزاعات، حيث وقعت 4.000 شركة على عقد تأسيس المركز وتتعهد الشركات الأعضاء بموجب النظام الأساسي للمجلس باللجوء إلى الوسائل البديلة في حل النزاعات التي تنشأ بين الشركات الأعضاء قبل قيامها بأي إجراء قضائي وفي حالة كون طبيعة النزاع لا تتناسب مع الآليات البديلة لحل النزاع يتم حينها طرق باب القضاء (Ibid. p. 19). بالإضافة إلى ما تقدم ذكره واستنادا إلى العديد من المقابلات التي أجراها Michel Edwards & associates (و هو مكتب الأبحاث المكلف من قبل المجموعة الأوربية لدراسة إمكانيات تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع) حول إمكانية تطبيق التحكيم الإلزامي على نزاعات براءات الاختراع يمكن القول إن أية محاولة لتطبيق التحكيم الإلزامي ستواجه بمعارضة شديدة وقد تؤدي بشكل جدي إلى إعاقة تنفيذ مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع. أما أهم نتائج هذه المقابلات فهي:

أ- الغالبية العظمى تجد الوساطة أكثر فعالية من التحكيم .

ب- تجربتها السابقة أكدت لها أن التحكيم ليس أقل كلفة من التقاضي.

ج- عدم الإلمام التام بآلية عمل التحكيم.

د- وجود نزاعات لا تتناسب طبيعتها مع التحكيم ، مثل الحالات التي تتطلب توجيه إنذار قضائي أو إصادر أمر زجري إلزامي ...الخ

هـ- قلة حجم نزاعات براءات الاختراعات التي كانت تحل بوساطة التحكيم فيما مضى، أما الآن فهي في تزايد مستمر بفضل مركز الويبو للتحكيم والوساطة حيث يصدر القرار بسرعة وبكلفة أقل.

و– قد يكون اللجوء إلى التحكيم في مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع متطلبا سابقا لقبول تمويل تكاليف الدعاوى أو يكون بمثابة إبداء حسن النية من مالك البراءة على عزمه في حل النزاع وديا (Ibid. p. 19-20) و من بعض ما قيل حول التحكيم والوساطة، قال Francis Gurry الذي شغل منصب نائب المدير العام للويبو "يجب أن نكون واقعيين عند الحديث عن الوسائل البديلة لحل النزاعات فهي حقا مفيدة لكنها ليست بديلا عن القضاء. لأننا لا نستطيع أن نسلب الأفراد حقهم في التقاضي" "إن أي مشروع يتفق أعضاؤه على حل نزاعاتهم من خلال الوسائل البديلة محكوم عليه بالفشل مالم تتوافر له قاعدة دولية". في حين قالErick Wilbers الذي شغل منصب مدير مركز الويبو للتحكيم والوساطة "تبقى الوساطة الخيار الأمثل لحل النزاع أما التحكيم فيجب أن يأتي فيما لو تعثرت جهود الوساطة" " تكاليف الوساطة 10% أقل من تكاليف التقاضي أما التحكيم فهو ليس بالضرورة أقل كلفة من التقاضي".

قد تكون الوساطة و/أو التحكيم من الحلول البديلة الجيدة للتقاضي أمام المحاكم حسب أهمية القضية. إلا أنها غالبا لا تتاح إلا في حالة النزاع بين أطراف في عقد مبرم كالمرخص والمرخص له أو الشركاء في مشروع مشترك بعد الاتفاق على تفضيل اللجوء إلى الوساطة و/أو التحكيم على التقاضي أمام المحكمة المختصة عند صياغة العقد، أما بعد قيام النزاع فإنه يصبح من الصعب التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع بالوساطة و/أو التحكيم، لذلك ينصح بإدراج بنود ملائمة في الاتفاقات المبرمة حتى تتاح إمكانية التصدي للنزاعات باللجوء إلى الوساطة و/أو التحكيم في بادئ الأمر وأحيانا الاقتصار عليها إن أمكن. وتشكل الوساطة والتحكيم في الغالب خيارا بديلا جيدا كما تشكل الوساطة تمهيدا أقل تكلفة للإجراءات القضائية الرسمية على الأقل وتوفر على الشركة المال والوقت. وميزة الوساطة أنها تساعد على الحفاظ

على علاقات تجارية جيدة مع شركات أخرى قد ترغب الشركة في التعامل معها في المستقبل، كما وتساعد جلسات الوساطة على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاع وأهم إيجابيات الحلول البديلة لحل النزاعات أنها مرنة مفصلة على قياس الموضوع و غير مرتبطة إجمالا بشكليات وأصول محاكمات. (" ما الذي ينبغي للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تفعله لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفردية ؟ " (http://www.wipo.org.

2- المركز التفاوضي لمالك براءة الاختراع.

أ) المركز التفاوضي لمالك براءة الاختراع في حال غياب التأمين .

ب) المركز التفاوضي لمالك براءة الاختراع في ظل وجود التأمين .

أ) المركز التفاوضي لمالك براءة الاختراع في حال غياب التأمين

البراءات الصادرة عن مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية حجيتها بسيطة، مما يجعل باب الطعن فيها مفتوحا فتزيد حالات المنازعة في صحتها وكثيرا ما يوجه الخصم في الدعوى دفعا موضوعيا بعدم صلاحيتها، وقد يقدم في مواجهة مالكها طلبا عارضا مقابلا (دعوى متقابلة) طالبا فيه تقرير بطلانها، فإذا حكمت له المحكمة بذلك فقد مالك البراءة براءته بالكامل(Alan C. Marco.2003 Pp:3-5). وتحسبا لذلك قد تلجأ الشركات العملاقة إلى إدراج بعض الشروط التقيدية في عقود الترخيص التي تمنحها كالشرط الذي يمنع المرخص له من المنازعة إداريا أو قضائيا في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه وقد تذعن الشركات الصغيرة والمتوسطة لقبول مثل هذه الشروط، لأن البديل هو اللجوء إلى القضاء لتعديل أو إلغاء هذه الشروط، والذي يعني أحيانا استنفاذ الموارد المالية المحدودة التي تملكها الشركة الصغيرة والمتوسطة في إجراءات قانونية.

وقد تقوم الشركات العملاقة باتهام الشركات الصغيرة والمتوسطة بالتعدي على حقوقها، أو تقوم بإرسال رسالة التوقف والامتناع عن التعدي لاطلاعها على قيام تضارب بين حقوق الشركة العملاقة ونشاطها التجاري وتدعوها إلى مناقشة الحل حتى تتفادى الشركة العملاقة أية إجراءات قضائية تباشرها الشركة الصغيرة والمتوسطة المتهمة بالتعدي لتنفي حدوث التعدي أو احتمال حدوثه وقد ترضخ الشركة الصغيرة والمتوسطة للموافقة على التفاوض بشأن اتفاق ترخيص توفيرا للمال والوقت لأن الشركة الصغيرة والمتوسطة قد تحتاج إلى العمل على إنفاذ حقوقها في أماكن مختلفة وأمام محاكم مختلفة و بخاصة إذا كانت الاتهامات بالتعدي في أكثر من ولاية قضائية. (" ما الذي ينبغي للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تفعله لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؟" – مرجع سابق).

بالنظر لانطواء بعض براءات الاختراع على تكنولوجيا معقدة، فإنه وجدت معايير متدنية لنظام فحص طلبات تسجيل الاختراع تكتسب البراءات الممنوحة حجية بسيطة و النتيجة منح أكثر من براءة اختراع و حصول أكثر من مخترع على براءة اختراع حول نفس التكنولوجيا. إن تشابك التكنولوجيا محل البراءات يخلق إشكالية للمخترعين بحيث يضع مالك إحدى البراءات محط اتهام بالتعدي على حقوق مالك البراءة الآخر سواء عمدا أو عن غير علم. وتعرف هذه المشكلة بـ (James Bessen .2005.Pp.1) Patent Thickets، كما يمكن رد ذلك للصور التي قد يظهر فيها الاختراع إلى حيز الوجود لأن الاختراع لا يتعلق دائما بمنتج صناعي جديد يؤدي إلى وجود شيء صناعي جديد بخصائص معينة يتميز بها عن الأشياء الأخرى المعروفة، فهناك الاختراع المتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة ولا يتعلق الأمر هنا بإنتاج شيء جديد لم يكن معروفا من قبل إنما يتعلق بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل. والحكمة من منح البراءة للطرق والوسائل

المستخدمة تكمن في تشجيع الوصول إلى أحسن واحدث الوسائل والطرق لرفع مستوى التقدم والرقي الإنساني في مناحي الحياة.

أما الاختراع المتعلق بالتطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معلومة فإنه لا ينصب على ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة و إنما ينصب على تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة. في حين أن الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة، فالتركيب الصناعي الجديد يجمع بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل بحيث ينتج عنها مركب جديد له وحده ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه (الدكتور صلاح زين الدين. شرح التشريعات الصناعية و التجارية. 2003 ص: 34-37).

والمادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 تخول الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة عندما يكون موضوع البراءات منتجا ماديا حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج، كما تعطيه حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية حق منع أطراف ثالثة من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض (المادة 28 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). 1994). وإذا لم تقم الشركة الصغيرة والمتوسطة باستغلال الاختراع موضوع البراءة أو إذا كان استغلالها لها دون الكفاية فإنها تعرض براءتها إلى إلغاء من قبل الدولة أو على الأقل تعرض براءتها إلى أن تكون محلا للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة. فإذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة وان طالب الترخيص يكون قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة يتم منح الترخيص (الدكتورصلاح زين الدين 2003 _ مرجع سابق _ ص: 74-76).

هذا الترخيص الإجباري بالاستغلال لا يمكن أن يتم في بعض الحالات دون التعدي على براءة أخرى، وقد عالجت هذه الحالة المادة 31 /ل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994، إذ نصت على أنه: " حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع "البراءة الثانية" لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى "البراءة الاولى". تطبق الشروط الإضافية التالية:

1- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.

2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

3- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية. ولم يأخذ المشرع الأردني بهذه المادة عندما عالج موضوع الترخيص الإجباري.

وقد يحدث أن تضطر الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الرضوخ لعقد تراخيص متبادلة cross-licenses مع الشركات العملاقة التي تجبرها على ترخيص محفظة كاملة من حقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها، لأن عقود ترخيص التكنولوجيا غالبا تقتضي نقل عدة حقوق وليس نوعا واحدا من حقوق الملكية الفكرية، مما يحمل الشركة الصغيرة والمتوسطة المرخص لها نفقات مرتفعة لتوفير إطار قانوني لعقد اتفاق الترخيص وتنفيذه. إن محفظة براءات الاختراع الضخمة التي تمتلكها الشركات العملاقة تعطيها وزنا أكبر في التفاوض فهي دليل على المستوى الرفيع الذي وصلت إليه الشركة في الخبرة والتخصص والقدرة التكنولوجية. فشركة مثل IBM مثلا تمتلك 9.000 براءة اختراع وتجني من وراء الترخيص

أرباحا تفوق أكثر بكثير مما تجنيه في الإنتاج والتصنيع، كما تحتاج الشركات الصغيرة والمتوسطة لتأمين تكاليف البحث والتحري إلى معرفة مدى صلاحية التكنولوجيا محل العقد للشركات المرخصة فيما إذا كانت هذه الحقوق قد انقضت وسقطت في الملك العام من عدمه حتى لا تقدم على إبرام عقد لاستغلال براءة اختراع سقطت في الملك العام لانتهاء مدتها، كما ستحتاج إلى معرفة عمر البراءة لأن براءة الاختراع التي أوشك تاريخ سريانها على الانتهاء تكون قيمة التكنولوجيا لها قد تراجعت تدريجيا خلال مدة الحماية المنقضية، فعمر البراءة مرتبط بقيمة التكنولوجيا أي بقيمة الحق المحمي بالبراءة.

مما لاشك فيه أن الذي سيقدم على المنافسة غير المشروعة قبل نفاذه إلى السوق سيتحرى حول مدى حصانة البراءة وعمرها. فكلما كان تاريخ انتهاء سريان الحماية القانونية للبراءة بعيدا كلما زادت قيمة التكنولوجيا محل البراءة، زادت بالتالي احتمالية لجوء مالكها إلى القضاء عند وقوع تعدٍ على حقوقه في ملكيتها، والعكس صحيح، ثم سيدرس المعتدي وضع مالك البراءة المالي ومدى توافر تكاليف الدعوى له والعائد المالي الذي سيجنيه في حالة قراره باللجوء إلى القضاء، فدائماً تقف تكاليف الدعوى عائقا أمام الشركات الصغيرة والمتوسطة مالكة البراءات سواء أكانت معتدياً عليها أو متهمة بالتعدي على حقوق الغير أو كانت مرخصة أو مرخصا لها.

فإذا كان العائد من المقاضاة أقل من تكاليف التقاضي أحجمت عن اللجوء إلى القضاء وكان للمتعدي ان يفرض شروط التسوية التي يريدها. كما تأتي الحجية البسيطة لبراءة الاختراع في صالح المعتدي وتزيد من جرأته للقيام بالتعدي، ولخشية مالك البراءة من فقدان براءته لعدم اليقين بقرار المحكمة إضافة إلى قلة توافر تكاليف الدعوى يحجم مالك البراءة عن اللجوء إلى القضاء فيصبح مالك البراءة في مركز تفاوضي ضعيف يدفعه إلى قبول تسويه غير مرضية. (2008.Pp.25-26،and ECGI،CEPR،Gerard Liobet. CEMFI.Janvier Suarez.CEMFI).

ب) المركز التفاوضي لمالك براءة الاختراع في ظل وجود التأمين.

كلما كانت العوائد الاحتكارية لمالك البراءة مرتفعة كلما شكلت عائقا أكبر أمام المتعدي في النفاذ إلى السوق، لاسيما إذا كان يتوقع تحقيق أرباح كثيرة جراء المنافسة غير المشروعة. كما أن العوائد الاحتكارية المرتفعة تزيد من إرادة مالك البراءة في اللجوء إلى التقاضي عند وقوع التعدي.

أما إذا كانت العوائد الاحتكارية قليلة و/أو كانت حجية البراءة بسيطة و/أو كانت مدة الحماية القانونية المتبقية للبراءة قليلة وكانت تكاليف التقاضي باهظة فإنه ستسنح للمتعدي فرصة أكبر في المنافسة غير المشروعة، و هنا يأتي دور تامين تكاليف دعاوى براءات الاختراع ليحد من هذا الواقع المفترس. إن توافر تكاليف التقاضي يضع مالك البراءة في مركز تفاوضي أقوى، فلم يعد يقبل بتسوية غير عادلة وأصبح بإمكانه حل النزاع قضائيا واستعادة مركزه في السوق، واذا كانت فرصته في كسب القضية ضئيلة جدا إلا انه سيتمكن من إلحاق بعض الخسائر بالمتعدي في حالة رفع دعوى التعدي. فوفقا للقانون الأمريكي يتحمل كل طرف في الدعوى نسبته من التكاليف بينما في ظل قانون المملكة المتحدة فإن القاعدة من حيث المبدأ هي أن يتحمل الخاسر لوحده جميع تكاليف الدعوى (Ibid. p:16) في حين أن المادة (16) من نظام رسوم المحاكم الأردنية تنص على أنه: "تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به وتحصل على حدة دون حاجة إلى صدور حكم بها". كما تنص المادة (11) منه على أنه " إذا قدم فريق من الفرقاء إدعاء متقابلا في أية دعوى كي تفصل فيه المحكمة في تلك الدعوى نفسها فيستوفي عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفي فيما لو كان موضوع

دعوى منفردة. "إن قاعدة توزيع الرسوم والمصاريف في نظام رسوم المحاكم الأردنية تشبه قاعدة توزيع الرسوم والمصاريف المتبعة في المملكة المتحدة.

كما أن الشروط التقييدية التي تدرج في عقود الترخيص التي جاءت كنتيجة حتمية لعدم تكافؤ القدرات التفاوضية لأطراف العقد يمكن بفضل تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع تعديلها أو إلغاؤها بحكم القضاء. فما هو موقف الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية من هذه الشروط التقييدية؟

1- مشروع مدونة السلوك الدولية.

ثارت مناقشات حادة بين الدول الصناعية والدول النامية في إطار اجتماعات لجنة الانكتاد التابعة للأمم المتحدة عند صياغتها لمشروع مدونة السلوك الدولية لتنظيم آلية نقل التكنولوجيا. فالدول النامية ترى ضرورة التوسع في عدد هذه الشروط ونطاقها وأثرها بما يتجاوز الأربعين شرطا في حين سعت الدول الصناعية للحد من نطاق هذه الشروط ومن أثرها بحيث لا تزيد على أربعة عشر شرطا ويقتصر أثر إدراجها في العقد على مجرد خضوعها إلى تقدير القاضي فلا يقع بطلانها وجوبا، وقد استقر الأمر على إدراج عشرين شرطا مع معارضة الدول الصناعية لستة من هذه الشروط التي تقدمت بها الدول النامية والدول الاشتراكية. (الدكتورة ريم سعود سماوي 2008 .ص:295 و الدكتور وليد الهمشري.2009 ص:287-288).

و الشروط التي تم حظرها من قبل مشروع مدونة السلوك الدولية هي :

1- الشرط الذي يلزم المتلقي برد التحسينات التي يتوصل إليها بمناسبة استخدام واستغلال التكنولوجيا المنقولة إلى المورد.

2- الشرط الذي يمنع المتلقي من المنازعة في صحة الحقوق المتعلقة بالتكنولوجيا محل العقد خاصة فيما يتعلق منها بالمنازعة بصحة البراءة.

3-الشرط الذي يحرم المتلقي من شراء أو استخدام تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيات المنقولة محل الاتفاق.

4- الشرط الذي يمنع المتلقي من القيام بأنشطة البحث والتطوير حتى تلائم ظروفه المحلية.

5- الشرط الذي يلزم المتلقي بتشغيل المستخدمين الذين يعينهم مورد التكنولوجيا.

6- الشرط الذي يفرض على المتلقي أسعارا محدده لبيع السلعة أو الخدمة التي استعملت التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها في السوق المحلي.

7- الشرط الذي يمنع المتلقي من إدخال تعديلات أو إضافة تجديدات على التكنولوجيا محل العقد لتتلاءم مع ظروفه، ولا يعمل بهذا الحظر إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يتم إدخال هذه التعديلات على مسؤوليته.

- وألا يستعمل في تصريف الإنتاج اسم المورد أو علامته التجارية.

- وألا ينشأ عن التجديد أو التعديل تغيير غير ملائم في المنتجات التي تعهد المتلقي بإعادة تصديرها إلى المورد أو التي تستعمل كأجزاء في السلع التي تعهد المورد بتوريدها للغير أو كقطع غيار لها.

8-الشرط الذي يلزم المتلقي بمنح مورد التكنولوجيا أو أي شخص يعينه المورد حق القصر في بيع السلع التي استعملت التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها أو الوكالة في بيعها، ولا يشمل هذا الحظر المنتجات التي اتفق الطرفان بموجب اتفاق تصنيع على أن يقتصر حق تصريفها كلها أو بعضها على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

9- الشرط الذي يلزم المتلقي بقبول ما قد يضاف إلى التكنولوجيا مستقبلا من تحسينات وتجديدات، أو تعليق حصوله على التكنولوجيا التي يحتاجها على شريطة شراء المواد أو السلع أو الخدمات اللازمة للإنتاج من مصادر معينة (شرط الشراء الجبري).

10- الشرط الذي يمنع المتلقي من تصدير منتجاته أو يقيد حقه في التصدير. سواء بصفة كلية أو جزئية كتحديد الكمية أو المناطق المعينة له. أو اشتراط حصوله على موافقة مسبقة من المورد أو تحديد الثمن أو زيادة ثمن التكنولوجيا مقابل الترخيص بالتصدير.

11- الشرط الذي يلزم المتلقي بالدخول في اتفاقيات جماعية لغرض فرض قيود تتعلق بمناطق تسويق المنتجات أو أسعارها أو نوعية العملاء أو بقصد السيطرة واحتكار صناعة معينة أو سوق معين بشكل تعسفي، ولا يشمل هذا الحظر القيود التي تتضمنها اتفاقيات التعاون، بين مالكي التكنولوجيا لتطويرها وإجراء البحوث العلمية الخاصة بها.

12- الشرط الذي يقيد حرية المتلقي في الإعلان عن السلعة التي استعملت التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها أو الدعاية لها.

13- الشرط الذي يلزم المتلقي بدفع الأتاوات بعد انقضاء أجل البراءة أو بطلانها أو زوال سرية المعرفة.

14- الشرط الذي يمنع المتلقي من استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد أو الحكم بفسخه أو بطلانه بسبب لا دخل للمتلقي فيه، وتقترح الدول النامية أن يضاف إلى هذا الحظر الشرط على تقييد حق المتلقي في استعمال التكنولوجيا بعد أن تفقد سريتها لسبب غير راجع إلى فعل المتلقي.

وتقترح الدول الغربية والدول الاشتراكية من جهتها إجازة الشرط إذا ظلت التكنولوجيا بعد انتهاء مدة الاتفاق أو فسخه أو إبطاله مشمولة بحماية قانونية ووضع الاقتراحين بين قوسين إشارة إلى عدم الاتفاق عليها.

أما الشروط من الخامس عشر إلى العشرين التالية فقد اقترحتها الدول النامية والدول الاشتراكية ولكن لم توافق عليها الدول الغربية فأحيطت بالأقواس.

15- الشرط الذي يقيد حرية المتلقي في تعيين حجم الإنتاج أو طاقة تشغيل الآلات. وتضيف الدول النامية " أو نطاق النشاط" أي الأمكنة التي يمارس فيها المتلقي استغلال التكنولوجيا التي حصل عليها.

16- الشرط الذي يحتفظ به المورد بحق الإشراف على صنف السلعة أو مستوى جودتها. إذا كان المتلقي غير راغب في هذا الإشراف أو كان الإشراف غير لازم له، ومع ذلك يجوز الشرط إذا كان الإنتاج يحمل اسم المورد أو علامته التجارية، وتضيف الدول الاشتراكية " أو إذا كان الإشراف لازما لتنفيذ التزام المورد بضمان الصنف أو درجة الجودة".

17- الشرط الذي يلزم المتلقي باستعمال علامات أو تسميات تجارية معينة لتمييز السلع التي استعملت التكنولوجيا في إنتاجها، وتضيف الدول الاشتراكية مبدأ على هذا الحظر فتجيز للمورد أن يشترط ذكر اسمه على الإنتاج.

18- الشرط الذي يعلق نقل التكنولوجيا على قبول المتلقي إشراك المورد في إدارة منشأته على إبرام عقد نقل التكنولوجيا لمدة غير محددة أو لمدة مبالغ فيها دون مبرر مشروع.

19- الشرط على حرمان المتلقي من استعمال التكنولوجيا لمدة أطول من المدة المعينة في العقد. و قد أضيف هذا الحظر بناءً على طلب الدول النامية وحدها.

أما بخصوص الاستثناءات التي أوردتها المدونة في الفصل الثالث من باب الشروط المحظورة، فقد أجيز لكل دولة متلقية للتكنولوجيا أن تقرر صحة أي شرط من هذه الشروط المقيدة المحظورة في حالة ما إذا رأت أن مصلحتها العامة تقتضي عمل هذا الاستثناء. (نقلا عن الدكتور وليد عوده الهمشري 2009 _ مرجع سابق ص: 287 -291).

2- الشروط المقيدة في ظل نظام اللجنة الأوروبية المشتركة.

حدد النظام الشروط المباحة والشروط المحظورة في عقود نقل التكنولوجيا والتي قسمها إلى:

أ) الشروط البيضاء.

و هذه الشروط صحيحة من الناحية القانونية ولا تخلق مشاكل في التطبيق العملي، وأهمها :

1- التزام المرخص له بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية التي أفصح عنها المرخص في الاتفاق.

2- التزام المرخص له بالتوقف عن استخدام التكنولوجيا المرخص بها بعد انتهاء مدة الاتفاق طالما إن المعرفة الفنية المرخص بها ما تزال تحتفظ بالسرية أو أن البراءة ما تزال قائمة.

3- التزام المرخص له بتقديم ما توصل إليه من تحسينات إلى المرخص على أساس شرط غير حصري. كما يجوز قيام المرخص بمنح المرخص له التحسينات التي توصل إليها وعلى أساس قصري أو استئثاري.

4- التزام المرخص له بتحديد استغلال التكنولوجيا المرخص بها في مجالات إنتاجية معينة أو حقل استغلال محدد.

5- حق المرخص في الاعتراض على المرخص له لقيام الأخير باستغلال التكنولوجيا خارج إقليمه.

6- حق المرخص له في إنهاء اتفاق التكنولوجيا إذا قام المرخص له بالمعارضة في صحة البراءة أو الادعاء بعدم انطواء المعرفة على خاصية السرية.

7- التزام المرخص له باستخدام أقصى جهوده وإمكاناته لاستغلال البراءة أو المعرفة الفنية بحسب الأحوال.

8- حق المرخص في إنهاء الاتفاق إذا قام المرخص له بمنافسة المرخص أو قام بإنتاج بضائع أو سلع في مجالات غير تلك المرخص له بها.

9- عدم التزام المرخص له بالاستمرار في دفع مقابل التكنولوجيا بعد زوال سرية المعرفة أو الحكم ببطلان ا لبراءة.

ب) الشروط السوداء.

و هذه الشروط السوداء هي الشروط التي تبطل بحد ذاتها per se، و هي :

1- تحديد أسعار السلع والمنتجات التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها.

2- منع المرخص له من القيام بالتصدير الموازي في إحدى الدول الأعضاء.

3- تحديد حجم الإنتاج.

4- التزام المرخص له بنقل التحسينات إلى المرخص فقط " على أساس شرط حصري".

ج) الشروط الرمادية.

وهي الشروط التي تدور بين الصحة والبطلان. وهي شروط يختلف الحكم عليها طبقا للظروف و الملابسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة المستوردة للتكنولوجيا، مثل شرط الشراء الإجباري الذي بموجبه يلزم المورد المتلقي بالحصول على سلع أو خدمات من المورد أو من يحدده باعتبارها ضرورية للاستغلال الأمثل للتكنولوجيا. (المرجع السابق _ ص: 291-293).

3- الشروط التقييدية في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (تريبس) .

تبنت الفقرات 1 و 2 من المادة(40) من اتفاقية تريبس جملة من المبادئ ذات العلاقة بالشروط التقييدية، حيث نصت على انه:

1- توافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير، فيما يتعلق بحقوق الملكية المقيدة للمنافسة، آثار سلبية على التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروطاً للترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها. ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ومنع الطعن في قانونية التراخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري لمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، في إطار القوانين والأنظمة المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء. (القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية. المادة (40/1/2) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994)

4- موقف التشريع الأمريكي و قضاؤه من الشروط المقيدة.

يأتي حظر الشروط المقيدة في التشريع الأمريكي من خلال التشريعات التي تعنى بالاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة كقانون شيرمان وقانون كلايتون. في حين أسست أحكام القضاء على قوانين مكافحة الاحتكار وقوانين المنافسة التي تحارب التكتلات وتقيد من حرية المنافسة. ومن أبرز الشروط التي تعرض لها القضاء تلك التي تتعلق بميدان استخدام التكنولوجيا وحجم الإنتاج ونطاق التوزيع وزوال السرية وضوابط الجودة والبحث والتطوير وشرط القصر والنقل العكسي والمنافسة وتحديد السعر (الدكتور وليد عوده الهمشري- مرجع سابق- ص: 299- 300) .

إن اعتماد مبدأ عام لحظرالشروط التقييدية يسمح للقضاء بدراسة ومراعاة خصوصية كل حالة على حدة. وفي هذا تحقيق أكبر للعدالة، إلا انه من جهة أخرى يخلق تخوفا حول النتيجة التي سيأتي بها قرار الحكم مما يربك أطراف عقود الترخيص عند صياغة الشروط وقد يعيق

الاستغلال التام للمعرفة(Stephen M.Maurer. Suzanne Scotchmer.2004 Pp.38)). فقد أجاز القضاء الأمريكي الشرط الذي يحدد الحد الأقصى أو الأدنى من الإنتاج. وعللت إحدى المحاكم حكمها بذلك أن هذا الشرط يعتبر وسيلة لضمان حصول مانح الترخيص على مستوى مضمون من التعويض على الأقل " حد أدنى ثابت من الأتاوات" (الدكتور وليد عوده الهمشري _ مرجع سابق _ ص:300) .

5- موقف التشريع الأردني من الشروط المقيدة.

انسجاما مع أحكام اتفاقية (تريبس)، أورد المشرع الأردني بالمادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ثلاثة شروط محددة تعتبر باطلة وفق هذا النص وهي ذات الشروط العقدية التي ورد النص عليها في اتفاقية تربس كأمثلة. فهذه الشروط لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، بحيث إن أي شرط يرد في عقد الترخيص يؤثر سلبا على تشجيع روح نقل التكنولوجيا يعد شرطا باطلا، حيث نصت المادة (9) المذكورة على أنه:

" أ. يعتبر باطلا كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له اثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها، وبصفة خاصة ما يلي:

1- إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

2- منع المرخص له من المنازعة إداريا أو قضائيا في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه.

3- إلزام المرخص له بقبول الترخيص لمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد.

وإذا قارنا نص المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية مع نص المادة (75) من قانون التجارة المصري لعام 1999 التي تنص على انه :

1." يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يلي :

أ) قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد. وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسه للتكنولوجيا محل العقد.

ج) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

هــ) اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشأة التي يعينها دون غيرها.

ز) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم و ذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل تكنولوجيا بقصد حماية المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا."

فإننا نلاحظ بالمقارنة بين النصين الأردني و المصري ما يلي :

1. توقف أمر تقرير بطلان هذه الشروط التقييدية على طلب أي طرف في العقد، فإذا تضمن العقد أحد هذه الشروط فلا يبطل العقد بطلانا مطلقا وإنما تخضع هذه الشروط إلى البطلان الجوازي حسب النص المصري.

2. سعى المشرع المصري إلى تقليص حالات البطلان مقارنه بحالات البطلان الواردة في مشروع التقنين الدولي للسلوك.

3. لا يحكم ببطلان الشرط التقييدي الذي يرد في عقد نقل التكنولوجيا إذا تبين أن هذا الشرط ورد حماية لمستهلكي المنتج أو رعاية لمصلحة مشروعة للمورد بحيث يصبح هذا الشرط نافذا والعقد صحيحا. (الدكتور عوده الهمشري- مرجع سابق- ص: 303 -304 والدكتورة ريم سعود سماوي- مرجع سابق- ص: 298).

من الممكن أن تتجاهل الشركات الصغيرة والمتوسطة التعدي الواقع على حقوقها في ملكية براءات الاختراع إذ اعتبرت الخسارة التي تكبدتها في الدخل أو المبيعات أو الأرباح بسيطة.

وقد ترضى بتسوية غير عادلة فتذعن لعقد تراخيص بشروط مجحفة طالما لم يتوفر لها المال لطرق باب القضاء.إن من شأن تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع أن يضع حقوق مالك البراءة موضع التنفيذ، كما أن له أن يضع مالك البراءة في مركز تفاوضي أقوى عند التفاوض على تسوية النزاع.

لكن يبقى السؤال أي نوع من التأمين هذا الذي تكون كلفته أقل من تكاليف التقاضي؟

إذ ليس لنا أن نحمل مالك البراءة أعباء أقساط باهظة. فالتأمين الأمثل هو التأمين الذي تكون كلفته مضافا إليها كلفة التقاضي دائما أقل من المردود الذي سيجنيه مالك البراءة بذهابه إلى القضاء.

أما إذا كان المردود من التقاضي أقل من كلفة التأمين مضافا إليها كلفة التقاضي فإن الحل الأمثل يكون بالتفاوض على تسوية النزاع وديا. لذلك لا ينصح بشراء غطاء تأميني كامل طالما قد توجد ايجابيات لخيارات بديلة في حل النزاع.

(Gerard Liobet. CEMFI.Janvier Suarez. CEMFI،CEPR،and -ECGI.op.cit.Pp 8-21)

ثانيا: تمويل تكاليف دعاوى وقف التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع

من المحبذ جداً بل من الضروري أن تبحث الشركة الصغيرة أو المتوسطة الحجم المالكة لبراءة الاختراع عن تمويل تكاليف التقاضي لخصومات التعدي على حقوق براءة الاختراع حتى لا تستنفذ الموارد المالية و البشرية المحدودة التي تملكها و تنفقها في إجراءات قانونية.إن أي مشروع لتوفير هذا الدعم سيواجه مسألتين رئيستين هما:

1.الدعم الحكومي. 2. الدعم المقدم من طرف ثالث أجنبي عن الدعوى.

1- الدعم الحكومي

أية اتفاقية يتم بموجبها تقديم دعم حكومي للشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم لتمكينها من إنفاذ حقوقها المتعلقة ببراءات الاختراع التي تمتلكها، يجب الا تتعارض مع التزام الدولة بمبدأ حرية التجارة و متطلبات و حقوق اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO).

(Michael Edwards & associates. scoping study: report of the patent enforcement project working group. June 16th 2004 p.8 http://www.michaeledwards.biz (16-june-2007).

إن منظمة التجارة العالمية WTO من خلال آلياتها المختلفة (آليات منظمة التجارة العالمية:1- آلية صنع القرارات 2- آلية فض النزاعات التجارية 3- آلية مراجعة السياسات التجارية)، تتولى القيام بالدور الرئيس في إدارة السياسات التجارية الدولية و تؤثر في توجهاتها و مستقبلها. و تهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد و الضوابط و التعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف و حيثما أمكن بالاتفاقات الجماعية المتعددة الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات و الممارسات التجارية للأعضاء على اقتصادات الأعضاء الآخرين و على النظم التجارية المتعددة للأطراف. (الدكتورعبد المطلب عبد الحميد. 2005 ص 236).

" و تهتم آلية مراجعة السياسات التجارية بتطبيق مبدأ الشفافية الذي نصت عليه اتفاقية تجارة الخدمات GATS. غير أن على كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة و ذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها و ذلك دون إبطاء و في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات، و ينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها و التي يكون العضو قد وقع عليها و عموماً ينبغي أن تكون المعلومات متاحة بأي طريقة أخرى"

"بل و تقضي اتفاقية تجارة الخدمات GATS بأن على كل عضو أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات دون إبطاء؛ سنوياً على الأقل بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو بأية تعديلات على الموجود منها تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة في الخدمات التي تشملها الالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية بل على كل عضو أن يستجيب دون إبطاء لأي طلب من أي عضو آخر لمعلومات محددة بشأن الإجراءات ذات التطبيق العام التي اتخذها أو الاتفاقيات الدولية التي يوقعها الأعضاء ". (الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ص 237 – 238) .

أما أهم القواعد والضوابط و الالتزامات المتفق عليها في إطار منظمة التجارة العالمية و التي يجب أن تنسجم مع الدعم المقدم من قبل الحكومات لإنجاح مشروع تأمين تكاليف خصومات التقاضي لبراءات الاختراع فهي :

أ – اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية

The WTO agreement on subsidies or countervailing measures

أزالت الاتفاقية الغموض الذي أحاط بتحديد مفهوم الدعم و تحديد مقدار الرسوم التعويضية التي يمكن فرضها من قبل الدول المتضررة من جراء ممارسات سياسات الدعم بجميع أشكاله، حيث جاءت بتعريف واضح للدعم ووضحت الأنواع المختلفة للدعم من حيث مدى إمكانية اللجوء إليه من عدمه. (الدكتور.عدنان شوكت شومان . 1996. ص 74).

من الناحية النظرية يفترض أن يحول تطبيق هذه الاتفاقية دون عودة السياسات الحمائية protectionism من جانب الدول الصناعية سواء من خلال إجراءات قطرية أو من خلال إجراءات جماعية كما في حالة تكوين التكتلات التجارية.

أهم ملامح هذه الاتفاقية :

تتألف هذه الاتفاقية من اثنتين و ثلاثين مادة موزعة على أحد عشر جزءاً و لها سبعة ملاحق.

(د.ابراهيم العيسوي . 1997 . ص 68 . أيضاً د.عدنان شوكت شومان ، مصدر سابق . ص 74).

(1) تعريف الدعم :

أوضحت الاتفاقية مفهوم الدعم و جاء في المادة الاولى أن الدعم هو بشكل عام المساهمة المالية المقدمة من الحكومة أو من هيئة عامة لها صفة رسمية سواء أكانت هذه المساهمة بشكل مباشر (منح و قروض و ضمانات قروض مالية) أم بشكل غير مباشر (إعفاء من التزامات مالية أو تنازلات حكومية عن إيرادات مستحقة).

كما يشمل مفهوم الدعم أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار أو دعم الإنتاج.

(2) أنواع الدعم:

أ- الدعم المحظور.

حددت الاتفاقية حدود الدعم المحظور و حدود الدعم المسموح به و نصت على أنه " فيما عدا ما نص عليه في الاتفاقية الزراعية يعتبر الدعم محظوراً إذا كان دعماً مخصصاً و موجهاً إلى سلعة أو خدمة معينة أو صناعة أو قطاع أو مشروع بذاته. أو الدعم الذي ينصب على استخدام السلع المحلية بدلاً من السلع المستوردة الذي يشكل عائقاً من عوائق التجارة و مخالفة لمبادئ تحرير التجارة، أو الدعم الذي يتمثل بشكل قانوني أو فعلي على مستوى أداء التصدير عن طريق منح السلع المخصصة للتصدير شروطاً أفضل من تلك الممنوحة على السلع المخصصة للاستهلاك المحلي مما يتعلق بتكاليف النقل الداخلي أو الشحن و منح حكومية مالية أو إعفاء كلي أو جزئي من الضرائب و الرسوم أو الضمانات الائتمانية أو للتأمين على الصادرات ".

كذلك نصت الاتفاقية على أن استخدام الدعم المحظور من قبل دولة عضو في الجات و الذي ينتج عنه آثار سلبية على مصالح دول أعضاء أخرى و تكون هذه الآثار إما بشكل إحداث أضرار خطيرة على بضاعتها المحلية أو مصالحها التجارية أو بشكل تهديد بحدوث مثل هذه الأضرار. و نصت على آلية تحديد هذه الأضرار و أساليب علاجها عن طريق المشاورات و المفاوضات لإزالة الآثار السلبية أو سحب الدعم خلال مهلة محددة و على أساليب التحكيم في تسوية المنازعات حول هذه الممارسات.

ب- الدعم المسموح به.

نصت الاتفاقية على أنه " يسمح بالدعم الذي لا يكون مخصصاً بصناعة أو بمؤسسة أو بسلعة معينة أو الدعم الموجه إلى البحوث العلمية و الفنية العامة التي تنفذها الشركات أو مؤسسات التعليم العالي، شريطة أن لا يتعدى هذا الدعم 75 % من تكاليف البحوث الصناعية الموجهة إلى تطوير عمليات و خدمات الإنتاج و 50 % من تكاليف عمليات تصميم السلع أو الخدمات

الإنتاجية التي تشكل مشروعات تجريبية على أن لا يحدث استخدامها لتطبيقات صناعية أو استغلالها تجارياً تأثيراً على شروط المنافسة في السوق الدولية كما يجوز تقديم الدعم لبرامج التنمية الإقليمية المستمرة للمناطق الفقيرة ".

كما يسمح بالدعم المقدم لتنمية القدرات للتكيف مع القوانين و التعليمات الصادرة لحماية البيئة و التي تؤدي إلى قيود و أعباء مالية على الشركات، شريطة أن تكون هذه المساعدة لمرة واحدة فقط و مقصورة على 20 % من تكاليف هذا التكيف و لا تشمل تكاليف استبدال الإستثمارات المدعومة و تتعلق مباشرة بخطة الشركة لخفض التلوث البيئي و أن تكون متاحة لجميع الشركات المعنية ".

ثم نصت الاتفاقية على " وجوب إعلام لجنة الدعم و الإجراءات التعويضية في الأمانة العامة للجات في جنيف عن برنامج الدعم الذي ترغب الدولة العضو تطبيقه في بلدها قبل وضعه موضع التنفيذ لتعميمه على الأعضاء الآخرين من أجل التحقق من أنه ضمن الدعم المسموح به و لا يشكل ضرراً للدول الأعضاء ".

(3) الإجراءات التعويضية Countervailing measures:-

في حالة ثبوت تقديم الدولة دعماً محظوراً أو ضاراً يمكن للعضو المتضرر أن يلجأ إلى استخدام الإجراءات التعويضية، و هذه الإجراءات تشمل فرض رسوم تعويضية للمنتجين المحليين المتضررين أو تقديم تعويض نقدي، و لا يسمح باللجوء إلى هذه الإجراءات قبل البدء بالتحقيق و التشاور و المفاوضات و صدور قرار بتحديد الأضرار من قبل السلطات في الدولة العضو بناءً على نتائج التحقيق.

تقوم السلطات المختصة بالتحقيق بالتشاور مع الجهات و الدول المعنية بهدف توضيح الحالة و معرفة مقدار الدعم المطبق لتتمكن من إتمام التحقيق و التوصل إلى تحديد الأضرار و إقرار الإجراءات التعويضية المناسبة المؤقتة أو الدائمة.

كما يجوز تعليق الإجراءات المقررة أو إنهاؤها إذا تسلمت الدولة تعهدات طوعية مقبولة بموافقة حكومة العضو المصدر عن إلغاء الدعم أو الحد منه بشكل يؤكد لسلطات التحقيق ان الآثار الضارة للدعم قد تم القضاء عليها. (الدكتور عدنان شوكت شومان – مرجع سابق– ص 76). كما تضمنت الاتفاقية عدداً من الاستثناءات لصالح الدول النامية فيما يتعلق ببعض صور الدعم المحظور المادة (27) من الاتفاقية. (الدكتور إبراهيم العيسوي – مرجع سابق – ص 69 – 70).

و هذه الاستثناءات هي:

1- دعم التصدير.

2- دعم تفضيل المنتج المحلي عن المنتج المستورد.

3- الدعم في إطار برامج الخصخصة .

4- الدعم الذي يمكن التجاوز عنه.

ب – المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس

تتضمن اتفاقية تريبس عدداً من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف، أهمها مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و يعتبر هذان المبدآن أهم دعامتين يرتكز عليهما النظام التجاري العالمي الجديد.

(1) مبدأ المعاملة الوطنية National treatment

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بأنه:

" 1- تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الاخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967) و معاهدة برن (1971) و معاهدة روما، و معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. و فيما يتعلق بالمؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. و يلتزم اي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة (6) من معاهدة برن (1971) أو الفقرة 1 (ب) من المادة (16) من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.(المحامي خالد يحيى الصباحين . 2009 ص 183-184).

2- لا يجوز للبلدان الاعضاء الإفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (1): فيما يتعلق بالاجراءات القضائية و الإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو الا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة احكام القوانين و اللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية و شريطة ان لا يكون في اللجوء الى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة ".

إن مبدأ المعاملة الوطنية يرسي نوعاً من المساواة بين الاشخاص المنتمين الى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية و بين الوطنيين المنتمين الى دولة معينة عضو في الاتفاقية و تنطبق هذه المساواة في مختلف جوانب الملكية الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية او كيفية الحصول عليها او نطاقها او مدتها او نفاذها هذا و تتقيد المعاملة بما يرد عليها من استثناءات وفقاً للمعاهدات التي أقرتها الاتفاقية (الدكتور جلال وفاء محمدين. ص 23).

و من الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يستفيدان من الحماية القانونية

و يعاملان على قدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و معاهدة برن و معاهدة روما و معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة م 3/ 2 من اتفاقية تريبس.

أما أهم الأشخاص الذين لهم حق الإفادة من مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فهم:

1) الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.

2) الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية .

3) الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية او تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية .

(الدكتور صلاح زين الدين. المدخل إلى الملكية الفكرية. 2004 ص 136) .

و بما أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لم تلغ اتفاقية الجات في هذا الشأن فإنه يمكن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في ظل الجات 1947 لكن يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج او الخدمة او العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله الى السوق الوطنية.

مع ملاحظة أن مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في اتفاقية تريبس يقضي بعدم التمييز بين المواطنين و الأجانب في التمتع بمختلف حقوق الملكية الفكرية، بينما يهدف في اتفاقية الجات إلى عدم التمييز بين السلع و ليس الأشخاص على أساس مصدرها كما أن قاعدة المساواة في ظل اتفاقية تريبس تطبق على مختلف جوانب الملكية الفكرية. (الدكتور جلال وفاء محمدين – المرجع السابق – ص 25).

(2) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Most – favored – nation treatment

تقضي المادة الرابعة من اتفاقية تريبس بانه يتعين على الدول الاعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين الى أية دولة عضو في الاتفاقية فوراً و بدون أي شروط أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها الى اية دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية .

في الواقع هذا المبدأ أساسي و بدونه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغاً من محتواه. حيث تستطيع كل دولة حسب علاقتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية. (لبنى صقر أحمد الحمود . 1999 ، ص 25)

و ترد على هذا المبدأ بموجب المادة الرابعة من اتفاقية تريبس استثناءات بخصوص التمييز أو التفضيل او الحصانه التي يمنحها بلد عضو إلى بلد آخر وتكون :

أ- نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائيه أو إنفاذ القوانين ذات الصفة العامة و غير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة بيرن (1971) أو معاهدة روما اللتين تجيزان اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة التي تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية اصبحت سارية المفعول مثل سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقات و ألا تكون تحيزاً عشوائياً أو غير مبرر من مواطني بلدان الأعضاء الأخرى.

(هذا الاستثناء يتفق مع مبدأ عدم الرجعية وفيه احترام للحقوق المكتسبة فلا يمكن لهذه الاتفاقية أن ترتب على الدول التزامات بناء على تصرفات قامت بها في الماضي بالتالي فأية اتفاقية دولية دخلت حيز النفاذ قبل كانون الثاني من عام (1995) تفلت من هذا المبدأ. (عبد الكريم محسن أبو دلو. 2004.ص 248).

وكنموذج تطبيقي على هذا الاستثناء المعاهدات التي وقعتها دول الاتحاد الأوروبي قبل هذا التاريخ. ومن المعلوم أنه قبل اتفاقية تريبس ورد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في المادة الأولى

من اتفاقية الجات. وطبقاً لهذا المبدأ يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا واعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط أو تمييز. بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في الجات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية.

وبالرغم من ذلك فقد تضمنت اتفاقية الجات عدة استثناءات على هذا المبدأ وتحديداً التكتلات الاقتصادية والتجارة البينية للدول النامية وتدابير الحماية في الدول النامية لحماية صناعتها الوحيدة و المزايا الممنوحة للدول النامية من جانب الدول المتقدمة. (عبد المطلب عبد الحميد الجات – مرجع سابق – ص 30). لاحقا ضمن بنود مؤتمر الدوحة في تشرين الثاني (2001) تم التأكيد على عدم تعارض منظمة التجارة العالمية مع التكتلات الإقليمية .

" نشدد على التزامنا بمنظمة التجارة العالمية كمنتدى متميز لصنع قواعد التجارة العالمية وتحريرها وفي الوقت نفسه نقر أيضاً بأن اتفاقيات التجارة الإقليمية بإمكانها أن تلعب دوراً مهماً في دعم تحرير و توسيع التجارة ". (– المرجع السابق – ص 426).

و ذلك استناداً للاستثناء الرئيس لاتفاقية تريبس حول عدم جواز التمييز بين الدول الأعضاء إلا في حالة التنظيمات الإقليمية التي تساعد على تقريب التجارة إلا أن مبدأ المعاملة الوطنية يواجه تحدياً يتمثل في أنه إذا أرادت دولة أن تمنح المبدعين الوطنيين حقاً جديداً و قصدت حرمان المبدعين الأجانب منه. فإنها ستنظم هذا الحق في قانون يستقل عن قانون حق الملكية الفكرية بحيث يفلت من نطاق مبدأ المعاملة الوطنية. (عبد الكريم محسن أبو دلو – مرجع سابق – ص 127) . أفادت الدراسة التي قام بهاMichael Edwards & Associates (Michael Edwards & Associates .Op.cit.Pp.8) (أنه تم فعلاً إجراء مشاورات غير رسمية مع منظمة التجارة العالمية لبحث و دراسة مدى تعارض الدعم الحكومي المقدم للشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم لمساعدتها في إنفاذ حقوقها في براءات الاختراع التي تمتلكها مع

قواعد و ضوابط و التزامات منظمة التجارة العالمية. (تعرف الاتفاقية الأوروبية الشركات الصغيرة أو المتوسطة الحجم بأنها الشركات التي يكون عدد المستخدمين فيها 250 مستخدم أو أقل من ذلك أما في عرف الشركات الأمريكية فهي الشركة التي لديها 1400 مستخدم أو أقل من ذلك SME's: small and medium sized enterprises OJL 124, of 20. 5. 2003, p. 36 http://www.stateaidlaw.eu/.index.php. 20/11/2008).

مبدئياً جاءت نتائج المشاورات مطمئنة بعدم وجود تعارض يذكر حول تقديم الدعم الأمر الذي يدفع نحو متابعة الدراسة حول انجاح مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع.

الدعم الحكومي في إطار المعاهدة الأوروبية :

الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم SME's المتمتعة بإحدى الجنسيات في الاتحاد الأوروبي بإمكانها أن تؤسس أعمالها في أي دولة من دول الاتحاد، و تقديم الدعم المالي لها من أجل إنفاذ حقوقها في براءات الاختراع لن يشكل تعدياً على مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المعاهدة الأوروبية EU-Treaty أو (ECT) (قد ترد أحياناً EC و هو التعبير الأدق قانونياً و هي التسمية الرسمية المعتمدة لدى EC:European communities WTO أما EU:the European union هي عضو في منظمة التجارة العالمية WTO كباقي الدول الأوروبية الأعضاء http://www.wto.org.20/11/2008Understanding the WTO p.80. http://www.stateaidlaw.op.cit.Pp36)

لكن مما لا شك فيه أن حظر الدعم المقدم من الدولة سيأتي بموجب المادة (87) من الاتفاقية الأوروبية.

تتكون المادة (87) من الاتفاقية الأوروبية من ثلاث فقرات:

(http://www.stateaidlaw.eu/.index)

الفقرة الأولى جاءت بتعريف لمفهوم الدعم المقدم من الدولة (الدعم المحظور).

الفقرة الثانية حصرت الحالات التي يسمح بموجبها تقديم الدعم من قبل الدولة .

أما الفقرة الثالثة فقد حددت الحالات التي يمكن الإجتهاد في مدى توافقها مع مقتضيات السوق المشتركة.

1- الدعم المحظور (الدعم المقدم من الدولة)

مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها هذه الاتفاقية الدعم هو بالشكل العام المساهمة المالية التي تقدمها أية هيئة عامة لها صفة الرسمية تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها سواء أكانت هذه المساهمة بشكل مباشر (منح و قروض و ضمانات قروض مالية) أم بشكل غير مباشر (إعفاء من التزامات مالية أو تنازلات حكومية عن إيرادات مستحقة) كما يشمل مفهوم الدعم أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار أو دعم الإنتاج بحيث يكون من شأن هذا الدعم تشويه المنافسة و التأثير على التجارة البينية للدول الأعضاء بشكل لا يتفق مع مقتضيات السوق المشتركة.

2- الدعم الذي يتفق مع مقتضيات السوق المشتركة حصراً :

1. المعونات الإجتماعية الممنوحة للمستهلكين الأفراد شريطة أن يتم منح هذه المعونات دون تمييز يتعلق بمنشأ المنتج محل العون .

2. الدعم المقدم لتعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الحوادث المفاجئة.

3. المعونات الممنوحة لدعم اقتصاد بعض المناطق في جمهورية ألمانيا الاتحادية المتضررة من تقسيم ألمانيا و يكون على قدر ما هو مطلوب للتعويض عن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن هذا التقسيم.

ج – المعونات التالية يحتمل توافقها مع مقتضيات السوق المشتركة :

(بمعنى أنه قد تقوم لجنة فحص المعونات التي تمنحها الدول الأعضاء بإقرار تدابير لوقفها).

1. المعونات المالية المقدمة لتعزيز التنمية الإقتصادية في المناطق التي يكون فيها مستوى المعيشة منخفضاً انخفاضاً غير عادي أو عندما تكون هناك نسبة كبيرة جداً من العمالة غير الكاملة (عمالة غير كاملة:underemployment مجموع العاملين الذين يقومون بأداء وظائف لا تحتاج إلى كامل خبراتهم و تحصيلهم العلمي أو الذين يعملون بدوام جزئي لكنهم يأخذون أجور الدوام الكامل ، إن كان ذلك متوفراً . انظر طلال أبو غزالة.معجم أبو غزالة للمحاسبة و الأعمال.دار العلم للملايين. بيروت.2001. ص 449)

2. العون المقدم لتعزيز تنفيد مشروع هام للصالح العام الأوروبي أو لمعالجة اضطرابات خطيرة في اقتصاد دولة عضو ما.

3. المعونات المالية المقدمة لتسهيل تطوير أنشطة معينة في بعض المجالات الاقتصادية بحيث لا تؤثر هذه المساعدات سلباً على الظروف التجارية و بالحد الأدنى الذي لا تتعارض فيه مع المصلحة المشتركة لدول الاتحاد.

4. الدعم المالي المقدم لتعزيز الثقافة و التراث و الحفاظ عليهما بحيث لا يؤثر هذا الدعم على ظروف المنافسة التجارية و بشكل لا يتنافى مع المصلحة المشتركة لدول الاتحاد.

5. يمكن إدراج فئات أخرى من المعونات لكنها يجب أن تحدد بموجب قرار من المجلس الأوروبي و بأغلبية مشروطة و يكون بناء على اقتراح من اللجنة الأوروبية المختصة بالدعم الحكومي.

للحيلولة دون الدعم الانتقائي المقدم من الحكومة، أرست هذه المادة معايير الدعم غير المشروع و هي:

1. الدعم الممنوح من قبل دولة عضو أو من خلال موارد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي.

2. الدعم المقدم لصالح الأعمال الاقتصادية بشكل من المشاركة في النشاط الاقتصادي أو انتاج سلع معينة.

3. الدعم الذي من شأنه أن يحدث أثراً سلبياً على المنافسة في السوق الأوروبية المشتركة.

4. الدعم الذي يؤثر على التجارة البينية بين دول الاتحاد الأوروبي.

اذا لم يتوافق الدعم الذي سوف يقدم لمشروع تأمين خصومات براءات الاختراع مع حقوق و التزامات هذه المادة فإنه لا حاجة لمحاولة تطويع النص ليتوافق مع الدعم المشروع.

و لغايات تحقيق اليقين القانوني لتوفير المشروعية للدعم الممنوح للمشروع هناك خياران آخران يمكن اللجوء إليهما:

أولاً: تصميم الدعم في إطار نظام NO.70/2001 SME's block exemption النظام الذي يسمح استثناءً بتقديم الدعم للشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم.

نظراً لصعوبة وصول الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم إلى أسواق المال و لضمان عدم استغلال هذه الشركات من قبل الشركات الكبرى صدر هذا النظام .

(http://www.europa.eu.int/comm./competition/index.en.html. 20/11/2008)

في الواقع بعد استشارة البرلمان الأوروبي أصدرت المفوضية الأوروبية و بموجب المادتين (88-(2)) و (87) من الاتفاقية الأوروبية ECT النظام رقم (994/98) الذي يعد الأساس العام للحالات التي يتم بموجبها منح الدعم الحكومي استثناء و هذه المجالات هي:

1. الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم.

2. اغراض البحث العلمي و تطوير التكنولوجيا.

3. التشغيل و التدريب.

4. الدعم المقدم لبعض الأقاليم.

و يتم تقديم الدعم في هذه المجالات طالما كان منسجماً مع القواعد و الضوابط القانونية بدون الحاجة إلى إعلام المفوضية الأوروبية بخلاف الإجراء المتبع بموجب المادة (3) من (88)

من ETC. بحيث لا يتم الانتظار لتقديم الدعم لحين صدور الموافقة من المفوضية الأوروبية لكن يجب الانتباه الى أن هذا الإعفاء هو فقط إعفاء من الإعلام المسبق للمفوضية ليس إلا.

ثانياً: السعي لنيل موافقة الاتحاد الأوروبي و الطلب منه إقرار نظام يسمح بموجبه تقديم الدعم الحكومي للمشروع.

طبعاً يكون اللجوء إلى هذا الخيار إذا وجدت الدولة العضو أن الإستثناءات المقررة للشركات الصغيرة و المتوسطة في نظامNO.70/2001 SME's غير مناسبة أو أنها مقيدة إلى حد بعيد ، في جميع الأحوال يجب ابتداء استشارة الجهات المختصة بتقديم الدعم الحكومي لدى وزارة الصناعة و التجارة في الدولة العضو الراغبة في تقديم الدعم.(Michael Edwards & associates.op.cit.Pp.8)

يمكننا القول إنه لو كان الدعم مقدماً لتأمين خصومات براءات الاختراع الاتحادية المرتقبة ما كان النص حال دونه لأنه دعم مقدم لخدمة الصالح العام الأوروبي و لتطوير اقتصادها فلا هو يؤثر سلباً على المنافسة في السوق الأوروبية و لا هو يؤثر على التجارة البينية لدول الاتحاد. أما في الوضع الراهن و لأن كل دولة تحاول أن تقوم بمشروعها الخاص فلا بد من الإفادة القصوى من هذه الاستثناءات.

2- الدعم المقدم من طرف ثالث أجنبي في الدعوى.

بعض البلدان مثل بريطانيا لديها تشريعات خاصة تنظم من خلالها أحكام اتفاقيات تمويل الدعاوى. (Michael Edwards & associates .Op. cit.Pp.9) و يأتي هذا التنظيم في المواد من (1 –34) و (35 – 53) من قانون الوصول إلى العدالةAccess to justice Act 1999 لسنة 1999 الذي حظي بالموافقة الملكية في 27 تموز 1999 (c.22). بناء على ذلك نجد أنه في كل دعوى تمول من طرف ثالث أجنبي باستثناء شركات التأمين التي تمول الدعوى

بموجب وثيقة التأمين تثار مسألة التدخل غير المشروع في الدعوى، و يكون التدخل بإحدى الصورتين التاليتين:

1 – الاتفاق مع الغير على مساعدته في دعواه بملاحقتها أو المرافعة فيها أو الإنفاق عليها أو بغير ذلك من السبل لقاء نصيب معلوم من عوائدها إذا تم لها النجاح، أو الاتفاق الذي يكون بين أحد المتداعيين و شخص ثالث خارج عن الدعوى على أن يشتري هذا نصيباً معيناً من موضوع النزاع: أي أن يدفع لصاحب الدعوى مبلغاً من النقود نظير جزء معين من الموضوع أو أن يساعده في ملاحقة الخصومة أو الإنفاق عليها حتى إذا ربحها كان له منها النصيب المتفق عليه و يسمى بـ Champerty. (حارث سليمان الفاروقي .المعجم القانوني انجليزي – عربي. مكتبة لبنان ناشرون. ص 118).

2 – التدخل غير المشروع في دعوى بين خصمين بمساعدة أحدهما على الآخر مادياً أو معنوياً. و يسمى بـ Maintenance. (المرجع السابق. ص 437).

نجد أنه من الضروري دراسة التنظيم القانوني لاتفاقيات تمويل الدعاوى قبل البدء بمشروع تمويل تكاليف خصومات براءات الاختراع سيما التشريعات الخاصة لتجنب أي دفع يثار على أساس وجود تدخل غير مشروع في الدعوى يُعرض الدعوى للوقف أو حتى الرد.

كما أن اتفاقية تمويل الدعوى التي يثبت قيامها على أساس غير مشروع تكون اتفاقية غير ملزمة قانوناً مما يجعل الطرف الممول عاجزاً عن استرداد ما دفعه من مساهمات في الدعوى. ففي حال نجاح الدعوى فإنه لن يحصل من الطرف الخاسر على التكاليف التي دفعها و إذا ما خسر الدعوى التي يمولها اضطر هو إلى دفع التكاليف للطرف الرابح .

بالنسبة للأردن لا توجد لدينا مثل هذه التشريعات. إلا أنه ورد في لائحة آداب مهنة المحاماة و قواعد السلوك للمحامين النظاميين منع المحامين من الحصول على منفعة في المقاضاة أو اثارة المقاضاة مباشرة أو بوساطة الوكلاء حيث جاء أنه :

1 – لا يجوز للمحامي الوكيل في مسألة موضوع دعوى أن يشتري أية منفعة فيها أو يقبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لإسمه بقصد الادعاء بها دون وكالة.

2 – يتنافى مع شرف المهنة و تقاليدها إثارة النزاع و التسبب في المقاضاة أو قيام المحامي بتقديم النصح الطوعي لتقديم الدعاوى، فيما عدا تلك الحالات النادرة ذات العلاقة بروابط القربى أو عندما يكون من واجب المحامي القيام بذلك.

و مما يشين المحامي أو المحاماة القيام بما يلي:

التفتيش عن النواقص في السندات و في أسباب الدعاوى و الإعلام عنها بغرض التوكل لإقامة الدعوى أو لإستصدار الحكم أو بتوليد المقاضاة بالبحث عن أصحاب ادعاءات الأضرار الشخصية الناشئة عن الحوادث أو عن أصحاب أسباب الدعاوى للحصول على وكالات عنهم أو باستخدام الوسطاء لهذا الغرض أو القيام بالدفع او بتقديم المكافأة بشكل مباشر او غير مباشر إلى الاشخاص الذين يحضرون الدعاوى إلى مكتبه و بصفة خاصة بالتأثير على الموقوفين أو المرضى أو المضرورين أو الجهلة أو غيرهم لتوكيل المحامي باسم النصح الخفي المحايد أو بأي شكل آخر". (مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان 2008م، ص 214221 –).

ثالثا: خيارات مالك البراءة في تأمين مخاطر التعدي على براءات الاختراع

توجد هناك عدة خيارات أمام مالك براءة الاختراع للتأمين ضد مخاطر التعدي على حقوقه في براءة الاختراع التي يمتلكها ، سواء أكان مالك البراءة فرداً أم شركة صغيرة أم متوسطة الحجم SMEs و هي:–

.1 جمعيات / اتحادات التأمين التعاوني (التبادلي) Mutual Insurance

.2 جماعات التأمين بالإكتتاب The underwriters

3. التجمع التأميني / تجميع المؤمنين في رصيد مشترك Pools

4. شركات التأمين التجاريه Insurance Companies

1. جمعيات/ اتحادات التأمين التعاوني (التبادلي)Mutual Insurance

أصبح التأمين التعاوني (التبادلي) نظاماً له مبادئه المحددة و قواعده الخاصة و منظماته المحلية و الإقليمية و الدولية وإذا كان النظام التعاوني قد أخذ صورته الأولى في أوروبا إلا أنه انتشر فيما بعد إلى سائر أنحاء العالم بحيث لا نكاد اليوم نجد بلداً ليس فيه نواة لنشاط تعاوني و تتفاوت أهمية الاعتماد على التنظيم التعاوني من بلد إلى آخر. ففي بعضها ما تزال تجربة وليدة متعثرة و في بعضها الآخر يمثل قطاعاً رديفاً يعتمد عليه في الإنتاج و التوزيع و تأمين الخدمات و مجابهة الأزمات.(الدكتور محمد فاروق الباشا. التشريعات الاجتماعية _تشريع التعاون_مطبوعات جامعة دمشق ، 1985، ص6)

و من الطبيعي أن يكون لأصحاب براءات الاختراع جمعيات أو اتحادات تعاونية أو شركات تعاونية (تبادلية) Mutual Companies . يتم تكوينها عن طريق الاتفاق بين عدد من الأفراد يجمعهم تقارب ظروف عملهم و اشتراكاهم في الخشية من نتائج أخطار معينة فيلجأون إلى تكوين شركة تعاونية أو تبادلية خاصة بهم يسهم كل منهم فيها بمبلغ معين من المال و يستخدم ما يتجمع من ذلك ليصبح رصيد التغطية للخسائر المترتبة على وقوع الحوادث المؤمن منها. فإن قصر الرصيد عن ذلك وجب على الأعضاء تغطية الفرق كل بنسبة مساهمته. و مع تسميتها شركات إلا أن طبيعة تكوينها و عملها لا يختلف عن تكوين و عمل الجمعيات التعاونية، فالمساهمون فيها هم حملة وثائق التأمين أنفسهم و هدفها الرئيس ليس الحصول على الربح بل تأمين أعضائها. (بهاء . بهيج شكري.2007 . ص 30)

تكاد تخلو معظم التشريعات العربية المنظمة لقطاع التأمين من السماح بإنشاء شركات تأمين تعاونية، في الوقت الذي بدأ فيه التأمين التعاوني ينتشر في العالم و ينافس بقوة التأمين التجاري.

فعلى مستوى العالم نجد أن هناك ست شركات للتأمين التعاوني من بين أكبر عشر شركات تأمين عالمية في أكبر خمسة أسواق تأمين على مستوى العالم و هي (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا)

ففي آسيا وجد أن ثماني شركات من أكبر تسع شركات هي شركات تأمين تعاوني و كلها في اليابان و من بين أكبر23 شركة تأمين في أمريكا الشمالية وجد 11 شركة تأمين تعاوني و 12 شركة تأمين مساهمة.

أما في أوربا فوجد شركة تأمين تعاوني واحدة فقط من بين أكبر 17 شركة تمارس التأمين و كانت أصولها تساوي 50 بليون دولار.

هذا و تكتتب الأسواق الخمسة الرئيسة للتأمين في 75% من حجم أقساط التأمين على مستوى العالم.

حيث تكتتب في 77% من أقساط تأمينات الحياة و 73 % من أقساط التأمينات العامة و يلعب التأمين التعاوني دوراً هاماً في هذه الأسواق حيث يكتتب في 42 % من أقساط التأمين. (د. عيد أحمد أبوبكر ، د. وليد إسماعيل السيفو، 2009، ص: 289 – 290).

و أن مزايا قيام الجمعيات او الاتحادات التعاونية للتأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع هي (: Michael Edwards & Associates. Scoping study Report of the Patent Enforcement Project working group. June 16th 2004 . P.10).

(أ). كلفة التأمين التبادلي أو التعاوني:

تقوم فكرة التأمين التعاوني لبراءات الاختراع على أساس تقديم غطاء تأميني بسعر الكلفة للأعضاء. بحيث يتولى الاتحاد بنفسه، من خلال كادر فني على درجة عالية من التأهيل، مباشرة الدعاوى و القيام بتقدير الخطر الذي تنطوي عليه كل براءة اختراع موضوع دعوى ما. كذلك يتولى الاتحاد عملية إدارة المخاطر و في حالة توافر أي فائض مالي فإنه لا يتم توزيعه على الأعضاء المساهمين و إنما يتم الاحتفاظ به كإحتياطي عام لمواجهة الظروف الطارئة و هكذا من خلال الاعتماد على عمل الكادر الداخلي يوفر مبالغ مالية ضخمة الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الكلفة.

(ب). الغطاء التأميني:

يسعى الاتحاد إلى توسيع مظلة الغطاء التأميني ما أمكنه ذلك، فهو غير مدفوع برغبة تحقيق الربح للمشتركين و إنما لتوسيع نطاق الغطاء التأميني ليشمل أكبر عدد ممكن من المخاطر. كما يتم التعامل مع طلبات المشتركين بشكل مستقل مع مراعاة متطلبات و قدرات كل صاحب براءة على حدة بحيث يصمم له الغطاء التأميني الذي يناسبه. ثم إن الاتحاد كونه وحدة تجمع كبيرة بمقدوره دخول أسواق التأمين العالمية و المساومة على عقود إعادة التأمين فالاتحاد ليس بمنأى عن السنوات الصعبة .

(ج). الإدارة :

يدار الاتحاد من قبل هيئة ليست مستقلة عن المؤمن لهم، يتم انتخابها من قبل الأعضاء المشتركين و يساعدها في تنفيذ سياساتها مجموعه من التنفيذيين المؤهلين.

(د). العضوية :

العضوية من حيث المبدأ مفتوحة أمام جميع مالكي براءات الاختراع السارية النفاذ، إلا أنه يمكن إقصاء بعض أصحاب البراءات وفقاً لمعايير مثل: درجة الخطر العالية التي تنطوي عليها البراءة بسبب طبيعة عمل أو ممارسات مالكها أو كون الشركات المالكة للبراءات مدفوعة برغبة شديدة في تحقيق الربح السريع و هكذا.

(هـ). الاستمرارية:

لا يتعرض التأمين التعاوني لتقلبات العرض و الطلب التي تؤثر في سوق التأمين التجاري. فالنشاط التجاري يعتمد بشكل كبير على سرعة انتقال التكنولوجيا و مدى فعالية براءات الاختراع و على سرعة نمو الطلب. الأمر الذي يعرف بالدورة التجارية (الدورة التجارية هي الفترة الزمنية التي ينتقل فيها النشاط التجاري من حالة الازدهار إلى حالة الانكماش التدريجي حتى حالة الكساد ثم يرتفع النشاط التجاري مرة أخرى – انتعاش– إلى مستوى النشاط المرتفع . (معجم أبو غزالة للمحاسبة و الأعمال . طلال أبو غزالة . 2000 ص439) .

أما في التجارة الدولية فإن دورة حياة المنتج تقوم على ثلاث مراحل: الابتكار و الإنتاج في السوق المحلية للبلد المتقدم صاحب الابتكار، فالاضطلاع باستثمارات خارجية لإنتاج المنتج في بلدان متقدمة أخرى فالقيام باستثمارات خارجية لإنتاج المنتج قي عدد من البلدان النامية منخفضة الأجور و تصدير المنتج إلى البلد الأم و بقية دول العالم. (أنظر الدكتور طالب محمد عوض. التجارة الدولية نظريات و سياسات. معهد الدراسات المصرفية. الطبعة الأولى 1995. ص136_141)).

(و).المسؤولية في التأمين التبادلي

مسؤولية الأعضاء في التأمين التعاوني تبدو مسؤولية تضامنية في حين لا تبدو أية حالة للتضامن في التأمين التجاري. إلا أن مبدأ التضامن بين المؤمن لهم لم يعد مطلقاً كصفة يمتاز بها التأمين التعاوني، لأنه أمكن الحد من هذا المبدأ عن طريق وضع حد أقصى لاشتراكات

المؤمن لهم و تحديد مسؤوليتهم (الدكتور محمود الكيلاني . الموسوعة التجارية و المصرفية . المجلد السادس . عقود التأمين من الناحية القانونية . دار الثقافة للنشر و التوزيع .2008 . ص54).

إن عملية التأمين أعم و أشمل من عقد التأمين. لأن العقد و إن كان ملزماً لطرفيه المؤمن و المؤمن له، إلا أنه لا توجد أية رابطة بين المؤمن لهم بعضهم بعضا. أما عملية التأمين فتتضمن رابطة بين المؤمن لهم يتم على أساسها التعاون بينهم .

حصرت المادة (25) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنه 1999 المعدل بالقانون المؤقت رقم (67) لسنه 2002 ممارسة أعمال التأمين بالشركة المساهمة العامة، حيث قضت بأنه: " لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن إلا من أي من الشركات المبينة أدناه:

1 . شركه مساهمة عامة أردنية .

2. فرع شركة تأمين أجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات.

3. شركة تابعة.

4. شركة معفاة "

و قد أكد على ذلك ما جاء في المادة (93) من قانون الشركات رقم (22) لسنه 1997 و المعدل المؤقت رقم (4) لسنه 2002، حيث قضت أنه: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها و تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون

أ) أعمال البنوك و الشركات المالية و التأمين بأنواعه المختلفة .

ب) الشركات ذات الامتياز".

و ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 25/ب/1 من قانون تنظيم أعمال التأمين بأنه:

"ب/1 على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به لا يجوز تسجيل أية شركة تأمين جديدة أو شركة تأمين معفاة إلا بموافقة مسبقة من المجلس. و في حالة عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المجلس معللاً عند تبليغه للجهة طالبة تأسيس الشركة الجديدة".

في حين نجد أن بعض التشريعات الأخرى التي تنظم التأمين و الرقابة عليه، مثل القانون المصري لعام 10/ 1981 قد حصرت المنشآت التي يحق لها مزاولة التأمين في المادة الثانية بـــ :

1. شركات التأمين:
   - شركات القطاع العام.
   - شركات القطاع الخاص.
   - شركات التأمين العاملة بالمناطق الحرة.
2. جمعيات التأمين التعاوني .
3. صناديق التأمين الخاص .
4. الصناديق الحكومية للتأمين .

و شركات التأمين عرفها المشرع بقوله "يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التي تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين "م (17) من القانون 10/ 1981 وقد تضمن القانون ثلاثة أنماط من هذه الشركات: شركات القطاع العام، شركات القطاع الخاص، شركات المناطق الحرة.

و فيما يتعلق بجمعيات التأمين التعاوني فقد سمح لها قانون 10/1981 بممارسة أعمال التأمين. أما صناديق التأمين الخاصة و يقصد بها في أحكام هذا القانون " كل نظام في هيئة

أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة إجتماعية أخرى يتكون بغير رأس مال. و يمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة".

يأتي بعد ذلك الصناديق الحكومية للتأمين و هي الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها (الدكتور محمد حسين منصور. مبادئ قانون التأمين. دار الجامعة الجديدة للنشر – بدون سنة نشر– ص31_36) .

بعد أن كانت السوق المصرية للتأمين مفتوحة للشركات الأجنبيية فترة غير قصيرة دون رقابة فعلية من الدولة، تلتها فترة رقابة مصحوبة بالتاميم لمدة تقارب العشرين عاماً تلا ذلك سياسة الإنفتاح و إعادة فك القيود على الشركات و الوكالات الأجنبية مرة أخرى.

ففي حين كانت السوق المصرية للتأمين مفتوحة أمام شركات التأمين الأجنبية توافدت شركات إنجليزية و فرنسية و أمريكية و سويسرية كان بعض هذه الوكالات و الهيئات يمثل التأمين التعاوني، إلا أن المشرع المصري أبدى تحفظاً على هذه الهيئات مما أدى الى وقف التأمين التبادلي الأجنبي للأسباب التالية:–

1. المحافظة على اموال المصريين من الضياع على أساس أن المصلحة للاكثرية الأجانب.
2. فضائح الإفلاس التي ظهرت ببعض مكاتب هذه الهيئات في مصر في الأربعينيات مما ترتب عليه ضياع بعض أموال المصريين.
3. المشرع المصري كان تنقصه الأسس المالية و الفنية في ذلك الوقت بما يتعلق بموضوع التأمين التعاوني
4. غياب شروط مشاركة المصريين في إدارة هذه الهيئات.(محمد رفيق المصري،1998، ص:186–188)

كان لتدخل بعض الحكومات في العالم العربي أثر بالغ في تشجيع إنتشار التأمين التجاري و الحد من إنتشار بعض أنواع التأمين التعاوني. فوفقاً للنظام الإقتصادي السائد تتدخل الحكومات لضمان حقوق حملة الوثائق نظراً للطبيعة الخاصة لخدمة قطاع التأمين. فهي خدمة غير ملموسة و مستقبلية تمتد إلى سنوات عديدة (عيد أحمد ابوبكر، د وليد إسماعيل السيفو – مرجع سابق – ص 288).

2 . جماعات التأمين بالاكتتاب The underwriters .

اتحاد التأمين الاكتتابي هو عبارة عن نظام تجمع على شكل مجموعات تضم عدداً من المكتتبين. و المكتتب هو الشخص الذي يتعهد أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره بقبول تبعة الخطر المراد تغطيته. يكون تعاطي أعمال التأمين بشكل فردي و على أساس المسؤولية الشخصية للمكتتب. فالأعضاء في التجمع لا يشكلون شركة ذات شخصية معنوية و رأس مال معين كما هو حال الشركات التجارية (المحامي بهاء بهيج شكري 2006 ، ص 28).

يقوم الأعضاء في الاتحاد مقام المؤمن و المؤمن له بمحض إرادتهم بحيث إذا رغب العضو في أن يؤمن على شيء له وجب عليه أن يعرض حسب الطرق المقررة تفاصيل المخاطر المراد التأمين ضدها و من ثم يتقدم من شاء من الأعضاء للاكتتاب كمؤمن في تأمين ذلك الشيء مبيناً المقدار الذي يود المساهمة به في التأمين حتى إذا اكتمل مبلغ التأمين المطلوب حررت وثيقة التأمين بأسماء الأعضاء المؤمنين واسم وكيل الاتحاد المختص. (المعجم القانوني. حارث سليمان الفاروقي ، 2003 ، ص 431).

يغلب على التأمين الذي تمارسه هذه الجماعات صفة التأمين المشترك Co-insurance .

و تعد هيئة لويدز Lloyd's underwriters أبرز و أعرق جماعة للتأمين الإكتتابي .

("لا تعتبر اللويدز مسئولة عن التأمينات التي يقوم بها الأفراد، حيث أن هذه التأمينات يضمنها الأفراد أنفسهم من ممتلكاتهم الشخصية. يقوم أفراد الجماعة بتنظيم أعمالهم من خلال تجمعات تعرف بأسم " النقابات Syndicates "، و

يبلغ عددها الحالي حوالي (400) نقابة، تضم ما يقارب 35 ألف فرداً، و تختص كل نقابة بنوع معين من التأمين، و تمارس جماعة اللويدز كل انواع التأمين " بإستثناء تأمينات الحياة طويلة الأجل".

تعمد جماعة لويدز للحفاظ على سمعتها الى وضع شروط خاصة يتوجب توفرها في الفرد الذي يتقدم لعضويتها، و من هذه الشروط:

أن يدفع الفرد مبلغاً معيناً لضمان الوثائق التي يساهم في تحمل مسئوليتها

أن ينشئ الفرد صندوقاً خاصاً لتمويل العمليات التي يساهم فيها، تستثمر أموال هذا الصندوق للوفاء بهذا الغرض، و لا يجوز التصرف به إلا لأغراض هذه التأمينات.

ج – لا يقل عمر العضو عن 21 سنة، و يمتلك مصادر مالية هامة تضمن قدرة مالية على مواجهة إلتزاماته

د– مراجعة حسابات الفرد " العضو " بواسطة مدقق حسابات مستقل، يقدم تقريره للجماعة للتأكد من قدرة الفرد على مواجهة إلتزاماته دوماً.

يتم تمويل جماعة اللويدز بإشتراكات يدفعها الأفراد، و يقوم على إدارة شؤون الجماعة لجنة مؤلفة من 16 عضواً تعرف بإسم " لجنة هيئة اللويدز the committee of Llyod's"

جماعة اللويدز لا تتعامل مع المؤمن لهم مباشرة بل عن طريق سماسرة يخصونها يعرفون بإسم " سماسرة اللويدز Llyod's Brokers "، يقوم هؤلاء بالإتصال بطالبي التأمين و يقدمون البيانات المتعلقة بأية عملية تأمين على قسائم خاصة تعرف بإسم " القسيمة slip " ، يتم عرضها على النقابات المختصة بهذا النوع من التأمين، و يقوم الأفراد بالإشتراك في ضمان التأمين بطريقة " الإكتتاب underwriting "، حيث يحدد الفرد مقدار مساهمته بالإكتتاب في الخطر المعروض، على شكل هيئة مبلغ أو نسبة، يثبتها على القسيمة ، و يوقع أمام هذا الإلتزام الذي حدده لنفسه، بعد تغطية كامل العملية بهذه الطريقة، يتم إصدار وثيقة التأمين و ختمها و توقيعها حسب الأصول المتبعة.

لجماعة اللويدز وثائقها الخاصة و تعرفتها الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين، و لا تصدر وثائقها إلا من لندن، كائناً ما كان موقع المؤمن له و الخطر موضوع التأمين.

يجدر الإشارة هنا الى ان سمسار اللويدز لا يعتبر وكيل تأمين يمثل المؤمن، بل هو ممثل المؤمن له الذي يقوم بنصحه و تقديم أفضل الخدمات له، بإختياره أفضل الشروط و الأسعار المناسبة، و يتولى تسوية التعويضات عند وقوع الحادث.

تعتمد جماعة اللويدز لتحقيق الإنتشار على وكلاء لها في جميع أنحاء العالم، يقومون بإمداد كم هائل من المعلومات، كما تجمع المعلومات عن طريق سماسرتها، بذا يجتمع لها رصيد ضخم من المعلومات تعمل على إستثماره في عملياتها، و لخدمة سوق التأمين سواء في لندن أو في أي بلد، عن طريق نشراتها المتعددة مثل " قائمة اللويدز Llyod's List – و

دليل ملاحة اللويدز Llyod's Shipping Index " د. صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، 2002، ص : 80 – 81 ").

و لم يحدث أن تأسست مثل هذه الاتحادات في أي بلد عربي بالرغم من أن قوانين بعض الدول العربية كالقانون المصري للرقابة على هيئات التأمين رقم 156 لسنة 1950 الملغي و قانون شركات التأمين العراقي رقم 74 لسنة 1936 الملغي قد أجاز قيام هيئات التأمين بالاكتتاب. (المحامي بهاء . بهيج شكري – مرجع سابق – ص 29).

إذ جاء في نص المادة (66) من القانون المصري رقم 156 لسنة 1950 أنه " في تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب كل جماعة تؤسس على النظام المعروف بإسم "لويدز"، الذي يقضي بأن كل عضو مشترك في جماعة يصبح مسئولاً عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين، سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً ..."(عبد الرزاق أحمد السنهوري، 1998 . هامش (2)، ص 1120 ، الجزء (7) المجلد الثاني).

3. التجمع التأميني / تجمع المؤمنين في رصيد مشترك pools.

في هذا النمط من التأمين ينضم عدد من شركات التأمين التي تتعامل في تأمين ذات النوع من المخاطر لتجميعها في نطاق أو صندوق واحد توزع منه بأسعار متساوية على اعتبارها خدمة موحدة و تقسم الأرباح بين المشتركين كل بنسبة ما ساهم به في الصندوق المشترك و ذلك منعاً للمنافسة أو عملاً على احتكار الخدمة أو السيطرة على أسعارها (المعجم القانوني. حارث سليمان الفاروقي – مرجع سابق – ص 533) (" طريقة تجميع المؤمنين في رصيد مشتركconvention pool: يتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي أمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طائفة كل مؤمن منهم. فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها، و يتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي يتحملها من المخاطر، و يتم التوزيع بواسطة مكتب مركزي. و هذه الطريقة أقرب إلى أن تكون إعادة تأمين تعاونية أو تبادلية يكون فيها كل عضو مؤمناً و مؤمناً معيداً في الوقت ذاته . و تختلف هذه الطريقة عن طريقة التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب في

أن المؤمن له لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد و ليست له علاقة بالباقين. أما في التأمين بالاكتتاب فالمؤمن له يتعاقد مع جميع المؤمنين. و قد انتشرت اتفاقيات الرصيد المشترك بين شركات التأمين الأمريكية للتأمين على السفن الأمريكية في أثناء الحربين العالميتين الأولى و الثانية. كما انتشرت في الوقت الحاضر بين شركات التأمين الإنجليزية للتأمين من مخاطر النشاط الذري. " (السنهوري – مرجع سابق – ص 1120)).

4.شركات التأمين التجارية Insurance Companies

تنشط الشركات التجارية بتمويل تكاليف التقاضي عموماً و في بعض الأحيان تقوم بتأمين خصومات براءات الاختراع. بالأساس وجدت هذه الشركات لتحقيق الربح لمساهميها فهي لقاء تولي تمويل الدعوى و السير فيها تقاسم مالك البراءة بحصة كبيرة في ملكية البراءة أو تخص نفسها بجزء كبير من العوائد الاحتكارية.

وحتى تتوضح الفكرة سنقوم بدراسة الحالات التالية :

أ . PEARL اختصاراً لـــ Patent Enforcement and Royalties Ltd.

(Michael Edwards & Associates. Op. cit.Pp.12)

و هي شركة مساهمة عامة محدودة ذات جنسية كندية تقوم بتقديم المساعدات المالية لإعانة أصحاب البراءات في مباشرة و متابعة دعاويهم ضد من يستخدم اختراعاتهم دون وجه حق على أن تحصل على جزء من ملكية براءة الاختراع التي توافق على تأمين تمويل تكاليف خصوماتها. باشرت PEARL أعمالها في ربيع 1999، إلا أن باكورة عوائدها من البراءات جاءت في كانون ثاني 2001 في قضية تخص الاستيلاء على تصميم جديد للعبة يعود لشركة مؤمنة لدى PEARL قامت بالاستيلاء عليه شركة عالمية في مجال تصنيع الألعاب. توصلتPEARL إلى عقد تسوية كانت عوائدها فيها 202 ألف دولار أمريكي من قيمة التسوية التي بلغت 575 ألف دولار أمريكي. أنفقت PEARL عام 2002 قرابة 608 ألف دولار أمريكي كمصروفات قانونية بينما في عام 2003 أنفقت قرابة 188 الف دولار أمريكي

بالرغم من أنها كانت تتولى إدارة خمس دعاوى متعلقة ببراءات الاختراع. هذا وتقوم PEARL بالتعاقد مع المحامين على أساس عدد القضايا حال تقرير اللجوء إلى القضاء فتكون أتعابهم بحسب طبيعة النزاع.

كشفت PEARL في تقريرها السنوي لعام 2003 عن أن حجم خسائرها بلغ3.9 مليون دولار، حيث بلغ سعر السهم 0.075 دولاراً كندياً (دائما سعر الإقفال منخفض) مقارنة مع ارتفاع حدث في كانون ثاني حيث بلغ سعر السهم 0.52 دولاراً كندياً. الهبوط الشديد في سعر السهم كان نتيجة الخسارة الكبيرة التي منيت بها الشركة إثر توالي ثلاث قضايا خاسرة في آذار و نيسان و أيار 2003. في إحدى هذه القضايا قررت محكمة الدرجة الأولى بطلان البراءة موضوع الدعوى (المؤمن عليها لدى PEARL) بسبب فقدانها شرط الجدة في الاختراع، كون الاختراع إذا فقد أحد الشروط الموضوعية أصبح غير قابل للحماية القانونية (المحامي خالد يحيى الصباحين – مرجع سابق– ص94).

أما القضية الثانية و الثالثة جاءت فيهما أحكام محكمة الدرجة الأولى لصالح PEARL حيث حكمت لها في القضية الثانية بمبلغ (3) ملايين دولار و في القضية الثالثة بمبلغ (5،46) دولار أمريكي إلا أن PEARL خسرت القضيتين الأخريين في محكمة الاستئناف.

ب . IMF ltd

(Michael Edwards & associates .op.cit.Pp.12.13)

IMF هي بالأساس شركة أسترالية متخصصة في تمويل تكاليف دعاوى الإفلاس. و في عام 2001 قامت الشركة بتوسيع نطاق أعمالها إذ أصبحت تمول كافة أنواع التكاليف القضائية للدعاوى التي تزيد قيمتها على مليونين دولار أسترالي.

يقوم المتقاضي بتقديم طلب لـــ IMF طالباً فيه تمويل دعواه، تنظر الشركة في الطلب آخذة باعتبارها آراء المحامين حول الرسوم و الأتعاب. فإذا قررت الموافقة على التمويل قدمت

عرضا لتوقيع اتفاقية تمويل تكاليف الدعوى. و لا توجد اتفاقية تمويل نموذجيه إنما يتم إعداد كل إتفاقية بصورة مستقلة.

تتراوح النسبة التي تتقاضاها IMF بين 20% و 45% من قيمة التسوية حسب ظروف النزاع أو القضية. ففي حالة خسارة الدعوى لا تتقاضى IMF أية أتعاب تذكر. أما عند التوصل إلى عقد تسوية مبكرة يتم تخفيض النسبة المقررة لها. تتكفل IMF بتكاليف تمويل الدعوى بالإضافة إلى تكاليف إعداد البحث و التحري حول براءة الاختراع و يترك أمر تعيين المحامي للمتقاضي، أما أتعابه فتقوم IMF بدفعها. كما يلزم المحامي بتقديم تقرير عن كيفية سير الدعوى كل أسبوعين، و من الضروري وضع IMF في الصورة قبل اتخاد أي قرار من قبل المتقاضي لأن ذلك من شأنه التأثير على التزاماتها.

خلال السنة المالية لعام 2000 تم عقد تسويات لعدة دعاوى هامة، بمعنى أن عوائد الشركة التي كانت أقل من أربعة ملايين دولار ارتفعت لتصبح أكثر من عشرين مليون دولار صرحت الشركة بأن أرباحها من جراء نشاطاتها الاعتيادية فقط هي تسعة ملايين دولار.

سجلت IMF عوائد تشغيلية بقيمة 605،164،9 دولاراً في نهاية 30 حزيران 2003. حينها قرر مديرو الشركة عدم الإعلان عن أرباح الأسهم في نهاية السنة المالية لعام 2003 و قرروا توزيع الأرباح عند بلوغ الاحتياطي النقدي للشركة قرابة عشرين مليون دولار (علما بأن الاحتياطي النقدي للشركة كان 11 مليون دولار أسترالي). لم تقم IMF بتمويل أية دعوى متعلقة ببراءات الاختراع حتى 16 حزيران 2004 (16 حزيران2004 هو تاريخ إعداد الدراسة التي قام بها Michael Edwards & associates).

جـ. BTG plc

(Ibid.p.13)

انبثقت BTG عام 1981 عن اندماج الهيئة الوطنية لتطوير الأبحاث مع المجلس الوطني للاتحادات التعاونية و في عام 1992 تم خصخصة الشركة. في الأصل أنشئت BTG لتطوير و استغلال نتائج الأبحاث التي تتوصل إليها الجامعات البريطانية و هي تشبه إلى حد ما حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة (حاضنات المشروعات هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل لبدء مشروع جديد و بالتالي تعمل على زيادة نسب نجاح المشروعات الصغيرة. إذ تهدف إلى تنمية المشروعات الابتكارية و التكنولوجية و التفاعل مع المناطق الصناعية من خلال احتضان و رعاية الأفكار الجيدة و تنمية المجتمع المحيط. فهي عبارة عن مركز أعمال يقدم حزمة متكاملة من الخدمات الإدارية و يوفر الموقع و الأجهزة اللازمة و يقدم الخبرة التقنية و العملية لأصحاب المشاريع الصغيرة للتغلب على المعوقات الإدارية و التمويلية و الفنية و ذلك بتوفير شبكة دعم متكاملة و التواصل مع محيط العمل من خلال التعاقد الفردي و تقديم المشورة. (ورقة السيدة وجدان الساكت في الأسبوع العلمي الأردني الثامن 15–18/12/2002، ريادة الأعمال و دورها في التنمية، الحلقة النقاشية الرابعة – حاضنات الأعمال . المجلس الأعلى للعلوم و التكنولوجيا) و مؤسسات الإستثمار.

تعمل BTG على اكتشاف الأفكار الإبداعية و تطويرها و استغلالها تجارياً. إذ يوجد لديها العديد من الأفكار الإبداعية في مجال التكنولوجيا و الملكية الفكرية و التي تأتي نصفها من الجامعات و مراكز الأبحاث الحكومية و النصف الآخر يأتي من قطاع الصناعة .

يمكن القول أن ثلث هذه التكنولوجيات تم ابتكارها في المملكة المتحدة و الثلث الثاني في الولايات المتحدة أما الثلث الباقي ففي أوروبا. كما أنه يتم عرض أية فكرة تكنولوجية لـــ BTG من الشركات و الجامعات و مراكز الأبحاث في هذه الدول في المراحل الأولى من تطوير الفكرة .

تحظى BTG بسمعة طيبة في الدفاع عن حقوق مالكي البراءات. ففي حالة وجود براءة اختراع وسبق تعرض حقوق مالكها للتعدي، تعمل BTGعلى تطوير الاختراع إن

أمكنها ذلك حتى تعطي قيمة أكبر للبراءة. كما أن بمقدورها القيام بإجراء الهندسة العكسية Reverse Engineering (الهندسة العكسية هي أسلوب مختصر للملاحقة التكنولوجية من خلال التطبيق الإبتكاري لمبادئ العلوم الأساسية و تحليل المنظومات للوصول من الفكرة إلى المنتج بمعنى آخر هي عملية اختيار منتج قائم و دراسته بأسلوب بذاته يتيح لدارسيه أن يصنع منتجاً مطابقاً أو مشابهاً له أو على صورة متطورة و متميزة عنه . الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن . 2009 . ص 478) على المنتجات لإثبات قيام التعدي من عدمه و ما إذا كان يقع ضمن نطاق الحق المحمي بالبراءة أم لا. فإذا ثبت التعدي تقوم BTG بترتيب اتفاقيات مع الشركة المتعدية، و في معظم الحالات التي يكون التعدي واقعاً من قبل المنافسين ينتهي الأمر بمنحهم تراخيص باستغلال البراءة لأن البديل هو اللجوء إلى المحاكم. تصمم اتفاقيات الترخيص على نحو يضمن للمرخص الحصول على أعلى عائد ممكن طوال فترة الترخيص لتغطية إمكانية قيام المرخص له بتقليد المنتجات المشمولة بالترخيص بعد انتهاء فترة الترخيص و تصمم الاتفاقيات كذلك بشكل يسمح للمرخص بأن يستنتج منه مدى قدرة المرخص له على التقليد. و يأخذ المرخص ذلك في اعتباره عند تحديد رسوم الترخيص. كما يراعى عند تصميم التراخيص للبراءات التي تعرضت للتعدي أمر تقدير التعويض عن مدة استغلال البراءة دون ترخيص. وفي مقابل ترتيب اتفاقيات الترخيص أو تمويل الدعاوى في حالة اللجوء إلى المحاكم، تتقاضى BTG 50 % من عوائد اتفاقية الترخيص أو 50 % من قيمة التعويض الذي يحكم به في حالة نجاح الدعوى.

ترصد BTG ميزانية ما بين ثلاثة إلى خمسة ملايين دولار للنفقات القانونية حيث تضع في اعتبارها ربح50 % من الدعاوى التي تباشرها. و حتى قبل البدء بالتفكير في اللجوء إلى القضاء تنفق BTG مبلغاً يتراوح بين ربع المليون و المليون دولار لتنفيذ التزامها ببدل العناية اللازمة للبحث و التحري حول صلاحية البراءة محل النزاع. و لضمان توفير مكان المحكمة الأكثر ملاءمة لإقامة الدعوى تتكبد BTG مبلغاً بحدود المليون دولار.

و حتى تقبل BTG ضمان تمويل تكاليف التقاضي لأية براءة فإنها تتحقق أولا من طبيعة البراءة و مدى إمكانية تعرضها للتعدي و عدد المرات التي تعرضت فيها البراءة للتعدي لأن هذه العناصر من شأنها التأثير على التكاليف و للتحقق من مقدار خطر تقليد التكنولوجيا محل البراءة تقوم BTG بإخضاع البراءة إلى فحص محاكاة التقليد و نتائج هذا الفحص يعتمد عليها في قبول ضمان البراءة.

يعمل لدى BTG أكثر من 160 مستخدماً نصفهم في الولايات المتحدة و النصف الآخر في المملكة المتحدة. تأتي 80% من عوائدها من الولايات المتحدة، فعملياً تتم مباشرة جميع الدعاوى هناك. تتولى BTG بنفسها أمر إدارة الخصومات من خلال فريق مكون من المستشارين القانونيين، من محامين و وكلاء براءات الاختراع، خبراء ماليين، خبراء تسويق ...الخ

تلجأ BTG إلى الآليات البديلة في تسوية المنازعات ADR عندما تجدها ناجعة. كما أنها تجد في الوساطة طريقة فعالة لحل النزاع و تفضلها على التحكيم، لأن التحكيم بالنسبة لها ليس أقل كلفة من التقاضي. أعلنت BTG أن خسارتها لعام 2003 بلغت 2،36 مليون جنيه إسترليني (محسوبة قبل اقتطاع الضرائب) في حين أن خسارتها في عام 2002 كانت 6،22 مليون جنيه إسترليني (Ibid.p.13.14) .

فيما يلي خلاصة بأهم النتائج التي خرج بها Michael Edwards & Associates

تمويل تكاليف خصومات براءات الاختراع من قبل الشركات التجارية أمر محفوف بمخاطر عديدة. يكفي تعاقب عدة دعاوى خاسرة حتى تدمر قدرة الشركة على الاستمرار في تمويل التكاليف لمالكي البراءات كما حدث تماماً مع PEARL التي تطرقنا إليها سابقاً.

1. الشركات التي تقرر دخول سوق تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع لا بد من أن تكون ممولة بشكل جيد. كما أنها قبل أن تقرر قبول ضمان أية براءة اختراع يجب أن تلزم ببذل العناية اللازمة للتحقق من حالتها و هذا أمر يحتاج إلى الكثير من الوقت و المال.

2. لن يكون بمقدور الشركات التجارية تولي عدد كبير من القضايا دون أن تكون معرضة لمخاطر كبيرة. بمعنى أنها لن تستطيع تقديم الخدمة لجميع الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم أو حتى لجميع الأفراد مالكي البراءات.

3. إن الخيار المناسب للاستثمار في تمويل خصومات براءات الاختراع يكون من خلال وضع مشروع يوفق فيه بين مزايا التأمين التجاري و مزايا التأمين التبادلي.

كلف الاتحاد الأوروبي فريقاً من خبراء التأمين بالتخطيط لمشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع. توصلت الدراسة إلى أن التأمين على مفردات الملكية الفكرية معروف منذ أكثر من عشرين عاماً ويجد سوقاً في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا. و من أهم الشركات الناشطة في هذا المجالReliance , AIG, Chubb, Lioyd's في أمريكا. و Lioyd's , BTG في المملكة المتحدة وPEARL في كندا وBrevetassur في فرنسا و Gerling , Allianz في ألمانيا.(CjA consultants Ltd. European policy Advisers Britain and Brussels. A study for the European Commission on the feasibility of possible insurance schemes against patent litigation risks. Final Report. January 2003. http://europa.eu.int/comm/internal_market/en/indprop/ patent/index.htm. p.8. 20/04/2008)

كما أن تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع لم يلق نجاحاً في أي مكان في العالم. فشركات التأمين التجارية التي تقدم هذه الخدمة معظمها شركات متعثرة إلا أنها ما تزال تقدم خدماتها، لكنها بعد أحداث 11 ايلول 2001 قلصت حجم أعمالها في هذا المجال و أصبحت تعتمد معايير أكثر انتقائية لقبول طلبات التأمين. كما أن مالك براءة الاختراع الفرد أو الشركة

الصغيرة و المتوسطة الحجم ليس بمقدورها الحصول على الغطاء التأميني المناسب بأسعار معقولة. فالموجود في سوق التأمين التجاري ليس في متناول اليد.

خرجت الدراسة (التقرير النهائي لكانون الثاني2003(Ibid.49-51) **) بعدة توصيات أهمها:-**

1. إن تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع يجب أن يتخذ شكل التأمين الإلزامي، بمعنى أن الاشتراك في هذا التأمين يشكل التزاماً مصدره القانون، مما يضمن توفر عدد كبير من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة و التعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر. فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد حوادث التعدي و قيمة الأضرار التي تسببها (إذا كان هناك تعويض للأضرار) و تحديد احتمال درجة تحققها. كل ذلك وفق قانون الكثرة و عوامل الإحصاء من أجل إجراء المقاصة بين المخاطر.

2. يكون التأمين على مرحلتين .

في المرحلة الأولى: يمنح غطاء تأمين ابتدائي بدون إجراء التقدير الفني للخطر بقيمة 35.000 يورو على أن يدفع مالك البراءة أولاً 5.000 يورو وذلك من أجل القيام بالبحث و التحري حول صلاحية البراءة و للتحقق من وجود التعدي.

في المرحلة الثانية: يمنح فيه الغطاء التأميني لتكاليف التقاضي فقط إذا كانت هناك فرصة لنجاح القضية 50 % فأكثر.

3. مالك البراءة يجب أن يمنح الغطاء التأميني ليس فقط كمدعٍ بالتعدي و إنما أيضاً كمدعى عليه إذا ما اتهم بالتعدي على حقوق الغير.

4. يجب أن يكون هناك تأكيد على دور الوساطة عند تصميم شكل التأمين.

5. في حالة وجود دعم حكومي لمشروع التأمين يجب توفير الغطاء التأميني لأصحاب الاختراعات الذين لم تصدر شهاداتهم بعد، مثلاً في حالة الدفاع ضد الاعتراض المقدم على قبول طلب تسجيل براءة الاختراع.

6. يجب الإفادة ما أمكن من سوق التأمين التجاري.

7. تتولى الحكومة تقديم الإحصاءات و البيانات التي يحتاجها المؤمن في التقدير الفني للخطر.

8. وجد الاتحاد الأوروبي ضرورة متابعة الدراسة حول الموضوع .

(Ibid.p.49.50.51)

توصيات قطاع صناعة التأمين .

1. نظراً لضيق نطاق الدراسة لم يتم تناول خيارات التأمين بشكل وافٍ، لذلك اقترح ممثلو قطاع صناعة التأمين إجراء دراسة مستفيضة حول خيارات التأمين القابلة للتطبيق العملي.

2. عدم توفر الإحصائيات الشاملة لدى المؤمن لإجراء تقدير صحيح للخطر يعد أكبر عائق لقيام سوق تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع .

3. التوصية العامة : دراسة مدى إمكانية قيام جمعية تأمين تعاوني لمالكي البراءات، تقدم خدمات كفيلة بجذب قاعدة عريضة من مالكي البراءات التي تنطوي براءاتهم على مخاطر بسيطة و متوسطة مع إعادة التأمين ضد الخسائر الناجمة عن الكوارث مثل تعرض عدد كبير من مالكي البراءات لنسبة عالية من الدعاوى الخاسرة. (Michael Edwards & associates.op.cit.Pp.16)

هناك أيضاً نتائج الدراسة التي أعدها Schankerman / Lanjow بعنوان :

Protecting intellectual property rights: Are small firms Handicapped ؟

هذه الدراسة استقت معلوماتها من المحاكم الاتحادية الأمريكية و مكتب براءات الاختراع و العلامات التجارية. و من خلال هذه المعلومات حاولت الدراسة الإجابة عن السؤال التالي: ما هي أكثر خصائص براءات الاختراع التي يثور بسببها النزاع؟

– براءات الاختراع متغايرة الخواص، و هذا التغاير يتولد عنه اختلاف في إمكانية تنبؤ الخطر و مدى تعرض البراءة له (خطر قيام دعوى).

– مع ضبط الخصائص الأخرى لبراءة الاختراع و مالك البراءة التي تتسبب في قيام الدعوى وجد أن براءة الاختراع التي تملكها الشركات الصغيرة أو متوسطة الحجم مصنفة بكونها أكثر عرضة من البراءات التي تملكها الشركات الكبرى لخطر قيام دعاوى بشأنها. و هي وفقاً لتعريف الاتحاد الأوروبي الشركات التي يكون عدد مستخدميها 250 مستخدماً أو أقل، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فهي عرفاً الشركات التي يكون عدد المستخدمين فيها بحدود 1400 .

– بعد تسجيل الدعوى و أثناء السير في إجراءات التقاضي لا تؤثر العوامل التي لها علاقة في تعرض البراءة لخطر التقاضي على إمكانية التوصل إلى حل النزاع عن طريق التسوية.

– بالرغم من كون براءة الاختراع معرضة أكثر لخطر التقاضي إذا كانت مملوكة من قبل شركة صغيرة أو متوسطة الحجم إلا أن هذه الشركات الصغيرة أو متوسطة الحجم لا تبدو أكثر ميلا من الشركات الأخرى إلى حل النزاع قبل مباشرة إجراءات التقاضي.

– الوضع في غير صالح الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم، و لا بد من أن تنصف و تبقى نواة للإبداع و الابتكار. إحدى الطرق هي قيام سوق تأمين بقاعدة عريضة بحيث

يكون التأمين متاحاً و بأسعار معقولة تمكن الشركات الصغيرة من إنفاذ حقوقها في براءات الاختراع.(الدراسة متوفرة على العنوان المشار إليه في الدراسة التي أعدها Michael Edwards & associates.Ibid http://personal./se.ac.uk/schanker/jle.final.pdf)

تعد هذه الدراسات المرحلة الأولى في إعداد مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع سيتبعها دراسات مستفيضة عديدة. و إذا توفر تأمين لتكاليف خصومات براءات الاختراع ستكون هناك فرصة أكبر في تحقيق تسوية عادلة حتى قبل البدء بمباشرة الدعوى. نرى أن لا نعتمد على التطور التلقائي للتأمين الاختياري، بل أن يتدخل المشرع بالنص على جعل تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع إلزامياً. فلا بد أولاً من قيام الأساس القانوني و من ثم التصدي إلى تنظيمه القانوني و تنظيمه الفني كعملية تقوم على التعاون و تجميع الأخطار لتوزيعها وفق قوانين الإحصاء على قاعدة عريضة من المؤمن لهم.

رابعاً : توازن محفظة أخطار التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع .

منظومة التأمين التي لا تحقق التوازن بين مجموع الأعباء التي يتحملها مالكو براءات الاختراع و مجموع الحقوق التي تستحق عند حدوث الخطر المؤمن منه لا يمكن لها أن تؤدي وظيفتها المطلوبة، فالتوازن الفني في منظومة التأمين التجاري أساسه عوامل الإحصاء أما في منظومة التأمين التبادلي فهو توازن تلقائي أساسه قابلية مقابل التأمين للتغير إلا أن الاعتبارات العملية أخذت تقارب كثيراً بين التأمين التبادلي و التأمين التجاري. (مصطفى محمد الجمال، 1999، ص 109) فأخذ كل نظام منهما باستعارة بعض مزايا النظام الآخر و كون شكل التأمين المقترح لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع هو الشكل الإلزامي للتأمين فمن المحبذ أن يجمع بين مزايا كلا النظامين.

1 . تحجيم الأخطار:

تضطر بعض شركات التأمين إلى قبول أخطار عالية الاحتمال بدافع المنافسة بين الشركات، أو قد تتعرض إلى أخطار عالية و لأجل الإبقاء على توازن المحفظة تلجأ إلى بعض الطرق لمعالجة ذلك، و هي :

أ – التأمين المشترك co-insurance .

يقوم المؤمن له بتوزيع المخاطر على مؤمنين آخرين من خلال إشراكهم في التأمين على وحدة تأمينية معينة و تسمى هذه الطريقة بالتأمين المجزأ و التأمين بالاكتتاب أو التأمين المشترك و يتم ذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: يتم توزيع الخطر فيها منذ البداية بين عدة مؤمنين يتحمل كل منهم نصيباً معيناً و لا يعني تعدد المؤمنين و من ثم تعدد عقود التأمين بالضرورة تعدد وثائق التأمين على الخطر. فالشائع لدى هيئة لويدز. أن يقوم سمسار التأمين بتمرير طلب التأمين(slip)على أكثر من مكتتب(underwriters) فيكتتب كل واحد منهم بنسبة معينة و يكون مسؤولاً تجاه المؤمن له بمقدار النسبة التي اكتتب بها و بهذا يتوزع الخطر على أكثر من مؤمن واحد.

الطريقة الثانية: التأمين بالاكتتاب المجمع. في هذه الصورة يكون هناك اتفاق مسبق بين مجموعة المؤمنين بشأن ممارسة التأمين بالاكتتاب و يتولى التعاقد مع مؤمن له واحد من المؤمنين نيابة عنهم جميعاً و يكون المؤمن الأول مسؤولاً تجاه المؤمن له بكامل مبلغ التأمين فإن تحقق الحادث المؤمن منه اشترك جميع المؤمنين في تقاسم الخسارة الناتجة عنه و بذلك يكون نصيبه من الخسارة أقل مما لو لم يلجأ إلى التأمين المشترك.

ب – الحساب المشترك Insurance pool .

المقصود بالحساب المشترك هو اتفاق عدد من المؤمنين على إنشاء محفظة خاصة مشتركة فيما بينهم تسند إليها بعض الأخطار التي يتعاقدون على تأمينها. فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها. و يتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي يتحملها من المخاطر. و هكذا يتقاسم المؤمنون أصول و خصوم هذه المحفظة بالنسب المتفق عليها في اتفاقية الحساب المشترك. و يتم التوزيع بوساطة مكتب مركزي و مع ذلك لا يخلق هذا التنظيم شخصية قانونية مستقلة لهذا الحساب المشترك. يحقق الحساب المشترك فائدتين للمؤمن، الأولى أنه يطرد من محفظته الخاصة الأخطار الشاذة التي لو بقيت لاختل توازن المحفظة و الثانية هي أن محفظة الحساب المشترك إذا اختل توازنها فإن ذلك لن يؤثر بشكل مباشر على محفظة المؤمن الخاصة أما إذا تحقق توازنها فإن ذلك سيعود بالنفع على المؤمن.

و مهما تنوعت طرق تحجيم الأخطار فإنها لا تغني المؤمن عن الحماية التي يوفرها نظام إعادة التأمين بل إن محفظة الحساب المشترك نفسها لا تستغني عن ذلك.

ج – إعادة التأمين التبادلي Reciprocal Reinsurance .

إعادة التأمين التبادلي يكون فيها كل مؤمن مؤمناً و مؤمناً معيداً في الوقت ذاته بحيث يسند له جزء من الخطر الذي أخذه على عاتقه مقابل جزء من خطر مماثل يسنده إليه المؤمن الآخر، و بهذا التبادل يحقق المؤمنان عملية تجزئة الأخطار و زيادة عددها في محفظتيهما في ذات الوقت مما يحقق التوازن في كلا المحفظتين (السنهوري–مرجع سابق–ص:1119–1121 . المحامي بهاء بهيج – مرجع سابق – ص : 78–79 . مصطفى محمد جمال – مرجع سابق – ص: 114–115).

بعد أن تناولنا كيفية التعامل مع الأخطار للحفاظ على توازن المحفظة التأمينية من المفيد أن نتطرق الى وسائل التعامل مع الخسارة فهي أيضاً مسألة ضرورية لتحقيق التوازن للمحفظة التأمينية.

2– التعامل مع الخسارة .

و سائل التعامل مع الخسارة تساعد المؤمن في السيطرة على احتمال تحقق الخسارة و حصرها في أضيق نطاق إن تحققت و يمكن تقسيم هذه الوسائل الى وسائل عملية و وسائل عقدية.

أ– الوسائل العملية .

إن الشيء المراد التأمين عليه لا بد من أن تتوفر فيه مستلزمات الحماية الضرورية فهذه المستلزمات لا تعمل فقط على إضعاف درجة احتمال الخطر المؤمن ضده، بل تؤدي تبعاً لذلك إلى حصر الخسارة في أضيق نطاق إن تحققت و يكون ذلك بإتباع الطرق الصحيحة في الإدارة و الإفادة من مبتكرات الحماية الفنية ...الخ (المحامي بهاء بهيج شكري – مرجع سابق– ص:80-81)

ب. الوسائل العقدية: قد يفرض المؤمن على المؤمن له واجبات محددة يعتبر تنفيذها شرطاً أساسياً لاستحقاقه التعويض فيحجب مسؤوليته عن الخسارة المتحققة إن اقترن تحققها بإخلال المؤمن له بهذه الواجبات أو يحدد مسؤوليته عن الخسائر المتحققة بمبلغ معين أو بإشراك المؤمن له معه في تحملها أو يعطي المؤمن نفسه الحق في استرداد الخسارة التي قام بتعويضها.

أ - حجب المسؤولية: تتضمن وثائق التأمين واجبات يجب على المؤمن له الالتزام بها و إلا سقط حقه في التأمين. مثل الإعلان عن الحادث فور وقوعه و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بحدود طاقته للتقليل من مدى الخسارة المتحققة. و عدم اللجوء إلى طرق الغش و الاحتيال لزيادة كلفة الخسارة ...الخ. و بهذا الإجراء يمكن للمؤمن أن يحصر الخسائر التي تقع ضمن مسؤوليته. بحجب مسؤوليته عن الخسارة المتحققة إن اقترن تحققها بإخلاء المؤمن

له بهذه الواجبات حتى و إن كانت هذه الخسارة تعزى بشكل مباشر إلى حادث متعلق بالخطر المؤمن منه.

ب – تحديد المسؤولية limitation of liability clause: قد يفرض المؤمن أيضاً بعض الشروط بالنسبة لبعض الحوادث بحيث يحدد مسؤوليته عن الخسائر المتحققة عنها بمبلغ معين أو أن يشترك المؤمن له معه في تحملها و أهم الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين هي:

1) شرط تحديد المسؤولية:

يتم بموجب هذا الشرط تحديد مسؤولية المؤمن بمقدار لا يتجاوز مبلغاً معيناً عن أي خسارة تتحقق، أو تحديد مسؤولية المؤمن بمبلغ إجمالي عن جميع الخسائر التي تتحقق خلال فترة التأمين مهما كان مبلغ التأمين.

2) شرط الخسارة المهدرة Excess clause :

يفرض المؤمن بموجب هذا الشرط على المؤمن له أن يتحمل الجزء الأول من الخسارة . بحدود مبلغ معين ، على أن يتحمل المؤمن باقي مبلغ الخسارة .

3) شرط الخسارة المعفاة أو الخسارة الحدية Franchise clause :

يفرض المؤمن بموجب هذا الشرط على المؤمن له أن يتحمل الجزء الأول من الخسارة و بحدود مبلغ معين و إذا تجاوزت الخسارة هذا المبلغ فإن المؤمن يتحملها بالكامل. و يرد هذا الشرط بنوعين فهو إما أن يختص بحادث معين فيتحمل المؤمن له جزءاً و إما أن لا يتحدد بحادث معين بل يشمل جميع الحوادث التي تغطيها وثيقة التأمين فيسمى شرط الإعفاء المطلق Absolute Franchise.

4) شرط النسبية أو المعدل Average clause: في هذا الشرط تتحدد مسؤولية المؤمن عن الخسارة بمبلغ التأمين كحد أعلى، أما في الخسارة الجزئية فيدفع المؤمن جزءاً من هذه

الخسارة يتناسب مع الفرق بين قيمة الأموال و مبلغ التأمين و يطبق هذا الشرط في حالة التأمين الناقص under insurance .

ج – الشرط الذي يعطي المؤمن الحق في استرداد الخسارة التي قام بتعويضها.

يستطيع المؤمن بحلوله محل المؤمن له في جميع حقوقه تجاه من تسبب في الحادث الذي نتجت عنه الخسارة أن يسترد ما دفعه من تعويض كلاً أو جزءاً. كما أنه إذا قام بدفع كامل مبلغ التأمين عن الخسارة الكلية التي تعرض لها الشيء المؤمن عليه أو إذا قام المؤمن له بترك الشيء المؤمن عليه كما في التأمين البحري و قبل هو بذلك فإن حقوق المؤمن له في الشيء المؤمن عليه تنتقل بحكم القانون إلى المؤمن، فإن كانت لحطام الشيء قيمة سوقية تذكر سيؤدي ذلك إلى تخفيض مقدار الخسارة المتحققة. (المحامي بهاء بهيج شكري – مرجع سابق – ص : 82–84).

3–الاحتياطيات.

يتطلب من شركات التأمين أن تكون لديها أصول تفي قيمتها بما يكون عليها من التزامات و لتحقيق هذه الغاية. و كان قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم (30) لسنة 1984 يتطلب تكوين احتياطيات فنية، و لم تترك للشركات حرية في تكوين هذه الاحتياطيات بل أنها ملزمة بذلك بموجب نصوص القانون حيث يتوجب عليها تدوين الاحتياطيات المختلفة في ميزانيتها العامة المادة (48/أ) من قانون مراقبة أعمال التأمين.

و الاحتياطيات التي فرضها القانون هي:–

1.الاحتياطي الحسابي. 2. احتياطي الأخطار السارية. 3. احتياطي الإدعاءات تحت التسوية.

كما كانت تلزم كل شركة تأمين قبل مباشرة أعمالها بأن تودع في أحد البنوك الأردنية بموافقة وزير الصناعة و التجارة وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها و مقدار هذه الوديعة يختلف بحسب نوع التأمين المطلوب ممارسته (المادة (7) من قانون مراقبة أعمال التأمين). كما قيد

المشرع استثمار أموال شركات التأمين من ودائع و احتياطيات في الأوجه التي تجيزها (المادة (48/ب) من قانون مراقبة أعمال التأمين). كما كان يتوجب أن تكون هذه الاحتياطيات بشكل سيولة نقدية و استثمارات في الأسهم و السندات و غيرها (المادة (50/أ) من قانون مراقبة أعمال التأمين). كما كان يتوجب أن تكون نسبة 25 % من الوديعة نقداً و الباقي على شكل أسهم و سندات قرض في شركات مساهمة عامة اردنية أو سندات دين صادرة عن حكومة المملكة الأردنية أو البلديات و المؤسسات الرسمية العامة الأردنية، و توضع إشارة رهن على هذه الأسهم و السندات لأمر وزير الصناعة و التجارة المادة ((8)/ أ-1،2 من قانون مراقبة أعمال التأمين) مما يسهل الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة التزامات الشركة عند الضرورة. (العطير – مرجع سابق – ص78، 79، 80) .

ثم جاء قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1996 و القانون المعدل المؤقت رقم (67) لسنة 2002 و قام بإلغاء تعريف الاحتياطيات الفنية و المعنى المخصص له في المادة (2)، فأصبحت المخصصات الفنية هي: "المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها و الاحتفاظ بها لتغطية الإلتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم بمقتضى أحكام هذا القانون "، كما جاء هذا القانون بتعريف هامش الملاءة و المبلغ الأدنى للضمان فبين أن هامش الملاءة هو: " الزيادة في قيمة موجودات الشركة الفعلية على مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة و دفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي".

أما المبلغ الأدنى للضمان فيراد به: "المبلغ الذي يعادل ثلث هامش الملاءة المطلوب أو الحد الأدنى للمبلغ الذي يحدده المجلس أيهما أكثر".

قضت المادة (35) من قانون تنظيم أعمال التأمين بأن:

" على الشركة تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن المجلس الالتزام بما يلي:-

أ) هامش الملاءة و المبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه.

ب) المخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية.

ج) الأموال و المخصصات الواجب عليها إبقاؤها في المملكة.

المقصود بنوع التأمين المشار إليه في الفقرة (أ) توضحه المادة (3) من قانون تنظيم أعمال التأمين و الذي جاء تحت عنوان أعمال التأمين و أنواعه، المتضمنة أنه:

"أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تقسم أعمال التأمين إلى نوعين رئيسين هما التأمين على الحياة و التأمينات العامة و يدخل في أي منهما كل نشاط يعتبر في العرف و العادة من أعمال التأمين .

ب . تحدد فروع كل من نوعي التأمين بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية".

و المقصود بالمجلس هو مجلس إدارة هيئة التأمين(المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين).

و بما أن أعمال التأمين بأنواعه المختلفة لا يسمح بممارسته إلا من قبل شركات المساهمة العامة الأردنية المادة ((93) من قانون الشركات)، فإن شركات التأمين تكون ملزمة بتكوين احتياطي إجباري و عليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري (المادة (186/أ) من قانون الشركات).

كما أجاز المشرع تكوين احتياطيين اختيارين أحدهما باسم الاحتياطي الاختياري و الآخر باسم الاحتياطي الخاص. (الدكتور أكرم ياملكي . 2008 . ص:303_306).

فللهيئة العامة للشركة المساهمة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة. لحساب الاحتياطي الاختياري و ما لا

يزيد عن (20%) من أرباحها الصافية احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارىء أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي و مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها المادة (187) من قانون الشركات.أما بالنسبة للشركة المعفاة التي يحق لها ممارسة أعمال التأمين، فإن المادة (212) قضت بتسجيل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة، و يجب أن لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية.

4- إعادة التأمين.

تقوم شركات التأمين (المؤمن الأصلي) بالتأمين لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها ناقصاً العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار و نسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية. لا تختلف أحكام إعادة التأمين عن عقد التأمين من حيث شروطه و آثاره إلا أن التشريعات الوطنية لم تكرس له سوى أحكاماً مقتضبة.

أضحت الشروط المدرجة في عقود إعادة التأمين النموذجية متماثلة نسبياً بحيث شكلت عرفاً ناظماً لقواعده. إن معظم شركات التأمين الوطنية العاملة في البلاد العربية تعيد التأمين لدى كبريات الشركات الدولية و استثناء لدى بضع شركات وطنية، حيث أن المخاطر التي تصيب نشاطاً معيناً تختلف بين بلد و آخر. إن توزيع التعويض على شركات تعمل في مختلف أنحاء العالم يحد من وطأتها لأكبر درجة ممكنة و يساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة و

مرتفعة دون التعرض لخسائر. (الدكتور جاك يوسف الحكيم، المؤتمرالعلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية . الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي . الجزء الثاني. 2006. ص 178).

طرق إعادة التأمين.

قد تكون عملية إعادة التأمين اختيارية أو إجبارية حسب مصلحة المؤمن.

إعادة التأمين الاختيارية:

يتوجب فيها إبرام عقد في كل حالة إعادة تأمين بعد الاتفاق على الأخطار التي يتوجب تغطيتها بوثيقة إعادة التأمين و الأقساط الواجب دفعها. تقوم هذه الطريقة عادة على أساس نسبي حيث يتحمل معيد التأمين نسبة من مبلغ التأمين مقابل جزء من القسط الذي يحصله المؤمن المباشر من المؤمن له.

إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقية:

هنا تكون أية عملية من عمليات التأمين ضمن نطاق الاتفاق بين الشركة المؤمنة و بين المعيد للتأمين على إعادة تأمين كافة الأخطار التي تلتزم بها الشركة المؤمنة ضمن الشروط الواردة في الاتفاقية دون حاجة إلى إبرام اتفاق جديد، فهو إجباري بموجب الاتفاق المسبق بحيث يحصل المؤمن المباشر على غطاء من معيد التأمين تلقائياً بمجرد حدوث الخطر ضمن شروط الاتفاقية و لا يملك معيد التأمين أن يرفض منح الغطاء. (العطير –مرجع سابق– 83_84).

و بالرغم من سعة و تلقائية التغطية التي يمتاز بها إعادة التأمين الاتفاقي إلا أن المؤمن المباشر قد يلجأ إلى إعادة التأمين الاختيارية في الحالات التالية:

1 . إذا تجاوزت قيمة التأمين بعض أخطار محفظة المؤمن المباشر سقف الاتفاقية التي تغطيها.

2 . إذا كانت هناك بعض الأخطار الشاذة في محفظة أخطار المؤمن المباشر يريد استبعادها و كانت الاتفاقية تسمح بذلك.

3 . إذا أراد تغطية الأموال المستثناة من الاتفاقية عن طريق إعادة التأمين الاختيارية. (بهاء بهيج شكري . 2008 . ص : 57 –58).

صور إعادة التأمين.

1. إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية

يشارك المؤمن المعيد المؤمن المباشر في تحمل نتائج جميع الأخطار المؤمن عليها لدى المؤمن المباشر أو الأخطار الخاصة بفرع معين من فروع التأمين بنسبة مئوية متفق عليها.

2. اتفاقية الفائض أو إعادة التأمين بما يجاوز قدرة المؤمن المباشر

يتنازل بموجب عقد إعادة التأمين المؤمن المباشر إلى معيد التأمين عن جزء من الخطر الذي يزيد على طاقته مع احتفاظه لنفسه بقدر من التغطية التأمينية للخطر و يتقاضى في مقابل ذلك أقساطاً لا يشاركه فيها معيد التأمين وما زادت على طاقته فإنه يعيد تأمينها مقابل حصة من الأقساط الإجمالية على أن يدفع معيد التأمين نفس الحصة من التعويضات.

3. إعادة التأمين للخطر الذي يتجاوز حداً معيناً

بموجب هذه الصورة يتم الاتفاق على أن المؤمن المعيد يلتزم بدفع التعويض المستحق عند تحقق خطر معين يزيد في قيمة التعويض على مبلغ محدد إذا كان هذا المبلغ ضمن حدود الحد الأعلى لوثيقة التأمين الذي دفعه المؤمن المباشر، أما إذا كان زائداً على الحد المقرر فإن المؤمن المباشر يتحمل في حدود الحد الأعلى المتفق عليه في وثيقة التأمين و يتحمل المؤمن المعيد الزيادة و هذه الزيادة قد تكون بشكل مبلغ نقدي أو نسبة مئوية.

4. إعادة التأمين في ما جاوز حداً من الخسارة

يتحمل المؤمن المعيد التعويض و الخسائر التي تزيد على نسبة معينة من مجموع الأقساط المتحصلة عن مجموع الوثائق الخاصة بنوع معين من التأمين ، كما لو تم الاتفاق بينه و بين

المؤمن على أن يتحمل المؤمن المباشر تعويض الخسائر التي تنجم عن حوادث الحريق بما لا يتجاوز 60% من مجموع الأقساط المتحصلة من التأمين الحريق فإذا ما زادت التعويضات على هذه النسبة التزم المؤمن المعيد بتعويض المؤمن المباشر عن هذه الزيادة. (العطير – مرجع سابق – ، ص85_87 و الكيلاني ص76_77).

و هناك طرق أخرى مكملة لعملية إعادة التأمين هي:

1 . الغطاء المزدوج Combined cover.

تقوم الشركة المعيدة في هذه الحالة بالتغطية المزدوجة فتغطي محفظتها باتفاقية الحصة النسبية أو اتفاقية الفائض ثم تغطيها بعد ذلك كلاً أو جزءاً بطريقة إعادة التأمين الاختياري أو بطريقة إعادة التأمين في ما جاوز حداً من الخسارة حسب ما يتلاءم مع أخطار المحفظة.

2 . إعادة التأمين التبادليReciprocal Reinsurance .

3 . الحساب المشترك Insurance Pool .

و قد سبق و أن تعرضنا إلى الطريقتين الأخريين فلا داعٍ لإعادة شرحهما مرة أخرى.

(المحامي بهاء بهيج شكري . 2008. ص : 149– 150).

إن اختلال التوازن في منظومة التأمين التجاري ينبع من التحديد المسبق لقسط التأمين على نحو ثابت و من كون المؤمن هو وحده من يتحمل الآثار المالية الناشئة عن تحقق الخطر مهما بلغت و لا يستطيع الرجوع على المؤمن لهم بالفارق بين ما تجمع لديه من أقساط و ما استحق عليه من حقوق.

في حين أن خصائص التأمين التبادلي تحقق بطبيعتها توازناً ذاتياً لمنظومة التأمين التبادلي من قيام التأمين التبادلي بين أشخاص يقومون بدور المؤمن و المؤمن له بحيث يعتبرون مؤمنين لأنفسهم دون وجود مؤمن مستقل عن المؤمن لهم. فالتكافل بينهم يكون مباشراً و اشتراكاتهم متغيرة لارتباطها ارتباطاً كاملاً بمدى ما يستحق للمؤمن لهم نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه

دون حاجة إلى تقديره وفقاً للضوابط الفنية الإحصائية إضافة إلى أن الرصيد المتحصل من اشتراكات الأعضاء يبقى مملوكاً لهم و يكون عائد استثماره حقاً خاصاً يوزع عليهم فالتأمين التبادلي لا يسعى إلى تحقيق الربح لأعضائه إنما يقومون بتأمين أنفسهم دون وسيط

و هذا يترتب عليه أثران:

1 . انخفاض معدل الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم.

2 . عدم التزام المؤمن في ماله الخاص بضمان حقوق المؤمن لهم.

هذا التوازن الذاتي لمنظومة التأمين التبادلي يتخذ مظهرين هما أن اشتراكات التأمين تدور زيادة أو نقصاناً مع زيادة و نقصان المبالغ اللازمة لتغطية الأخطار التي تتحقق للأعضاء بحيث يكون مجموع الاشتراكات دائماً مساوياً لمجموع المبالغ اللازمة للتغطية. كما أن مسؤولية الأعضاء في التأمين التبادلي مسؤولية تضامنية فإذا أعسر أحدهم تحمل الباقون نصيبه في هذه القيمة.

و يؤخذ على منظومة التأمين التبادلي صعوبة تحصيل الاشتراكات عند وقوع الخطر المؤمن منه. لذلك اتجهت جماعات التأمين التبادلي إلى فرض حد أدنى من الاشتراكات مع بقاء المشتركين ملتزمين بدفع ما قد يلزم لتكملة مستحقات المشتركين عند الضرورة.

لكن هذا أيضاً يتطلب متابعة المطالبة و صعوبة في تحصيل التكملة فوجدوا أن الأنسب هو فرض حد أقصى للاشتراك يكون كبيراً لتغطية الأخطار دون الالتجاء إلى طلب التكملة. إلا أن جماعات التأمين التبادلي وجدت أن الأنسب من ذلك كله هو تكوين احتياطي يمكن من تغطية الكوارث تغطية كاملة كما يمكن في ذات الوقت تثبيت اشتراك الأعضاء. فلما صار الاشتراك يتحدد بحد أقصى معين صار تضامن المشتركين محدداً بالحد الأقصى للاشتراك و صارت مسؤولية كل مشترك محددة بهذا الاشتراك. و بهذا أصبح التأمين التبادلي يقترب من

التأمين التجاري ذي الأقساط الثابتة، و من جهة أخرى أصبحت شركات التأمين التجارية تستعير بعض مزايا التأمين التبادلي. ففي التأمين على الحياة تعطي شركات التأمين لعملائها الحق في الاشتراك في أرباحها إما من خلال تخفيض القسط وفقاً للأرباح أو من خلال إضافة نصيب العميل في الربح إلى قيمة التأمين المستحقة عند انتهاء العقد. فالاعتبارات العملية قاربت و ما تزال تقارب بين منظومة التأمين التجاري و منظومة التأمين التبادلي.(مصطفى محمد جمال –مرجع سابق – ص : 135–140).

نرى أن يجمع شكل التأمين المقترح لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع مزايا هذين النظامين ليدفع بهذا التطور نحو مزيد من التقارب بين منظومة التأمين التبادلي و منظومة التأمين التجاري.

خامساً : الشكل المقترح لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع.

قد يأتي التأمين بشكل فكرة مطورة للتأمين التعاوني و قد يأتي بشكل تأمين تجاري بضوابط معينة، و مهما كان شكله لا بد من مراعاة الأمور التالية:

1. العضوية :

إذا جاء شكل التأمين اختيارياً،يمكن الإجابة عن السؤال كيف سيمكن تشجيع مالكي براءات الاختراع ذوي المخاطر المنخفضة على الانضمام إلى وعاء المخاطر لدعم موقف البقية ذوي المخاطر المتوسطة؟ بأنه يجب جذب أكبر عدد ممكن من مالكي براءات الاختراع حتى تكفي حصيلة أقساطهم لتغطية المخاطر المؤمن منها، و إذا جاء التأمين على مرحلتين يجب أن تكفي حصيلة الأقساط لتغطية المرحلة الأولى و هي تغطية تكاليف البحث و التحري الأولي حول نطاق موضوع البراءة و مدى صلاحيتها. أما إذا اتخذ المشروع شكل التأمين التعاوني فإنه يجب جذب أكبر عدد ممكن من مالكي براءات الاختراع ذوي المخاطر المنخفضة و المتوسطة للانضمام إلى وعاء المخاطر حتى يتم توزيع عبء المخاطر على نطاق وعاء

واسع من مالكي براءات الاختراع لأجل إبقاء الاشتراكات منخفضة. و هذا لن يتأتى إلا عن طريق نظام التأمين الإلزامي تماماً مثلما هو الحال في التأمين الإلزامي ضد خطر حوادث المركبات.(Michael Edwards & associates. op.cit) p.22..

كما أن من شأن التغطية الإلزامية أن تقلل مخاطر الاختيار غير المواتي أو المعاكس adverse selection للمؤمن لهم، و من هنا يمكن القول بأن التأمين التبادلي و الإلزامي يناسبان تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع. و في حالة قيام اتحاد تأمين تعاوني يلزم النظر في تقديم حوافز لتشجيع الاشتراك في وعاء واسع لتوزيع المخاطر بحيث يكون هناك أفضل مستوى من الخدمة التأمينية تتضمن:

1. الآليات البديلة لتسوية المنازعات Alternative Dispute Resolution 'ADR '

إن توافر هذه الآليات يمكن من تسوية المنازعات بين الأعضاء في الاتحاد بطريقة سريعة و غير مكلفة.

2. وضع التعليمات التنفيذية للتقليل من خطر قيام التعدي على حقوق مالك براءة آخر.

3. مساعدة الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم في تطوير إجراءات داخلية من أجل إدارة المخاطر المتعلقة ببراءات الاختراع التي تملكها.

4. وضع سياسات بشأن استغلال براءات الاختراع و تقديم المساعدة و المشورة لترخيص التكنولوجيا محل البراءة سواء أكانت الشركة الصغيرة و المتوسطة الحجم المرخصة أم المرخص لها. و كذلك صياغة تراخيص نموذجية.

5. شراء عقود التأمين بأسعار تفضيلية.

6. تولي القيام بالبحث و التحري الأولي حول نطاق موضوع البراءة و مدى صلاحيتها.

2. العائد الاستثماري:

من أجل تحقيق التوازن المالي لمشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع لا بد من أن يكون هناك عائد استثماري مقابل تمويل تكاليف خصومات براءات الاختراع التي يقوم المشروع بضمانها.

لو رجعنا إلى نماذج الشركات التي سبق و أن تعرضنا لها، لوجدنا أن BTG تقاسم مالك البراءة بنسبة 50 % من ملكية البراءة لقاء تمويل تكاليف الدعاوى .

IMF تخص نفسها بـ25% – 45% من عوائد التسوية.

أما PEARL فتشارك بنسبة 20% – 50% في ملكية البراءة .

مع ملاحظة أن التشريعات التي تنظم اتفاقيات تمويل تكاليف الدعاوى تتطلب أن تكون التكاليف التي تدفع للتمويل و النسبة المخصصة للممول ضمن الحد الذي يسمح به القانون.

إن تقرير حصة المشروع في البراءات التي يقوم بضمانها أمر تحدده عوامل هي:

1. توافر الدعم الحكومي للمشروع من عدمه ، مقدار الدعم ثم هل سيقدم كأحد أوجه الإنفاق الحكومي لأجل تحفيز الإقتصاد أم أن هذا الدعم سيقدم للمشروع بشكل مستمر.

2. الشكل الذي يتخذه المشروع سواء أكان شركة تجارية بضوابط معينة أم اتحاد تأمين تعاوني / تبادلي أم أي شكل آخر.

إذا قام اتحاد تأميني فلن تثور مسألة الاشتراك في ملكية براءة الاختراع أو مقاسمة عوائد التسوية ، إلا إذا تجاوزت المطالبات قيمة وثيقة التأمين فيتصور ذلك استثناء، إلا أنه يفضل التفاوض حول ذلك قبل قبول ضمان البراءة.

3. الآلية التي سيتم من خلالها استقطاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء أو المساهمين.

في حالة توافر الدعم الحكومي للمشروع يحظر على الدولة تملك حصص في الشركات التي تؤمن براءاتها أو الاشتراك في ملكية البراءات المضمونة.

3. معايير انتقاء براءات الاختراع :

يجب أن لا تترك مسألة انتقاء البراءة للاجتهاد و التقدير إنما يجب أن يكون هناك أساس محدد لتقييم البراءات من أجل ضمانها . إن إي معيار لانتقاء البراءات يلزم أن يراعي أموراً مثل احتمالية نجاح الدعوى طبعاً بعد إجراء البحث و التحري الأولي حول نطاق موضوع البراءة و مدى صلاحيتها. دراسة وضع المعرفة السابق للاختراع (وضع التكنولوجيا). مدى جسامة التعدي الواقع على الحق المحمي بالبراءة. النفقات المحتملة للدعوى . إمكانية التوصل إلى عقد تسوية مرضية و هكذا مع ملاحظة أن كل ذلك عرضة للمراجعة القضائية.

و سنعرض فيما يلي لمعايير انتقاء البراءات لدى الشركات التي سبق و أن تعرضنا لها:

1. معيار BTG في انتقاء البراءات.

عند اختيار BTG التكنولوجيا للاستثمار يتطلب فيها ما يلي:

1. أن لا يكون تقليد هذه التكنولوجيا أمراً سهلاً. على سبيل المثال: لن تقبل BTG الاستثمار في التكنولوجيا التي يكون الإنتاج فيها على نطاق واسع بثمن زهيد.
2. يتطلب إجراء تحليل مالي مكثف للخطر.
3. يتطلب إجراء ما يسمى فحص مونت كارلو محاكاة التقليد" The Monte Carlo Simulation".

نتائج الفحص يجب أن تظهر وجود عائد مالي معقول حتى بعد طرح تكاليف الدعوى.

تحسبا تفترض BTG أن فرص نجاح أي دعوى هي 50 % فقط.

قبل اتخاد أي قرار بتمويل براءة ما تنفق BTG ما بين 25.000 – 100.000دولار للقيام بالبحث و التحري الأولي حول نطاق موضوع البراءة و مدى صلاحيته.

2. معيار IMF في انتقاء البراءات.

لا تعتزم IMF منح أي غطاء تأميني لأية دعوى لا تتجاوز قيمتها مليونين دولار أسترالي. و حتى عام 2004 تاريخ إجراء الدراسة التي قام بها Michael Edwards & associates. لم تقم IMF بتمويل أية دعوى تعدي على حقوق براءة اختراع.

3. PEARL.

لا تفصح PEARL عن معاييرها في انتقاء براءات الاختراع.

هذه الشركات التجارية مدفوعة برغبة تحقيق أكبر عائد استثماري لمساهميها و مما لا شك فيه أن معاييرها في انتقاء براءات الاختراع تختلف عن معايير اتحاد التأمين التعاوني الذي يهدف الى تحقيق مصلحة عامة و هي مساعدة الشركات الصغيرة و المتوسطة في إنفاذ حقوقها في براءات الاختراع.

لذلك يوصي Michael Edwards توفير غطاء ابتدائي بقيمة 35.000 يورو من أجل القيام بالبحث و التحري الأولي لنطاق موضوع البراءة و مدى صلاحيتها الذي يجب أن يتوفر لجميع حملة وثائق التأمين دون إجراء تحليل لعنصر الخطر. يلحق ذلك الشق الآخر من التأمين وهو تأمين لتمويل تكاليف خصومات براءات الاختراع يتم دفعه فقط إذا وجد تقرير البحث و التحري الأولي فرصة معقولة لنجاح الدعوى.

(Final Report. Januray.2003.op.cit.p.49)

4. التقاضي:

العبء المالي لتكاليف التقاضي ليس وحده ما يرهق كاهل الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم المالكة لبراءات الاختراع إنما الوقت أيضاً الذي تقضيه في التعامل مع الدعاوى الذي عادةً ما يكون على حساب إنتاجيتها.

إن قيام مشروع التأمين التبادلي بإحداث دائرة قانونية على غرار ما هو موجود لدى الشركات أمر جدير بالدراسة. تكون من مهام الدائرة مساعدة الأعضاء في تولي دعاويهم أو ترتيب الآليات البديلة لتسوية منازعاتهم. إلا أن كيفية تمويل و إدارة الدعاوى أو الآليات البديلة في تسوية المنازعات يحدده الشكل الذي سيتخذه مشروع التأمين. و يقرر مالك البراءة أمر تحريك دعوى التعدي على أن تنظر إدارة مشروع التأمين في جدوى التقاضي لأن احتمالية رد الدعوى و خسارة تكاليف إقامتها قائمة، فالإدارة من الممكن أن تتحفظ على قرار مالك البراءة باللجوء إلى التقاضي الذي يتضمن قرارات الاستئناف ..الخ

5.التراخيص:

بعد وقوع التعدي على حقوق مالك براءة الاختراع، أفضل نتيجة ممكن تحقيقها هي الترخيص باستغلال البراءة إذا كان المتعدي شركة منافسة عضو في مشروع التأمين، فالمشروع يعنى بإيجاد الفرص لترخيص الاختراعات لاعضائه. و هذا بالطبع لا يعني أن يتحول مشروع التأمين إلى وكالة ترخيص للأعضاء.

مقترح لتأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع قام بوضعه فريق Michael Edward & Associates بالشكل التالي: (Michael Edward & associates.op.cit.Pp.25-27)

1. تأسيس اتحاد تأمين تعاوني مفتوح العضوية لجميع مالكي براءات الاختراع ، يتولى بنفسه إدارة المخاطر أو من خلال شركة تأمين قابضة تكون مملوكة للاتحاد بالكامل.

2. قد يتخذ الاتحاد شكل شركة مساهمة عامة محدودة مملوكة من قبل الأعضاء مالكي براءات الاختراع.

3. إدارة الشركة تكون من قبل مجلس منتخب من الأعضاء يساعده في ذلك عدد من المديرين التنفيذيين ذوي الخبرة في أعمال التأمين و خبراء في مجال براءات الاختراع.

4. الموارد المالية للاتحاد تتأتى ابتداءً من الدعم الحكومي ثم اشتراكات الأعضاء، عوائد الاستثمار، اشتراكات إضافية مقابل خدمات الاتحاد في منح التراخيص ... الخ

5. يمنح الاتحاد غطاء تأمينياً بحد أعلى 50.000 جنيه إسترليني لكل عضو تقوم قرينة بسيطة على انتهاك حقوقه في البراءة. و تتضمن التغطية تكاليف البحث و التحري حول نطاق موضوع البراءة و مدى صلاحيتها لإثبات قيام التعدي، على أن يتحمل مالك البراءة 5.000 جنيه إسترليني الأولى من التكاليف.

6. يقوم الاتحاد بشراء غطاء تأميني يتضمن تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع لكل عضو يثبت تقرير البحث و التحري الأولي بدرجة عالية قيام تعدٍ على حقوقه في براءة اختراع سارية الصلاحية. يحدد الاتحاد مستوى العناية الواجب بذلها في القيام بالبحث و التحري حول وضع البراءة و من الممكن الترخيص لجهة محايدة لتقوم بذلك.

7. التعامل مع المحامين يكون على أساس عدد القضايا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يتم اختيارهم من ضمن قائمة يعدها الاتحاد تتجدد بشكل مستمر.

8. الأقساط أو اشتراكات الأعضاء يجب أن تتفاوت بشكل يتناسب مع طبيعة الخطر لكل براءة اختراع.

9. تتكفل الحكومة بمهمة جمع إحصائيات يمكن الاعتماد عليها في تقدير الخطر من مكاتب براءات الاختراع و المحاكم.

10. يقدم الاتحاد تمويلاً إضافياً يمكن من رفع سقف الغطاء التأميني في حالة عدم كفاية الغطاء التأميني الممنوح لبعض القضايا أو في حالة عدم كفاية الأموال المخصصة للطوارىء على أن يسترد الاتحاد ما دفعه بالإضافة إلى علاوة تتناسب مع المخاطرة في حالة التوصل إلى نتيجة مرضية في حل النزاع.

11. الاتحاد يدخل سوق إعادة التأمين لتغطية الخسارات الناجمة عن الكوارث مثل الخسارة الناجمة عن تعاقب عدة دعاوى خاسرة أو تعرض الاتحاد إلى عدد كبير من المطالبات في آن واحد .

12. لن يكون هناك غطاء تأميني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي، كما أنه لن يكون هناك غطاء تأميني للدفاع في حالة اتهام مالك البراءة بالتعدي على حقوق الغير إلا إذا كان القصد من الدفاع إثبات حق الأولوية في الاختراع، أو كان الدفاع في شكل دعوى متقابلة.

13. يتعهد جميع أعضاء الاتحاد باللجوء أولاً إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات فيما بينهم.

14. إدراج بند في وثيقة التأمين يتطلب تعيين وسيط للسعي في حل النزاع عن طريق التسوية باستثناء الحالات التي لا يجوز فيها ذلك.

15. تراقب الحكومة مدى التزام الأعضاء باللجوء إلى الوساطة كآلية بديلة في تسوية المنازعات.

و يعتمد نجاح هذا المقترح على عاملين رئيسين هما:

1. وجود طريقة غير مكلفة لتقدير الخطر المرتبط بكل براءة اختراع تسجل بشأنها دعوى التعدي.

2. إيجاد مستوى متفاوت لأسعار الاشتراكات / الأقساط، يكون منخفضاً، بحيث يسمح بجذب أكبر عدد ممكن من أصحاب البراءات ذوي المخاطر المنخفضة و المتوسطة للانضمام إلى وعاء المخاطر، حيث يتم توزيع عبء المخاطر على نطاق واسع من مالكي براءات الاختراع لأجل إبقاء الاشتراكات منخفضة.

يرى Luigi Buzzacchi أن قيام تأمين مركزي لتكاليف خصومات براءات الاختراع بإدارة مكتب براءات الاختراع وبالتعاون مع قطاع التأمين سيحقق مكاسب عديدة.

إذ يفترض أن مكتب براءات الاختراع يملك المعرفة العلمية والفنية والعلم بخصائص التكنولوجيا التي تؤثر على شفافية موضوع براءة الاختراع مما يجعل المكتب المرشح الأفضل لإدارة وثائق التأمين (Luigi Buzzacchi.2005.p38). كما سيسمح ذلك بتخصيص مبالغ أكثر لمكتب براءات الاختراع من أجل إجراء البحث والتحري حول التكنولوجيا محل طلب التسجيل والخطر الذي تنطوي عليه. إن زيادة نفقات البحث والتحري من شأنها أن تقلل سعر قسط التأمين الأمر الذي يعمل على زيادة الاشتراكات. (المرجع السابق _ ص:38). فبمعرفة مدى تناسب الخطر مع القسط يمكن تقدير الخطر وتحديد مقدار القسط وفقا لمبدأ التناسب بين القسط والخطر كما يمكن تحديد مستوى متفاوت من أقساط التأمين حسب درجة الخطر. (الدكتور عبد القادر العطير. 2001 _ مرجع سابق _ ص:163 و الدكتور محمد الكيلاني . 2008 _ مرجع سابق _ ص: 96).

و نتيجة لقيام مكتب براءات الاختراع بمهمة البحث والتحري حول براءة الاختراع، ستوفر شركات التأمين على نفسها هذا العناء، بالتالي ستقل الكلفة على المؤمن مالك البراءة. فكلما قل سعر أقساط التأمين المستحقة زاد الإقبال على التأمين وتوفر بتجمع الأقساط المصدر المالي الرئيس لتمويل التأمين. ولتحقيق ذلك يلزم أن يعهد المشرع إلى مكتب براءات الاختراع القيام

بهذه المهمة. لكن الأهم من ذلك هو أن يتدخل المشرع بفرض تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع وتحديد القسط والشروط الخاصة بهذا النوع من التأمين بنصوص آمرة.

و في ذلك نص المشرع الأردني في المادة (99) من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2002 على أنه :

" يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر" ، على نحو ما فعله حين فرض التأمين من المسؤولية في مجال المركبات الآلية حيث صدر نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات بمقتضى نص المادة (72) من قانون مراقبة أعمال التأمين الذي استبدل بقانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2002 وبذلك أصبح مالك المركبة الآلية ملزما بإبرام عقد التأمين لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة. (الدكتور موسى جميل النعيمات 2006 . ص: 76 –77)، حيث نصت المادة (6) من قانون السير على انه "لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين لدى شركة تأمين في المملكة مجازة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لأحكام قانون مراقبة أعمال التأمين الساري المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وقد كلفت المادة (108 /أ/3) من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2002 مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون تنظيم أعمال التأمين، بما في ذلك فرض التأمين الإجباري.

لذلك يمكن النص على أن لا يتم إصدار أو تجديد أية براءة اختراع من قبل مكتب براءات الاختراع إذا لم يتم إشهار شهادة التأمين أو شهادة الإعفاء من التأمين للبراءات المستثناة من التأمين الإلزامي.

الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي.

إن تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع، بحيث لا يعود وجود العقد وتحديد مضمونه وكيفية انقضائه متوقفاً على إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع أيضاً، يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد و لأي مدى يمكن اعتباره عقداً حقيقياً خاضعاً لأحكام نظرية العقد؟

يتخذ تدخل المشرع في العلاقات التعاقدية مظهرين هما:

المظهر الأول: تدخل المشرع في إنشاء المراكز القانونية.

ينشئ المشرع في بعض الأحيان علاقة واقعية بين الأفراد ويخضع هذه العلاقة إلى قواعد الالتزامات التعاقدية. فيكون الأطراف أمام علاقة شبه تعاقدية، إلا أن عقد تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع ليس كذلك لأنه سيبقى عقداً حقيقياً وليس علاقة شبه تعاقدية مهما زادت القيود على حرية التعاقد أو فرضت شروط العقد، لأن الإرادة هي جوهر هذا العقد. فعقد تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع لن ينهض إذا اتخذ المؤمن له موقفا سلبيا بعدم الحضور إلى مقر المؤمن والامتناع عن الإدلاء بالبيانات الجوهرية وعدم القيام بالتوقيع على وثيقة التأمين الإلزامي وعدم دفع القسط، تماما مثل عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (الدكتور موسى جميل النعيمات . 2006 .ص: 75 – 76).

المظهر الثاني: تدخل المشرع لتوفيق إرادات الأفراد.

يتخذ التدخل هنا إما صورة منح الإذن كما هو الحال بالنسبة لتأسيس الشركات المساهمة أو صورة الإجبار المنشئ للعقد. والإجبار المنشئ للعقد يكون مباشرا بحيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم على التعاقد وقد يكون غير مباشر من خلال التهديد بإيقاع جزاءات معينة عند التخلف عن إبرام العقد بحيث يبقى للأفراد حرية الاختيار بين التعاقد أو عدمه (المرجع السابق . ص: 76)، و لأن القانون سيحتم على الأفراد والشركات الصغيرة مالكة البراءات إبرام عقد تامين تكاليف خصومات براءات الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة فإن عقد التأمين الإلزامي سيندرج تحت هذه الصورة.

تعرض الدكتور موسى النعيمات لبيان الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي من المسئولية في مجال المركبات الآلية موضحا انه عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي وعيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك. فهو رضائي لأن تدخل المشرع في فرض هذا العقد وبيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ما دام أنها لا تتعارض مع غايات المشرع و أهدافه من جعل هذا العقد إلزاميا.

أما الطبيعة العينية لعقد التأمين الإلزامي فيرى أنها نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد، ومن أهمها أن الخطر فيه مرتبط باستعمال المركبة الآلية وليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له، كما أن المؤمن له ملزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالمركبة كنوعها وسنة صنعها وحجم اسطواناتها وغايات استعمالها إضافة إلى أن المشرع منع إلغاء هذا العقد حتى لو تغير المالك ... الخ

كما إعتبر أن عقد التأمين الإلزامي هو عقد من العقود الغائية ذات الطبيعة الخاصة التي تقوم على أساس من التكوين المشترك، وليس عقد إذعان، لأن عقود الإذعان تفترض وجود طرف اقتصادي قوي يملي شروطه على الطرف الآخر ويقتصر دوره على قبول تلك الشروط أو رفضها دون نقاش. إضافة إلى أن المشرع تدخل في هذا العقد على نحو يعيد التوازن بين طرفيه فلم نعد أمام عقد إذعان بالمعنى التقليدي. (المرجع السابق _ ص: 83 –85).

نتفق مع الدكتور موسى النعيمات في عدم إعتبار عقد التأمين الإلزامي من عقود الإذعان لأن القانون حدد الشروط العقدية بموجب قانون السير، فهو مفروض على المؤمن و على المؤمن له. وقد استقر الفقه المصري على اعتبار عقد التأمين الإجباري من العقود المفروضة أو الجبرية التي يجب أن تصدر وفقا للنموذج الذي نصت عليه المادة 2/3 من القانون رقم 652 لسنة 1955. (المرجع السابق _ ص: 78 –79).

كذلك نجد الفقه الانجليزي مستقرا على اعتبار التأمين الإلزامي عقداً ولا يغير من كونه عقداً الإجبار القانوني على إبرامه، لأن هذا الإجبار ينصب على شراء وثيقة التأمين عند اقتناء المركبة وليس على التعاقد ذاته كما يعتبر أن ما تتضمنه وثيقة التأمين الإجباري إنما يمثل الحد الأدنى من الشروط التي يرتضيها المشرع بمقتضى النظام التأمين الإجباري والتي بدونها لا يكون استعمال المركبة قانونيا على الإطلاق.

واعتبر بعض الفقه أن التأمين الإجباري عقد ذو طبيعة خاصة حدد فيه المشرع الحدود الدنيا للمسؤولية تاركا للمتعاقدين حرية إضافة ما يريدان من شروط أخرى لا تتعارض مع غايات التشريع. (المرجع السابق _ ص: 82 –83).

كما نجد أن قضاء محكمة التمييز الأردنية مستقر على اعتبار التأمين الإلزامي عقداً كسائر عقود التأمين وعلى اعتبار أن ما جاء في نظام التأمين إنما يمثل الحد الأدنى المقبول من

المشرع لتغطية أضرار الغير. فعلى سبيل المثال جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3333 /2002 (هيئة خماسية) بتاريخ 1/8/2004، منشورات مركز عدالة " إذا كان عقد التأمين موضوع الدعوى هو عقد تأمين إلزامي لضمان أضرار الغير وتكميلي لضمان الأضرار التي تصيب جسم السيارة موضوع الدعوى ... ".

كذلك قررت أن شركة التأمين تلزم بمبلغ التأمين وفق عقد التأمين الذي ضمن أضرار ركاب السيارة، وان أحكام وشروط العقد هي التي تحكم العلاقة بين المميز (المؤمن) وورثة المتوفى باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين." (تمييز حقوق رقم 1265 /92 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص:1973 _ مرجع سابق _ الدكتور موسى النعيمات. 2006 . ص: 77).

وجاء في قرار آخر " أن الشروط التي يتضمنها عقد التأمين ملزمة للفريقين مالم تخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة. وعليه فإن تضمن عقد التأمين شرطا يعفي شركة التأمين من المسئولية عن الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو حرمانه من استعمال السيارة يجعل الحكم بعدم مسئولية شركة التأمين عن التعويض لتحقق الشرط متفقا والقانون ".

(قرار تمييز حقوق رقم 294 /93 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993،ص 1999 _ المرجع السابق _ ص 78).

و يقول الدكتور النعيمات أن القضاء الأردني يعتبر عقد التأمين الإلزامي من عقود الإذعان التي بموجبها يفرض أحد الطرفين على الآخر شروطه بحيث لا يكون أمام الطرف الآخر إلا القبول أو الرفض.

حيث قررت محكمة التمييز أنه " يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان التي يقوم بها المؤمن بطباعة نماذج للعقد يضع بها شروطه التي لا يقبل بها نقاشا وما على المؤمن له سوى القبول والتسليم بها باعتباره الطرف الضعيف المذعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض ولذلك وحماية من المشرع لهذا الطرف المذعن نص في المادة (24) من القانون المدني على بطلان

بعض الشروط إما لاعتبارات شكلية كشرط الطباعة بشكل بارز وكشرط التأخير عن التبليغ عن الحادث أو تقديم المستندات عندما يكون التأخير لعذر مقبول وكشرط التحكيم، وهناك شروط نص على بطلانها لاعتبارات موضوعية وهي الشروط التعسفية والتي لم يكن لها أثر في وقوع الحادث كشرط مخالفة القوانين في غير حالة الجرائم الجنائية أو الجنح المقصودة، وكونه من عقود الإذعان فهو يخضع في تفسيره إلى قواعد خاصة منها الحكم ببطلان كل اتفاق يخالف نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين مالم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو المستفيد منها وأن يكون التفسير في حالة غموض النص لمصلحة المؤمن له و كذلك الحال عندما يكون الشرط تعسفيا، كالشروط التي ليس لها أثر في وقوع الحادث والقصد من هذه الشروط إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها تجاه المؤمن له عن الأضرار ولذلك فهي شروط باطلة وليس لها أثر قانوني ولا يجوز الاحتجاج بها تجاه المؤمن له".

(تمييز حقوق رقم 531 / 98 أيمن محمد المومني 2001 ص: 447-448).

في الواقع إن القضاء الأردني لم يعتبر عقد التأمين الإلزامي عقداً من عقود الإذعان لأن العقد الذي تناوله القرار التمييزي المذكور أعلاه و المشار إليه في هامش كتاب الدكتور النعيمات يتعلق بعقد التأمين الشامل الذي تنظمه شركات التأمين من حيث حقوق و التزامات الطرفين و كذلك الشروط الخاصة به.

فقد جاء ذكر عقد التأمين الشامل في أول سبب من أسباب التمييز

"1 . أخطأت محكمة البداية و محكمة الاستئناف حينما قررتا إلزام المميزة و آخر بدفع مبلغ (14550) ديناراً مع الرسوم و الأتعاب للمدعية دون مراعاة ما ورد بشرط عقد التأمين الشامل ...". (أيمن محمد المومني . 2001 ، ص 448). "التأمين الشامل يجمع نوعي التأمين الإلزامي و التكميلي و يتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة و يتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين الإلزامي فيه الى شروط و أحكام نظام التأمين الإلزامي وفقاً للنظام و الأسعار المقررة بموجبه و وثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع

الى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة و بالأسعار التي تقررها. و يمكن أن يضاف على الغطاء الأساسي ملحق لتغطية خطر الحوادث الشخصية للسائق و الركاب بحدود مسؤولية يتفق عليها و بقسط إضافي يناسبها. فهو تأمين إختياري و أسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها و يوفر هذا النوع من التأمين الحماية الى هيكل المركبة المسببة للحادث و التي لا يشملها التأمين الإلزامي.حيث تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة التي تصيب المركبة و ملحقاتها و قطع غيارها المشمولة في حالات التصلدم أو الإنقلاب، الحريق او الإنفجار الخارجي أو الإشتعال أو الصاعقة أو السرقة أو محاولة السرقة أو عن الفعل الصادر عن الغير، و عن تساقط الأجسام أو تطايرها و عن الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها كما يخضع التأمين الى الشروط و الإستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات. كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق و الركاب." د. عيد أحمد ابو بكر، د. وليد إسماعيل السيفو، 2009، ص: 355 – 356")

ويسير القضاء المصري على اعتبار عقد التأمين الإلزامي عقداً رضائياً، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض أنه "لا يمنع من تغطية التأمين للمسؤولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ". (االطعن رقم 814 سنة 45 ق جلسة 26/10/1978 س 29 ص1636 مجموعة المستشار سعيد أحمد: د. موسى نعيمات – مرجع سابق، ص80).

كذلك يعتبر القضاء الإنجليزي عقد التأمين الإلزامي عقداً رضائياً، ولا يغير من كونه عقدا الإجبار القانوني على إبرامه لأن هذا الإجبار ينصب على شراء وثيقة التأمين عند اقتناء المركبة وليس على التعاقد ذاته. فهو عقد ذو طبيعة خاصة حدد فيه المشرع الحدود الدنيا للمسؤولية تاركا للمتعاقدين حرية إضافة ما يريدان من شروط أخرى لا تتعارض مع غايات التشريع. (الدكتور موسى النعيمات 2006 مرجع سابق _ ص: 80 – 82).

إن كل ما تم تناوله حول الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي من المسئولية الناجمة عن استعمال المركبات يمكن قوله كذلك بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي لتكاليف خصومات براءات الاختراع .

الفصل الثالث: الملامح الرئيسة لمشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية.

نبين في هذا الفصل واقع التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في أوروبا . ثم نشرح كيف تدبر مشروع تأمين دعاوى براءات الاختراع الأوروبي جمع و إعداد البيانات الإحصائية المطلوبة من قبل خبراء التأمين و كذلك الإيفاء بالمتطلبات القانونية اللازمة لوضع غطاء تأميني يسري على كافة براءات الاختراع الأوروبية .

أولاً : التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في أوروبا .

تتمتع براءات الاختراع في أوروبا حالياً بالحماية القانونية من خلال نظامين هما:

1. نظام براءات الاختراع الوطني The national patent system
2. نظام براءات الاختراع الأوروبي The European patent system

و يرتقب العمل بنظام براءات الاختراع الاتحاديه The community patent system

تخضع التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع في أوروبا إلى أحكام كل من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس TRIPS" الموقعة في مراكش 1996 كما توجد عدة دول أعضاء في إتفاقية مجلس أوروبا المعقودة في 27 تشرين الثاني 1963 (اتفاقية ستراسبورغ) حول توحيد بعض عناصر قانون براءات الاختراع.

حاول مجلس أوروبا توحيد التشريعات الوطنية بعقد ثلاث إتفاقيات: إتفاقية 11 كانون الأول 1953 حول المعاملات المفروضة على طلبات البراءة و اتفاقية 19 كانون الأول 1954 حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وإتفاقية ستراسبورغ الموقعة بتاريخ 27 تشرين الثاني 1963. أعدت اتفاقية ستراسبورغ مشروعاً تمهيدياً للبراءة الأوروبية حول توحيد بعض

عناصر حقوق ملكية البراءات ترمي إلى تنسيق الشروط المتعلقة بالبراءة بين تسع دول أوروبيه.

(الدكتور نعيم مغبغب2003. ص23 و ج.ريبير. روبلو. لويس . ڤوجال. ترجمة منصور القاضي.2007ص: 588 و Proposal for a council Regulation on the community patent. Brussels, 1.8.2000.com (2000) 412. final . 2000/0177 (CNS). (Presented by the commission of the European communities. ((page (4

أتاحت هذه الجهود تبني إتفاقية ميونيخ الموقعة بتاريخ تشرين الأول 1973 و التي تعرف بالاتفاقية الأوروبية حول براءات الاختراع و وضعت موضع التنفيذ بتاريخ 7 تشرين الأول 1977. و تشكل هذه الإتفاقية اتفاقية خاصة بالمعنى المقصود به في المادة (19) من اتفاقية حماية الملكية الصناعية التي وقعت في باريس في20 آذار 1883 إذ جاء في المادة (19) أنه: يحق لدول الاتحاد أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام عقود فيما بينها و اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام هذه الإتفاقية " (الدكتور نعيم مغبغب 2003 . ص302 . مرجع سابق). كما تشكل هذه الإتفاقية اتفاقية براءات اختراع إقليميه بالمعنى المقصود به في المادة (45/1) من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع المؤرخة في 19 تموز 1970 المعقودة في واشنطن و المعدلة في 28 أيلول 1979 وفي 3 شباط 1984 وفي 3 تشرين الأول 2001 حيث نصت على أنه " كل اتفاقية تنص على منح براءات إقليمية ("اتفاقية براءات إقليميه") و تخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة (9) إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات إقليمية، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي يعين المودع أو يختار فيها دولة طرفاً في كل من اتفاقية البراءات الإقليمية و هذه الإتفاقية يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية

(www.wipo.int/pct/en/meetings/assemblies/reports.htm>:. 15/11/2008)

و قد تم بموجب هذه الإتفاقية إنشاء منظمة براءات الاختراع الأوروبية وهي منظمة إقليمية تتكون من مكتب براءات الاختراع الأوروبي و المجلس الإداري. يقوم مكتب براءات الاختراع الأوروبي بمنح براءات الاختراع الأوروبيه و تنفيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بإشراف المجلس الإداري. كما يمكن أن يقوم مكتب براءات الاختراع الأوروبي بموجب المادة (151/1) من الإتفاقية بدور مكتب الإستقبال لإيداع طلبات تسجيل براءات الاختراع المودعة بموجب إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع اذا كان طالب التسجيل مقيماً أو مواطناً في أي من الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية و التي تم نفاذ اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع فيها. و بموجب المادة (151/2) من هذه الإتفاقية يمكن لمكتب براءات الاختراع الأوروبي من حيث المبدأ أن يقوم بدور مكتب الإستقبال اذا كان طالب التسجيل مواطناً أو مقيماً في أي دولة غير عضو في هذه الإتفاقية إلا أنها عضو في إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع في حال قيام هذه الدولة بتوقيع إتفاقية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن يقوم مكتب براءات الاختراع الأوروبي بدور مكتب الإستقبال.

و للمكتب أن يقوم بمهمة سلطة تحرٍ دولية و ذلك ضمن المعنى الوارد في الفصل الأول من إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع أو بمهمة سلطة فحص دولية ضمن المعنى الوارد في الفصل الثاني من الإتفاقية المذكورة لطالبي تسجيل براءات الاختراع من مواطني أو مقيمي إحدى الدول الأعضاء. (كريستيان أبلت . د.هاينز جودار. السيد موتو هيكو فوجيمورا . السيده كي كونيشي . ترجمه وتعريب المحامية ربا قليوبي و د. محمد محمود سليم . 2004. ص: 123.121.17).

إن هذه الإتفاقية لم تنظم سوى إصدار البراءة و استثمارها و معظم القوانين الداخلية بقيت تطبق في كل دولة مما أدى إلى وجوب إعتماد نظام موحد من قبل المجلس الأوروبي (الدكتور نعيم مغبغب . مرجع سابق. ص24). و يثير تطبيق هذه الإتفاقية إشكاليات حول إجراءات الإبقاء و التجديد و الإنتهاء لبراءة الاختراع الوطنية الناشئة عن تسجيل براءة اختراع أوروبية تتم

في كل دولة على حدة ثم إن المباشرة بالإجراءات الحالية للتقاضي و إبطال براءة وطنية ناشئة عن طلب تسجيل براءة اختراع أوروبية ممكنة فقط بشكل فردي لكل دولة على حدة. إضافةً إلى أن تكاليف ترجمة براءة الاختراع الأوروبية إلى اللغات الرسمية للدول المسماة باهظة جداً. (كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص: 144).

إن التعايش بين تعدد سلطات إنفاذ براءات الاختراع في أوروبا يؤدي إلى إرتفاع التكاليف و عدم اليقين القانوني و تشتت وقلة كفاءة السوق الأوروبية، لذلك جاءت إتفاقية لوكسمبورغ الموقعة بتاريخ 15 كانون الأول 1975 و المتعلقة بالبراءة الأوروبية الخاصة بالسوق المشتركة و التي هدفت إلى إنشاء براءة اختراع اتحادية تعالج الإشكاليات التي يثيرها تطبيق نظام معاهدة براءات الاختراع الأوروبية من خلال إستبدال البراءة الاتحادية المركزية بحزمة البراءات المختلفة حيث يتم إدخال براءة الاختراع الاتحادية في نظام اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية كنظام لبراءة اختراع إقليميه، و استكملت هذه الإتفاقية ببروتوكول 15 أيلول لعام 1989 حول تسوية المنازعات المتعلقة بالسريان و التعدي على البراءة الاتحادية لتجنب تباين التفسير و تسوية المشاكل الناجمة عن فصل الصلاحيات الناتج عن هذه الإتفاقية بشكل أفضل (ج. ربير / . روبلو. لويس ڤوجال . ترجمة منصور القاضي – مرجع سابق – ص: 634_635) .

حقق انضمام المجموعة الأوروبية إلى إتفاقية ميونيخ ترابطاً وثيقاً بين البراءة الأوروبية و البراءة الاتحادية الأوروبية فمنذ ذلك الحين توالت الجهود لإنشاء براءات اختراع اتحاديه أوروبيه. ففي تاريخ 1 آب 2000 تم إصدار نظام مجلس الاتحاد الأوروبي الخاص ببراءات الاختراع الاتحادية بصيغة مشروع القانون المعدل النهائي رقم 412 (Com(2000 (كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص:143). تلى ذلك صدور مسودة نظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 828 (Com(2000 الخاص بقرار إنشاء محكمة براءات الاختراع الاتحادية و بإستئناف قرارات محاكم الدرجة الأولى المتعلقة بالتعدي على براءات الاختراع الاتحادية.

حتى يتمكن الاتحاد الأوروبي من إنشاء نظام براءات الاختراع الاتحادية تحت سقف و مظلة اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية كان لا بد من مراجعتها لإدخال بعض التعديلات عليها.

(فوفقاً للقانون المعدل و الذي وافق عليه المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية الذي عقد في الفترة الممتدة من 20 الى 29 تشرين الثاني 2000 في ميونيخ. سيدخل مشروع القانون و النص المعدل لاتفاقية براءات الاختراع الأوروبيه حيز التنفيذ بعد سنتين من قيام كافة الدول الأعضاء الخمسة عشر بإرسال وثائق التصديق أو الإنضمام إلى هذه التعديلات. أو في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن يتم إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام من قبل كافة الدول الأعضاء اذا تم ذلك بتاريخ أسبق).

(كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص: 138).

تنص المادة 149/أ التي أقترح إجراؤها على اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية على أنه:

"يمكن لكافة الدول الأعضاء أو البعض منها أن تعقد إتفاقيات خاصة في أي موضوع يتعلق بطلبات تسجيل براءات الاختراع الأوروبية أو ببراءات الاختراع الأوروبية (المسجلة) و التي تنص اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية على أنه موضوع يخضع لإختصاص القانون الوطني للدول الأعضاء و بخاصة ما يتعلق بإنشاء محكمة براءات اختراع أوروبية بين الدول الموقعة على هذه الإتفاقية. و نفس الأمر ينطبق على الاتفاقيات التي توافق فيها الدول الأعضاء على التنازل كلياً أو جزئياً عن ترجمة براءات الاختراع الأوروبية إلى اللغات الرسمية للدول المتعاقدة . و الاتفاقيات التي تنص على جواز ايداع ترجمات براءات الاختراع الأوروبية لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي ونشرها من قبل المكتب المذكور (أي ايداع الترجمة لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي و ليس لدى مكاتب براءات الاختراع الوطنية)" (كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص : 141–142). و لوجود أعضاء في هذه الاتفاقية ليسوا أعضاء في الاتحاد الأوروبي و حتى يسهل أمر تعديل النصوص سيتم نقل نصوص كثيرة من الاتفاقية

إلى الأنظمة التنفيذية و بذلك لن تعود هناك حاجة إلى إجماع أصوات كافة الدول الأعضاء في الإتفاقية عند إجراء كل تعديل و إنما سيتم التصويت من خلال الأكثرية العادية للأصوات في المجلس الإداري لمنظمة براءات الاختراع الأوروبية (المرجع السابق – ص: 139).

مفهوم براءة الاختراع الاتحادية

تعريف براءة الاختراع الاتحادية :

براءة الاختراع الاتحادية هي براءة الاختراع الأوروبية الممنوحة من قبل مكتب براءات الاختراع الأوروبي لكافة دول الاتحاد الأوروبي بحيث يتم قرار منحها و نقلها و إنتهائها و إعتبارها غير سارية على مستوى الاتحاد الأوروبي بشكل كامل.(كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص : 144)

خصائص براءة الاختراع الاتحادية

براءة الاختراع الاتحادية براءة مركزية، براءة مستقلة، براءه تلقائية، براءه إقليمية

Proposal for a council Regulation on the community patent Com (2000)412 final.op.cit P9))

1. براءة الاختراع الاتحادية براءة اختراع مركزية :

سيقوم مكتب براءات الاختراع الأوروبي المفوض من قبل المجموعة الأوروبية بمنح براءة اختراع اتحادية لكافة دول الاتحاد الأوروبي من خلال طلب مركزي و إجراء موحد. بحيث يتم قرار منحها ونقلها و إنتهائها و اعتبارها غير سارية على مستوى الاتحاد الأوروبي بشكل كامل و تلقائي. بالتالي يمكن إيداع براءة الاختراع الاتحادية لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي في أي من اللغات الرسمية الثلاث و لا ضرورة للترجمة إلى أي من لغات الاتحاد الأوروبي الأخرى. من الناحية العملية لن يكون للترجمة أي أثر حسب متطلبات اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية في دول الاتحاد الأوروبي و عليه سيتم تخفيض تكاليف تسجيل براءة الاختراع الاتحادية بشكل كبير. (كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص :145_146)

بعكس براءة الاختراع الأوروبية التي تتم إجراءات الإبقاء و الحفاظ و الإبطال الناشئة في كل دولة على حدة كون أنه لا توجد براءة مركزية واحدة إنما مجموعة براءات اختراع موازية لبراءات الاختراع الوطنية (رزمة من براءات الاختراع) في كل أو بعض الدول المتعاقدة المسماة في طلب التسجيل أمام مكتب براءات الاختراع الأوروبي.

لذلك تكون تكاليف ترجمة براءة الاختراع الأوروبية إلى اللغات الرسمية للدول المسماة في حالة كون اللغة المستخدمة لإيداع طلب تسجيل براءة الاختراع الأوروبية غير اللغة الرسمية للدول المعنية باهظة جداً. (المرجع السابق – ص: 74_75).

2. براءة الاختراع الاتحادية براءة اختراع مستقلة:

ستحظى براءة الاختراع الاتحادية بنظام قانوني و قضائي مستقل عن نظام براءات الاختراع الوطنية و عن نظام براءة الاختراع الأوروبية. فقانون براءة الاختراع الاتحادية قانون مستقل و سيتعايش مع قوانين براءات الاختراع الوطنية و الأوروبية كما سيتم إنشاء محكمة ملكية فكرية تنظر بشكل حصري في دعاوى براءات الاختراع الاتحادية. (proposal for a council Regulation on the community patent. Com (2000) 412. final op.cit.P6)

3. براءة الاختراع الاتحادية براءة اختراع تلقائية :

سيمنح مكتب براءات الاختراع الأوروبي براءة اختراع اتحادية تكون سارية المفعول في كافة دول الاتحاد الأوروبي بشكل تلقائي دون الحاجة إلى إجراءات فردية خاصة بكل دولة على حدة من أجل منح براءة اتحادية أو نقلها أو إنتهائها أو إعتبارها غير سارية لأنها تتم بشكل آلي لمجرد الحصول على البراءة الاتحادية. (المرجع السابق _ ص: 9).

4. براءة الاختراع الاتحادية براءة اختراع إقليمية :

وضحت الماده (2/4) من إتفاقية التعاون بشأن البراءات المقصود بالبراءة الإقليمية حيث نصت على أنه "يقصد بتعبير البراءة الأقليمية " أية براءة تمنحها إدارة وطنية أو حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة" .

إن قيام مكتب براءات الاختراع الأوروبي بإصدار و نقل و إنهاء....الخ براءة الاختراع الاتحادية و كونه أحد أجهزة منظمة براءات الاختراع الأوروبية و هي منظمة إقليمية لمجموعة حكومات يجعل البراءات الصادرة عنه براءات إقليمية حسب المقصود في المادة (2/4) من إتفاقية التعاون بشأن البراءات.

إن سريان نطاق الحماية القانونية في نطاق كافة دول الاتحاد الأوروبي لهي ميزة تخول مالكها سلطات أوسع بكثير من الحمايةالوطنية المحددوة.

الوظائف التي تحققها البراءة الاتحادية :

براءة الاختراع الاتحادية ليست مجرد سند ملكية بحق المخترع على ما إخترع بل إنها تتعدى هذا المفهوم كونها تعمل على :

1. تخفيض تكاليف ترجمة و تسجيل براءات الاختراع في أوروبا.

2. التخلص من تعدد سلطات إنفاد براءات الاختراع في أوروبا و عدم اليقين القانوني.

3. تسهيل إجراءات إصدار و نقل و إنهاء ...الخ براءات الاختراع في أوروبا.

4. تأدية وظيفة اقتصادية، كونها تؤكد حرية إنتقال البضائع المحمية بوساطة البراءة بين دول المجموعة الأوروبية فتحيطها بذلك حاجز الحماية الإقليمية بدلاً من حاجز الحماية الوطنية الأمر الذي سيؤدي إلى مراعاة البعد الأوروبي عند تصنيع و توزيع البضائع.

5. أداة فعالة لتحويل نتائج الأبحاث العلمية إلى منتجات صناعية كونها ستقضي على ظاهرة التناقض الظاهري بين الإبتكارات الأوروبية. الأمر الذي يعمل على تحفيز البحث و التطور العلمي في أوروبا ليمكنها من اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية و اليابان.

6. تعزز ترابط و وحدة كيان الاتحاد الأوروبي.

(proposal for a council Regulation on the community patent Com (2000) 412. op . cit P 6)

7. تعد براءة الاختراع الاتحاديه حجر زاوية في مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع في أوروبا.

القيود التي ترد على براءة الاختراع الاتحادية

1. استنفاذ الحق.

يحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية إدخال مستوردات موازية بموجب ما أفادت به المادة (6) من اتفاقية تربس ، حيث نصت تحت عنوان الإنقضاء على أنه " لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الإتفاقية ، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة إنقضاء حقوق الملكية الفكرية " .

يفهم من نص المادة أن الاتفاقية تركت أمر تقرير تطبيق مبدأ الاستنفاذ الدولي من عدمه للدول العضو في الإتفاقية .

ولقد تم تبني مبدأ استنفاذ حقوق براءات الاختراع من حيث المبدأ بشكل واسع في الاتحاد الأوروبي و تعكس قرارات محكمة العدل الأوروبية الخاصة بالاستيراد الموازي لكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية في الاتحاد الأوروبي هذا الأمر.

فحالما يدخل المنتج إلى السوق في أي دولة من الاتحاد الأوروبي سواء بالموافقة الصريحة أو الضمنية لمالك براءة الاختراع أو المرخص لهم لا يمكن منع هذه المنتجات من الحركة في السوق داخل الاتحاد الأوروبي الأمر الذي يترتب عليه قبول الإستيراد الموازي في كامل

الاتحاد الأوروبي بشكل عام . (يقصد بمبدأ الإستيراد الموازي أنه يحق لأية دوله استيراد المنتج المحمي بالبراءة بأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص للغير بطرحه للتسويق لديها. الدكتورة ريم مسعود سماوي . 2008 . ص: 134) .

نصت المادة (10) من مسودة نظام مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة ببراءات الاختراع الاتحادية رقمCom(2000) 412 fina على استنفاذ الحق الممنوح في براءة الاختراع الاتحادية في كافة دول الاتحاد الأوروبي .

و هذه المادة تقرر استنفاذاً إقليمياً لحقوق مالك البراءة على الصعيد المحلي و في داخل الإقليم الأوروبي و في حالة تطبيق الدولة مفهوم الإستنفاذ الدولي فإن حقوق مالك البراءة تستنفذ فور بيع المنتج من قبل صاحب الملكية الفكرية أو بموافقته في أي مكان في العالم إلا أن دول الاتحاد الأوروبي لا تقبل بشكل عام استنفاذ حقوق براءات الاختراع في جميع أنحاء العالم (خارج الاتحاد الأوروبي).

2 . <u>يوجد هناك مبدأ آخر هو عدم الحركة الحرة للبضائع التي تم تصنيعها وفق ما يسمى بحق الإستعمال الخاص الأسبق</u>. فلا تعتبر المادة (12) من مسودة النظام المتعلقة بالبراءات الاتحادية استعمال الاختراع بحسن نية و لأغراض تجارية في الاتحاد الأوروبي أو إعداد تحضيرات جدية لاستعماله قبل تاريخ أولوية براءة الاختراع الاتحادية تعدياً على تلك البراءة إنما يكون حق الإستعمال الأسبق قد وجد بغض النظر عما اذا تم الإستعمال في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في أكثر من دولة ، ففي هذه الحالة تنتقل البضائع بحرية داخل الاتحاد الأوروبي لوجود سوق مشترك موحد. (كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص: 147، 167_ 168) .

لكل ما تقدم نجد أن البراءة الاتحادية المرتقبة حق جديد من حقوق الملكية الصناعية جنباً إلى جنب مع براءة الاختراع و الرسم الصناعي و النموذج الصناعي نظراً للخصائص و الوظائف و السلطات التي تخولها لمالكها و القيود التي ترد عليها .

ثانياً : البيانات المطلوبة حول براءات الاختراع الأوروبية

1. الإحصائيات الوطنية لبراءات الاختراع السارية النفاذ .

إن تسمية الدول التي يراد سريان مفعول البراءة الأوروبية فيها عند تسجيل البراءة لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي ليس لها أثر فعلي لسريان نفاذ البراءة في هذه الدول ما لم يتم إنفاذ سريانها لدى مكتب براءات الاختراع الوطني في كل دولة على حدة. بالتالي لا يمكن الإعتماد على الأرقام التي يتم الحصول عليها من مكتب براءات الاختراع الأوروبية لمعرفة البراءات السارية النفاذ في الاتحاد الأوروبي. لذلك يمكن حساب القسط المتوقع للتأمين من مجموع أعداد البراءات الأوروبية السارية النفاذ لإحدى الدول الأوروبية. مع مراعاة دخول براءات اختراع جديدة حيز النفاذ سنوياً و توقف سريان نفاذ بعض البراءات لأي سبب كان. في الواقع هناك فروق كبيرة حول متوسط عمر البراءة و أعداد البراءات بين الدول في الاتحاد الأوروبي. و بما أن براءات الاختراع الأوروبية و البراءات الاتحادية المرتقبة دون براءات الاختراع الوطنية هي التي ستشملها الدراسة فإن من الضروري أن تتوافر إحصائيات حول هذه البراءات.

يحتاج خبراء التأمين إلى معرفة عدد براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في كل دولة على حدة و إلى عدة سنوات متتالية لحساب تكلفة التقاضي في الدول العضو حتى يتسنى إعطاء تكلفة التقاضي لكل براءة اختراع أوروبية . أما عدد براءات الاختراع الأوروبية التي سيتم إنفاذ سريانها سنوياً في كل دولة فهو مطلوب لتبين أعداد براءات الاختراع الأوروبية

التي ستدخل مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع في كل سنة، و هذا كله بالنهاية سيكون مؤشراً على سرعة نمو إجمالي الأقساط منذ بداية المشروع. إن الأرقام الضرورية المتعلقة ببراءات الاختراع الوطنية غير متوافرة و لكن بالإمكان التوصل إلى أرقام تقريبية يمكن الإعتماد عليها من خلال الإستدلال و الإستنتاج. بعض مكاتب براءات الاختراع الوطنية مثل مكتب براءات الاختراع الإسباني تتوافر لديها الأرقام الضرورية لخبراء التأمين دونما صعوبة و هناك عدة دول أخرى لديها وسائل ضعيفة للتحقق من أعداد البراءات التي تدخل حيز النفاذ سنوياً.

إيطاليا على سبيل المثال لا تتوافر لديها مثل هذه الأرقام لأن البراءات الايطالية بما فيها البراءات الأوروبية السارية في إيطاليا يمكن دفع رسوم تجديدها لدى مكاتب البريد المحلية و الحكومة الإيطالية ملزمة بدفع نصف هذه الرسوم لمكتب براءات الاختراع الأوروبي. لكن هذا لا يفصح عن عمر البراءة أو أعداد البراءات المدفوع عنها رسم التجديد ، فإذا ما طلب من مكتب براءات الاختراع الايطالي تقصي سريان أو نفاذ براءة ما سيطلب المكتب من مالك البراءة إثبات دفعه رسوم التجديد السنوية حتى تاريخ المطالبة . في بداية عام 2006 توقف الطلب على دفع رسوم التجديد السنوية على أي حال يفترض أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً.

بعض الدول الأعضاء كفرنسا و المملكة المتحدة و ألمانيا تقوم بإعداد و تقييد مثل هذه الأرقام لكنها قد لا تكون دائماً دقيقة بالنسبة لبراءات الاختراع الأوروبية في سنة معينة إلا أنه بإمكانها دائماً معرفة ما اذا كانت أية براءة اختراع أوروبية سارية النفاذ في سنة ما. المملكة المتحدة على سبيل المثال لا تقوم بإعداد أرقام حول البراءات السارية المفعول لكل سنة لكن يمكنها أن تقدر ذلك.

إن مكتب براءات الاختراع الأوروبي لا يمكنه تقديم أي من الأرقام المطلوبة بشكل منفصل لأن سريان نفاذ البراءات مسألة وطنية يعنى بها مكتب براءات الاختراع الوطني و أن الدول المسماة لإنفاذ البراءات الأوروبية لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي لا تعكس حقيقة البراءات السارية للزوم تقديم طلبات السريان لدى المكاتب الوطنية.

بالإمكان القول إنه توجد إحصائيات كاملة يمكن الإعتماد عليها لغرض حسابات خبراء التأمين تم توفيرها بالتعاون مع مكاتب براءات الاختراع الوطنية بإستثناء إيطاليا. بالنسبة لإيطاليا أرقام أعداد براءات الاختراع التي تم إنفاذ سريانها متوافرة لدى مكتب براءات الاختراع الإيطالي لكنها لا تكفي لحساب مجموع براءات الاختراع السارية المفعول للأسباب التي سبق ذكرها. كما أنه لا يمكن معرفة أعداد البراءات السارية في إيطاليا إعتماداً على أعداد البراءات التي يتم إنفاذها سنوياً في دول أخرى نظراً لعدم تقارب السنوات التي تمت فيها الإحصائيات في كل دولة، لكن يمكن بفضل ما حصل في الأعوام من 2000 إلى 2004 من تراكم في الأعمال الروتينية غير المنجزة و الإبطاء الذي حصل في إجراء المقاصات بين المكاتب الوطنية لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي حيث تم تسديد المستحقات لاحقاً عن مجموع هذه السنوات. يمكن إعتماد الأرقام الواردة في السنوات 2000 إلى 2004 كمعيار للأرقام المطلوبة. (CJA consultants Ltd . European policy advisers Britain and Brussels .

patent litigation insurance . A study for the European commission on the feasibility of possible insurance schemes against patent litigation risks .Final Report June 2006 Pp : 13 _ 18)

2. الإحصائيات المطلوبة حول خصومات براءات الاختراع .

أ) <u>دول أعضاء ذات خبرة قصيرة في براءات الاختراع الأوروبية.</u>

عدد من الدول الأعضاء مثل فنلندا، بولندا، جمهورية التشيك و هنغاريا تجربتها متواضعة جداً كونها حديثة العهد بنظام براءات الاختراع الأوروبي. لذلك لا تملك تاريخاً يمكن الإعتماد عليه بالنسبة لدعاوى براءات الاختراع. اذاً ليس هناك سوى تاريخ التقاضي للبراءات المحلية يمكن أن يكون مؤشراً على سمات و خصائص و تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية و التي ستتزايد بمرور الوقت في هذه البلدان.

أشارت بعض هذه الدول إلى أن خصائص دعاوى البراءات المحلية قد لا تعكس الصورة الحقيقية فعملياً توجد هناك نسبة عالية من مالكي براءات الاختراع غير المحليين.

ب) <u>معدل عمر براءة الاختراع الأوروبية.</u>

معدل عمر براءة الاختراع الأوروبية التقريبي يختلف كثيراً بين دول الاتحاد الأوروبي. ففي المملكة المتحدة يكون تقريباً 8 سنوات كذلك في ألمانيا، أما في فرنسا و هولندا و الدانمارك والسويد فهو قرابة 6 سنوات، و في إسبانيا و بلجيكيا و اليونان حوالي 5 سنوات، و في النمسا 4 سنوات. أما بقية دول الاتحاد الأوروبي فإنه من المبكر جداً تقدير عمر البراءة فيها كونها حديثة العهد بنظام براءات الاختراع الأوروبي. هذه الأرقام ليست دقيقية جداً لكنها قد تكون مؤشراً تقريبياً لمعدل عمر البراءة الأوروبية.

إن معدل عمر البراءة له أهمية في حسابات خبراء التأمين لمعرفة ما يخص نسق الدعاوى و العائد المالي الذي سيتأتى للمؤمن.

ج) <u>إحصائيات دعاوى براءات الاختراع في الاتحاد الأوروبي .</u>

هناك إختلاف كبير في دعاوى براءات الاختراع بين دول الاتحاد الأوروبي من حيث إجراءات التقاضي، تكاليف التقاضي، أمد التقاضي، موضوع التقاضي ...الخ

تحتاج الجهة التي ستتولى التأمين إلى معرفة أعداد دعاوى براءات الاختراع السنوية و لمدة 5 سنوات متتالية على الأقل، و بشكل منفصل بالنسبة لدعاوى الإبطال عن دعاوى التعدي في كل من ألمانيا و النمسا و جمهورية التشيك و هنغاريا و بولندا.

و لكون البيانات التي يحتاجها المؤمن حول موضوع الدعوى و أمد التقاضي و إجراءات التقاضي و تكاليف التقاضي غير متقاربة في دول الاتحاد الأوروبي فقد اقتضى الحصول على إحصائيات وطنية خاصة بكل دولة على حدة بـ

أ) أرقام حول:

1. عدد الدعاوى التي جرت بشأنها التسوية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.
2. عدد الدعاوى التي نظرت أو أصدرت محكمة الدرجة الأولى فيها حكمها.
3. عدد القضايا التي إستؤنفت و جرت بشأنها التسوية قبل صدور حكم الإستئناف.
4. عدد القضايا التي إستؤنفت و صدر بها حكم إستئناف.
5. عدد القضايا التي ميزت و عدد القضايا التي جرت بها التسوية قبل صدور حكم محكمة التمييز.

ب) أرقام حول :

1. القرارات المستعجلة و القرارات الإعدادية المتعلقة بدعاوى براءات الاختراع.
2. مدى تعلق هذه القرارات بالدعوى الأصلية.
3. أرقام التسويات التي قدمت بشأنها هذه الطلبات.
4. عدد الطلبات التي إستؤنفت.

5. عدد الطلبات التي جرت بشأنها تسوية قبل تقديم إستدعاء التمييز.

تحتاج الجهة المؤمنة إلى معرفة الفروق حول وضع الدعاوى في كل دولة على حدة فيما يخص التكاليف التي تقضي بها المحكمة و تكلفة كل مرحلة من مراحل التقاضي كذلك التكاليف التي تقضي بها في قرارات التسوية و تكلفة التسوية إذا تم حل الخلاف خارج القضاء. أما بالنسبة للجهة التي ستقوم بتغطية الأضرار فستحتاج إلى معرفة قيمة الأضرار التي تحكم بها المحكمة أو المبالغ التي يتم الإتفاق عليها في قرار التسوية للتعويض عن الأضرار.

لا توجد لدى المحاكم الوطنية في دول الاتحاد الأوروبي إحصائيات كافية تعطي صورة شاملة لمجرى دعاوى براءات الاختراع و قيمة الأضرار أو التعويض عن الضرر الذي تحكم به المحكمة.

يعود سبب ذلك إلى عدة أمور:

أولاً: سجلات المحاكم غير كافية و لا يعول عليها لطبيعة دعاوى حقوق الملكية الفكرية حيث لا يوجد فصل للإجراءات المتبعة إن كانت إجراءات تمهيدية أو أوامر عارضة أو دفوعاً شكلية، و كذلك موضوع الدعوى غير واضح إن كانت دعوى إبطال لبراءة اختراع أو دعوى إثبات ملكية براءة اختراع أو دعوى تعدٍ على حقوق براءة اختراع ...الخ.

كما أنه لا توجد أية صلة بين مباشرة الدعوى و بين استصدار حكم نهائي فيها، فتقديم طلب مستعجل أو صدور قرار إعدادي أو أمر قضائي عارض لا يعني بالضرورة أن هناك دعوى تعدياً أصلية أو أن المدعي سيتبع طلبه بدعوى أصلية.

ثانياً: السجلات الموجودة لا تفرق بين البراءات الوطنية و البراءات الأوروبية، و هذا يعد نقصاً في البيانات التي يحتاج إليها المؤمن لا يمكن التغاضي عنها.

ثالثاً: لا توجد سجلات بتكاليف الدعاوى أو المبالغ الحقيقية سوى المبالغ التي تحكم بها المحكمة و هذه لا تعكس التكاليف الحقيقية للدعوى لأنها أكثر بكثير من ذلك، كما أن المحكمة لا تحكم بها إلا للطرف الرابح في الدعوى.(Ibid Pp : 18 _21)

3. إعداد البيانات التي يحتاج إليها خبراء التأمين.

كخطوة أولى تم تحضير إستبيان بالتشاور مع خبراء التأمين تم توزيعه على أصحاب المهن المرتبطة بأعمال براءات الاختراع. يقع الإستبيان في 14 قسماً و 114 قسماً فرعياً. المعلومات التي تم التوصل إليها من خلال إجابات المشاركين شملت في حالات كثيرة جميع أصحاب المهن المرتبطة بالبراءات من محامين و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية ...الخ.

(يجب أن يكون وكيل براءات الاختراع الأوروبي مسجلاً في سجل مخصص لهذه الغاية في مكتب براءات الاختراع الأوروبي. حيث لا يمكن لأي شخص غير مسجل أن يمثل الغير أمام المكتب و يجب أن يكون هذا الوكيل أحد مواطني الدول المتعاقدة. كما يجب أن يكون مكان عمله في أراضي إحدى هذه الدول . و أن يكون قد إجتاز امتحان التأهيل الأوروبي وهو تأهيل مختلف عن امتحان تأهيل محامي براءات اختراع وطني . كريستيان أبلت و آخرون – مرجع سابق – ص : 28 – 29).

تمكن المشاركون من الإجابة عن جميع أسئلة خبراء التأمين و توفير المعلومات الهامة لهم و قاموا في معظم الحالات و بشكل فردي بوضع مستوى للأرقام المطلوبة حول كل طلب إحصائي و إختيار المتوسط لأرقام واقعة إحصائية معينة و تحديد الحد الأعلى لواقعة إحصائية أخرى و هكذا. حيث جاءت الأسئلة بالشكل التالي: ما هو الحد الأعلى لـــ..؟ ما هو متوسط أو معدل .. ؟

أظهرت نتائج الإستبيان في حالات كثيرة وجود تباعد كبير في الإجابات لتحديد المعدل و الحد الأعلى لكل واقعة إحصائية طلبت منهم و هذا أمر كان متوقعاً لدى خبراء التأمين، إلا أن المعلومات المتأتية من الإستبيان كانت مرشداً كافياً لتبني إقتراحات لشكل التأمين.

للتغلب على مشكلة التباعد الكبير و تبعثر الأرقام في معطيات الإستبيان جرت مناقشات حية بين المستجيبين في لندن و باريس و ميونخ و مدريد و ميلانو و هلسنكي و ستوكهولم و فيينا و براغ و وارسو و أثينا و بودابست و كوبنهاغن و في لاهاي و بروكسل وكانت هذه اللقاءات بحضور النظراء القانونيين في كل بلد حيث أسهموا في المناقشات و قاموا بصناعة القرارات و إعطاء ملاحظاتهم حول المواضيع المطروحة و جاءت أسئلة المجموعات الوطنية لدول الاتحاد مترابطة مع بعضها بعضا بشكل كبير مما أثرى النقاش. و توضحت الصعوبات التي واجهها المستجيبون في الإستبيان بخصوص تحديد المتوسط و الحد الأعلى حيث تبين لهم أن السبب كان في أن تحديد المعدل أو الحد الأعلى لواقعة إحصائية ما كان مطلوباً لكل سنة بسنة، و لكن طريقة وضع السؤال قاد المستجيبين إلى أن يعودوا في إجاباتهم إلى ممارساتهم و خبراتهم السابقة بدون تحديد أو الأخذ بعين الإعتبار عدد السنوات التي جاءت فيها الأرقام للوقائع الإحصائية المعينة بحدودها العليا.

تدقيق و تفحص هذه النقطة أنار عقول الكثيرين من الحاضرين و قادهم إلى التوصل إلى الإجماع على إجابة واحدة. بتفصيل أكثر بدأت كل مجموعة نقاش بتحليل العبارات التي تعبر عن الهدف مثلاً: المعدل السنوي لإحتمالية تحقق الخصومه (مدى تحقق الخطر في السنة الواحدة) و معدل التكاليف و مقدار الأضرار المرتبطة بكل مرحلة من مراحل التقاضي نوقشت لعشر سنوات منصرمة. و كذلك تحديد أعداد الأوامر التمهيدية و أعداد الطلبات المستعجلة و أعداد الدعاوى التي تسقط و أعداد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. إن معرفة هذه الإجراءات توضح أثر الطلبات المستعجلة و القرارات الإعدادية على سير الدعوى في مراحلها الأولى و يأتي بعد ذلك تحديد و دراسة أعداد الإستئنافات التي تسجل و

أعداد القضايا الاستئنافية التي تجري بشأنها تسوية قبل صدور حكم نهائي ثم إعداد الإستئنافات المتتالية للقضية الواحدة.

في كل مسألة نوقشت تم الإتفاق و التوصل إلى رقم واحد وليس مستوى للأرقام يتراوح بين كذا و كذا. خبراء التأمين أعاروا إهتماماً للأرقام المرتفعة التي وجدوها في ردود و إجابات الإستبيان و قارنوها مع الأرقام النهائية التي إستقروا عليها في المناقشات اللاحقة و التي صدرت عن نفس الأشخاص. و هذا التناقض مرده أن المستجيبين إستطاعوا بثقة أكبر أن يعطوا أرقاماً أكثر دقة بعدما وضحت لديهم بعض الأمور في المناقشات المكثفة و بخاصة بالنسبة للأرقام التي أعطوها حول تحديد المعدل و الحد الأعلى لواقعة إحصائية ما، ففي غياب السجلات المكثفة كان من الصعب عليهم تقدير الأرقام فأعطوا أرقاماً عالية.

عادة تصمم أسئلة الإستبيان بحيث تكون مترابطة و متداخلة فيما بينها حتى ترشد المستجيب، لأنه يجيب بمعزل عن واضعها، وحتى يفهم المقصود منها و يتمكن لوحده من إختبار صحة جوابه من خلال الإنسجام في الإجابات. في الواقع بعض أسئلة الإستبيان لم تكن بهذا المستوى و لكن في المناقشات التي جرت كانت هناك فرصة أكبر للتحقق من صحة الإجابات شفاهة من خلال الإستفسار عن المقصود، الأمر الذي سهل على القانونيين تحديد الوقت الذي تجري فيه جميع إجراءات التقاضي في آن واحد. بحيث تحدث النتيجة التي يهتم بها المؤمن (متى تشكل هذه الإجراءات القضائية عنصر الخطر و متى لا تشكله) لأن المؤمن من خلال المناقشات يستطيع أن يحدد وفق حاجاته هو ما يريده و يعنيه بدقة و يتعرف على إجراءات المحاكمة و الإجراءات القضائية الأخرى لكل بلد و أثرها وعلاقتها بالدعوى الأصلية، أي مدى تحقق درجة جسامة الخطر. بينما الإستبيان أعطى معلومات حول مختلف الإجراءات سواء شكلت عنصر الخطر أم لم تشكله.

تبادل وجهات النظر الذي تم بين محامي و وكلاء براءات الاختراع و قضاة براءات الاختراع و خبراء المحاكم في دول الاتحاد الأوروبي كان له أثر كبير في تثقيف الحاضرين، الأمر الذي نتج عنه التوصل إلى أرقام دقيقة لكل نقطة إحصائية كانت موضوع البحث و بهذا أصبح لدى خبراء التأمين الإحصائيات المطلوبة لإجراء حساباتهم(Ibid. P:22)

4. مقارنة حجم الدعاوى بين دول الاتحاد الأوروبي.

بداية من المفيد الإشارة إلى أن قضايا إبطال براءات الاختراع تنظر بشكل منفصل عن قضايا التعدي على براءات الاختراع في كل من ألمانيا و النمسا و بولندا و جمهورية التشيك و هنغاريا وهذا يؤدي إلى زيادة أعداد الدعاوى و مضاعفة تكاليفها. إن قضايا إبطال براءات الاختراع أقل كلفة في بعض الدول من قضايا التعدي و في معظم الأحيان لا يوجد هناك تمييز أو إعادة محاكمة في قضايا إبطال براءات الاختراع حسب قانون أصول المحاكمات في البلد. عادةً تتم تسوية دعوى التعدي حالما يتم الحكم بصحة براءة الاختراع لصالح مالك البراءة و هذا الأمر يعمل على إختصار الإجراءات و تقليص التكاليف.

في فنلندا مثلاً يقوم وكلاء و محامو براءات الاختراع بتجزئة التكاليف إلى تكاليف التعدي على براءات الاختراع و تكاليف إبطال براءة الاختراع و ذلك نظراً لإجراءات المحاكم هناك لكنهم يعتبرون أن هاتين الدعويين متكاملتان.

أ) **مدى تحقق الخطر (الخصومة القضائية) في الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي .**

تعد ألمانيا حتى الآن مختلفة كلياً في ذهابها نحو التقاضي مقارنة ببقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذ تسجل فيها سنوياً 1,000 دعوى متعلقة ببراءات الاختراع من بين 300,000 براءة اختراع أوروبية سارية النفاذ لدرجة أن نسبة الدعاوى إلى براءات الاختراع هي 1: 300 و الذي يمكن أن يفسر هذه النسبة العالية هو فصل دعاوى التعدي على براءات

الاختراع عن دعاوى إبطال براءات الاختراع، لكن حتى لو جرى نظر هاتين الدعويين في دعوى واحدة مجتمعة فستبقى مع ذلك النسبة أكبر من أية دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي لأنها ستكون بنسبة 1: 600. فبالمقارنة مع فرنسا تسجل فرنسا سنوياً 50 دعوى من بين مجموع 250,000 براءة اختراع أوروبية سارية النفاذ بنسبة دعوى واحدة لكل 5,000 براءة اختراع أوروبية.

في المملكة المتحدة نسبة الدعاوى التي تسجل سنوياً من بين البراءات الأوروبية السارية النفاذ هي 1: 2,000 و عادة تنتهي الدعاوى في المراحل الأولى من التقاضي بمعدل 1: 12,000 و في إسبانيا النسبة تتراوح بين 1: 2,000 و في هولندا 1: 2,500 و في بلجيكا 1: 3,800 و في النمسا و السويد من 1: 4,000 و في الدانمارك من1: 3,300.

في الدول الأخرى حيث تنظر دعاوى إبطال براءات الاختراع بشكل منفصل مثل بعض أجزاء فنلندا نسبياً تكون النسبة أعلى إلا أن حجم الدعوى في ألمانيا – آخذين بعين الإعتبار دعاوى التعدي بالإضافة إلى دعاوى الإبطال – يعادل تقريباً مجموع أرقام بقية دول الاتحاد الأوروبي.

مقارنة تكاليف التقاضي لدول الاتحاد الأوروبي.

تعد المملكة المتحدة و ألمانيا و فنلندا من أكثر دول الاتحاد الأوروبي إرتفاعاً في تكاليف الدعاوى. فتكاليف الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى حتى الوصول إلى قرار الحكم هي على التوالي المملكة المتحدة 550,000 يورو، ألمانيا 300,000 يورو، فنلندا 240,000 يورو ثم تأتي الدانمارك 150,000 يورو، السويد 120,000 يورو، فرنسا إيطاليا و بلجيكا 70,000 يورو، هولندا و إسبانيا حوالي من40,000 – 50,000 يورو ثم النمسا و اليونان و بولندا و جمهورية التشيك حوالي 20,000 يورو، هنغاريا حوالي 8000 يورو.

تحسب تكاليف دعاوى براءات الاختراع في كل دولة من الاتحاد الأوروبي من خلال حساب معدل تكاليف الإجراءات المتعددة للدعوى الواحدة مضروبا بعدد الدعاوى التي تسجل سنوياً و عدد التسويات التي تتم في مراحل التقاضي وعدد الدعاوى التي تصدر بها أحكام عن محكمة الدرجة الأولى و عدد الدعاوى التي تستأنف و عدد الدعاوى التي تميز.

مع مراعاة إختلاف هذه التكاليف و الإجراءات من دولة إلى أخرى. يحتاج المؤمن أيضاً إلى معرفة أعداد الإجراءات القضائية و درجة تحققها مثل أعداد الطلبات المستعجلة و أعداد الأوامر التمهيدية وأعداد الأوامر الزجرية القضائية ...الخ ثم معرفة علاقة تقديم هذه الطلبات و الفصل فيها على سير مجرى القضية ثم تحليل و دراسة هذه الأرقام بعناية و هي أيضاً تختلف من دولة إلى أخرى.(Ibid.Pp:23-24)

<u>التسويات التي تتم بخصومات براءات الاختراع في الاتحاد الأوروبي:</u>

خمس عدد دعاوى براءات الاختراع الأوروبية في ألمانيا تجري بشأنها تسوية قبل صدور قرار الحكم عن محكمة الدرجة الأولى و خمس عدد هذه الدعاوى تجري بشأنه التسوية قبل صدور قرار الإستئناف.

في فرنسا نصف عدد دعاوى براءات الاختراع تجري بشأنها تسوية قبل صدور قرار محكمة الدرجة الأولى و 60 % من طلبات الإستئناف تنتهي بإجراء تسوية بين الأطراف.

في المملكة المتحدة 80 % من الدعاوى تحل بوساطة التسوية قبل صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى. أما في إسبانيا فإن 75 % من الدعاوى تستمر الدعوى فيها إلى حين صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى. هولندا أرقامها متشابهة مع أرقام ألمانيا. أما بالنسبة لبلجيكا فإن ثلثي الدعاوى فيها تحل من خلال التسوية قبل صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى.

هذه الإحصائيات كانت لعشر سنوات منصرمه و في بعض الأحيان لخمس سنوات. و قد لوحظ من خلالها أن هناك تزايداً حقيقياً و لو بشكل قليل في تكاليف الدعاوى بإستثناء ألمانيا و بلجيكا اللتين زادت فيهما أعداد الدعاوى إلا أن تكاليف الدعاوى و التعويضات عن الأضرار لم تتزايد خلال الخمس أو العشر سنوات المنصرمة .

لم يطلب خبراء التأمين في الإستبيان من محامي و وكلاء براءات الاختراع التنبؤ بالتغيرات في الأرقام بالنسبة للمستقبل لكن هناك من يقول أن مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع قد يكون محفزاً على زيادة أعداد الدعاوى لدى المحاكم كما أنه سيشجع الشركات على تملك أصول تكنولوجية مثل براءات الاختراع اذا أصبح المشروع جذاباً في عيون الصناعات الأوروبية و يتوقع أن يقدم قطاع الصناعة بوجود التأمين على استخدام فعال أكثر لبراءات الاختراع، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن عدد الدعاوى سيزيد.

مما لا شك فيه أن وجود التأمين في ساحة الصناعة الأوروبية سيعمل على زيادة الدراسات القانونية و الفنية حول وضع براءة الاختراع، وهذا من المحتمل أن يقود إلى حلول بديلة للنزاعات خاصةً و أن المؤمن دائماً معني بسرعة حل النزاع.

كما دلت الأرقام بوضوح على أن هناك تزايداً تدريجياً في عدد البراءات الأوروبية السارية في معظم دول الاتحاد الأوروبي. كون الإحصائيات التي تم التوصل إليها كانت متعلقة بإجراءات التقاضي و أخذت من وجهة نظر محامي و وكلاء براءات اختراع لم تكن مناسبة لخبراء التأمين لذلك كانت بحاجة إلى تعديل حتى تتناسب مع أصول فن التأمين.

فمثلاً أعداد الإجراءات القضائية التي لا تؤدي إلى رفع دعوى أصلية مثل الأوامر الزجرية المانعة، القرارات التمهيدية ...الخ لا تهم المؤمن لذلك أسقطت. فالإجراءات المستقلة عن الدعوى ليست بذات أهمية بالنسبة لخبراء التأمين.(Ibid.P:25)

ب) **<u>إحصائيات التعويض عن الأضرار في قرارات المحاكم و في قرارات التسوية.</u>**

المشروع الأوروبي وضع خيارات أساسية بالنسبة للغطاء التأميني إذ قد يكون غطاءً تأمينياً لتكاليف الدعاوى فقط أو بتكاليف الدعاوى و التعويض عن الأضرار.

هناك إحصائيات قليلة جداً حول التعويضات في قرارات المحاكم كما أن اتفاقيات التسوية قسم منها يتم في المحاكم و قسم آخر يتم خارج المحاكم و بما أنها غير منشورة فإنه لا يمكن التوصل إليها.

من وجهة نظر شركات التأمين يتصور أن الخطر الذي ينطوي على قيمة التعويضات يكون أكبر بكثير من الخطر الذي ينطوي على قيمة التكاليف.

في الواقع أظهرت المناقشات مع محامي و وكلاء براءات الاختراع في دول الاتحاد أنه قلما تكون في دعاوى براءات الاختراع مطالبات بالتعويض عن الأضرار كما أن التسويات التي يكون موضوعها المطالبة بقيمة الأضرار ليست شائعة في دول الاتحاد، و إن وجدت مطالبات بقيمة الأضرار في بعض الدعاوى أو التسويات فهي منخفضة بشكل ملفت للنظر.

ففي ألمانيا على سبيل المثال أحكام المحاكم بهذا الخصوص نادرة جداً، و إن وجدت فإنها تكون بمعدل 250,000 يورو أما تعويضات الأضرار التي يتم الإتفاق عليها من مجمل إتفاقيات التسوية فهي 70 % و بمعدل 50,000 يورو، و في فرنسا تقريباً نفس النسبة لإتفاقيات التسوية في ألمانيا أما قرارات المحاكم أقل بكثير، نسبتها 75,000 يورو.

في المملكة المتحدة التعويض عن الأضرار يكون في 30 % من إتفاقيات التسوية و كمعدل يكون 100,000 يورو، أما التعويضات التي تحكم بها المحاكم فهي نادرة جداً و لكنها إن وجدت قد تزيد على 3 مليون يورو و هذا الرقم يمثل الحد الأعلى لعدة سنوات عديدة و لا يمثل الحد الأعلى السنوي.

في إيطاليا تعويض الأضرار في إتفاقيات التسوية يكون بنسبة 50,000 يورو أما نسبة مجموع إتفاقيات التسوية فهو غير معروف على وجه الدقة. في إسبانيا 30 % من مجموع إتفاقيات التسوية يتم الإتفاق فيها على قيمة الأضرار بمعدل 50,000 يورو. في هولندا المطالبة بقيمة الأضرار قلما تكون جزءاً من إتفاقية التسوية كذلك الحال في النمسا.

في بلجيكا قيمة الأضرار التي يتم الإتفاق عليها في قرارات التسوية هي 6,000 يورو وهي قيمة منخفضة جداً. أما في السويد فإن 15 % فقط من مجموع التسويات يكون موضوعها المطالبة بقيمة الأضرار.

الأرقام حول قيمة الأضرار ليست مرتفعة كما كان متصوراً من قبل خبراء التأمين، إلا أنها مع ذلك تبقى غير قابلة للقياس بالدقة التي تم فيها قياس أرقام تكاليف الدعاوى. ثم أن هناك دعاوى يكون أطرافها من جنسيات دول خارج الاتحاد الأوروبي، مثل الدعاوى المتعلقة بالصناعات الدوائية الواسعة الإنتشار، حيث التكاليف الرئيسة للدعاوى تحسب على أسس عالمية، كما أن الدعاوى الدولية و الدعاوى الوطنية متغايرة في سماتها. الأمر الذي ينعكس على التكاليف لأن الأعمال الفنية و القانونية يقوم بها خبراء دوليون ثم هناك نفقات إضافية للتعرف على الإجراءات و الأنظمة القانونية الوطنية الخاصة ببلد كل طرف في الدعوى ناهيك عن مصاريف الترجمة و الحضور أو المثول في هذه الدعاوى. إن نسبة هذه التكاليف لن تكون معادلة لنسبة تكاليف أي بلد في داخل الاتحاد، وهذا إن كان بإستطاعة أحد معرفتها، كما أنه من الصعب على جهة التأمين أن تتابع سير الدعوى الدولية أو الدعوى الوطنية التي تكون جزءاً من نزاع دولي. و حتى لو جرى حل النزاع عن طريق الوسائل البديلة لحل النزاعات فإنه من الصعوبة بمكان معرفة المبالغ التي تم الإتفاق عليها. .(CJA consultants Ltd . European policy advisers Britain and Brussels . patent litigation insurance .

A study for the European commission on the possible insurance schemes against patent litigation risks . Final Report January 2003 Pp : 37 _ 40)

إتفاقيات التسوية في دول الاتحاد الأوروبي.

إن مدى إحتمالية تحقق تسوية بالنزاع و الوقت الذي تتحقق فيه التسوية مسائل هامة لأجل حساب تكاليف خصومات براءات الاختراع. فهناك فرق بالتكاليف فيما لو تحققت التسوية قبل صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى أو حتى قبل صدور حكم الإستئناف، و بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي التي يتم فيها فصل دعاوى التعدي على براءات الاختراع عن دعاوى البطلان يكون حساب التكاليف معقداً بشكل أكبر. كما لوحظ أن إمكانية تحقق التسوية بشكل عام و أثر تحققها على التكاليف يختلف بشكل مدهش من دولة إلى أخرى في الاتحاد الأوروبي.

) CJA consultants Ltd . European policy advisers Britain and Brussels. Final Report June 2006 .op.cit. p p 22_ 25) .

5. سمات التقاضي الخاصة بكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي .

فرنسا:

في فرنسا نصف عدد دعاوى براءات الاختراع يحل عن طريق إجراء التسوية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى. 10 % من دعاوى براءات الاختراع يسبقها تقديم طلبات مستعجلة و نصف عدد الطلبات المستعجلة يحل عن طريق التسوية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى بعد صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى 80 % من هذه القرارات يتم تقديم إستئناف بشأنها لكن 70 % من بين دعاوى الإستئناف تحل عن طريق التسوية و قبل صدور قرار محكمة الدرجة الثانية. في حين أن معظم القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف إما تميز أو يطلب إعادة المحاكمة فيها.

لوحظ في فرنسا أن تكاليف الدعاوى لم ترتفع بالسرعة التي إرتفعت فيها معدلات التضخم خلال العشر السنوات التي جاءت قبل عام 2006 (تاريخ إعداد التقرير).

تكون تكاليف الدعوى بالنسبة للمدعي لدى محكمة الدرجة الأولى بحدود 80,000 يورو و بالنسبة للمدعى عليه التكاليف تكون أقل من تكاليف أية دعوى يسجلها المدعى أو أي إجراء تمهيدي آخر يقدم عليه. أما معدل تكاليف دعاوى الإستئناف فهو 45,000 يورو، و اذا قارنا معدل التكاليف لدى محكمة الدرجة الثانية مع معدل التكاليف لدى محكمة الدرجة الأولى لوجدنا أنه معدل منخفض بشكل كبير حتى أن معدل تكاليف التمييز أقل من ذلك إذ يكون بمعدل 35,000 يورو. مع العلم أن التكاليف التي تحكم بها المحكمة للجهة التي تربح الدعوى تمثل نسبة قليلة من التكاليف الحقيقية لكنها مع ذلك تبقى نسبة لا بأس بها من التكاليف الفعلية للدعوى. كما أن معدلات تعويض الأضرار سواء في الأحكام القضائية أو في قرارات التسوية ليست مرتفعة بل متوسطة. يمكن القول إن نسبة دعاوى براءات الاختراع في فرنسا إلى نسبة براءات الاختراع السارية النفاذ في أوروبا هي نسبة قليلة جداً إذ تكون 1:5,000.(Ibid.P:26)

ألمانيا :

وضع التقاضي في ألمانيا مختلف كلياً من عدة نواحٍ رئيسية :-

أولاً: تضاعفت أعداد دعاوى براءات الاختراع في السنوات العشر الأخيرة (السابقة لتاريخ إعداد التقرير النهائي لعام 2006).

ثانياً: معدل الدعاوى التي يتم تسجيلها في السنة الواحدة هو 500 دعوى من بين أعداد براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في الاتحاد. و هي نسبة مرتفعة جداً مقارنة مع بقية دول الاتحاد.

ثالثاً: نسبة عالية جداً و هي (400) دعوى يصدر بها حكم عن محكمة الدرجة الأولى قبل أن يتم حلها عن طريق التسوية.

هذا الإرتفاع في الأرقام يعزى إلى النظام القضائي في ألمانيا حيث يتم فيه فصل النظر في دعاوى الإبطال عن دعاوى التعدي. في الواقع إن معدل الدعاوى التي تسجل هو 1,000 دعوى لكن 800 دعوى فقط يصدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى.

بالنسبة للإجراءات التمهيدية مقارنة مع بقية دول الاتحاد هي نادرة جداً و مكلفة جداً إذ تشكل نسبة 10 % فقط من عدد دعاوى التعدي التي يتم تسجيلها.

نسبة الطعون المقدمة بقرارات محكمة الدرجة الأولى مرتفعة (حوالي 90 %) بالرغم من أن صدور قرار الإبطال يؤدي إلى حل دعوى التعدي عن طريق التسوية.

ما يزيد على نصف دعاوى الإستئناف يحل عن طريق التسوية و عدد قليل من دعاوى التعدي يتم تمييزها، أما دعاوى البطلان فلا يوجد فيها تمييز.(محاكم براءات الاختراع هي جزء من نظام المحاكم المدنية في ألمانيا و تتكون من محكمة الولاية (محكمة الولاية / غرف نزاعات براءات الاختراع) . محكمة الإستئناف (محكمة الولاية العليا / قسم براءات الاختراع) و المحكمة الفدرالية العليا . من جهة أخرى تمنح براءات الاختراع و نماذج المنفعة و يتم الطعن بعدم سريانها أمام مكتب براءات الاختراع الالماني . محكمة براءات الاختراع الفدرالية الالمانية و المحكمة الفدرالية العليا الالمانية على التوالي . أما في حال براءات الاختراع الالمانية الصادرة بموجب معاهدة براءات الاختراع الأوروبية فتتم إجراءات التسجيل و الإعتراض أمام مكتب براءات الاختراع الأوروبي . و فيما يتعلق بدعوى عدم سريان براءة اختراع المانية ناشئة أساساً عن تسجيل براءة اختراع أوروبية بموجب معاهدة براءات الاختراع الأوروبية . فيتم ذلك أمام محكمة براءات الاختراع الفدرالية الالمانية و كأنها براءة اختراع المانية وطنية و ذلك بسبب عدم وجود إجراءات تقاضي خاصة بعدم سريان براءة الاختراع في نصوص معاهدة براءات الاختراع الأوروبية . مرجع سابق – كريستيان أبلت و آخرون ص: 153) .

(إن القضاء في كل ولاية من ستة عشر ولاية في ألمانيا الاتحادية له خصوصية و هو مستقل إلا في بعض الإستثناءات القليلة يكون لألمانيا كاتحاد سلطة عليها. المحاكم على مستوى الدولة الاتحادية هي المحاكم العليا : محكمة النقض العليا، المحكمة الإدارية الاتحادية ، محكمة العمل الاتحاديه، محكمة الشؤون الإجتماعية الاتحادية و المحكمة

المالية الاتحادية. لذلك يمكن النظر إلى هذه المحاكم على أنها محاكم تمييز للطعن في الأحكام المخالفة للقانون في جمهورية ألمانيا الاتحادية).

التعويض عن الأضرار.

– <u>التعويض عن الأضرار في قرارات التسوية.</u>

30 % من التسويات التي تعقد يتم فيها الإتفاق على تعويض الأضرار و التعويضات التي يتم الإتفاق عليها لا تشكل مبالغ مرتفعه كما هو متصور.

– <u>التعويض عن الأضرار في قرارات المحاكم .</u>

قيمة التكاليف التي تحكم بها المحاكم للجهة التي تربح الدعوى منخفضة جداً مقارنة مع قيمة الكلفة الفعلية أما قيمة الأضرار في الحالات النادرة التي تحكم بها المحاكم بالتعويض عن الأضرار لأحد الخصوم فهي لا تكون مرتفعة بشكل ملحوظ.

معدل التكاليف الحقيقي على كلٍ مرتفع نسبياً بالنسبة لدعاوى التعدي لدى محكمة الدرجة الأولى و يكون 165,000 يورو و يرتفع لدى الإستئناف فيكون 200,000 يورو لدعاوى التعدي و 200,000 يورو لدعاوى الإبطال.

الإجراءات التمهيدية و الطلبات المستعجلة و باقي القرارات التي لا تحسم النزاع معدل تكلفتها 150,000 يورو. نسبة دعاوى براءات الاختراع في ألمانيا – اذا فصلنا دعاوى التعدي عن دعاوى الإبطال – تكون من 1:3,000 و هي نسبة مرتفعة جداً مقارنة مع بقية دول الاتحاد.

خلال المناقشات التي جرت بين محامي براءات الاختراع و وكلاء براءات الاختراع كان هناك إجماع عام على أن التأمين من شأنه أن يمكن الشركات الالمانية المتوسطة الحجم من إستغلال براءات الاختراع لجلب عوائد استثمارية عالية الأمر الذي يخدم الإقتصاد الوطني الالماني. كما صرحوا بأن 80 % من دعاوى براءات الاختراع في الاتحاد الأوروبي تباشر

في ألمانيا لكن في حالة ضم دعوى التعدي إلى دعوى الإبطال النسبة ستكون 45 % فقط من مجموع دعاوى الاتحاد الأوروبي.(Ibid.P:27)

المملكة المتحدة :

تكاليف دعاوى براءات الاختراع مرتفعة جداً في المملكة المتحدة مقارنة بدول الاتحاد الأخرى و هذا اذا أهملنا الدور الذي تقوم به المحاكم الإقليمية لبراءات الاختراع patents county courts حيث تتولى النظر بـــ 3/1 دعاوى براءات الاختراع و تكون تكاليف التقاضي لديها 3/1 تكاليف التقاضي لدى المحاكم العليا. (county courts محاكم أقاليم : توجد في كل بلدة و مدينة في المملكة المتحدة و تعتبر من أقدم المحاكم الإنكليزية. و هي بسيطة الرسوم يمكن التداعي أمامها في كل قضية لا تتجاوز قيمة موضوعها مئتي جنيه. تستثنى من ذلك دعاوى القدح و التشهير و الإخلال بوعود الزواج و دعاوى هتك العرض. و لا ترفع أمامها الدعاوى العقارية إلا اذا قلت قيمتها عن مئة جنيه. و لها حق النظر في الدعاوى القائمة على قانون تقييد الإيجارات كما لها بإتفاق الخصوم أن تنظر في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها حدود إختصاصها. و كثيراً ما تحال إليها الدعاوى البسيطة القيمة التي تبدأ أمام المحكمة العليا و كذلك تحال الدعاوى أحياناً من المحكمة العليا إلى المحكمة الإقليمية اذا كان المدعي من الفقر بحيث يخشى أن لا يستطيع تحمل المصاريف لو خسر الدعوى. و هذه المحكمة أيضاً تنظر دعاوى إدارة التركات التي لا تتجاوز قيمتها 500 جنيه . و في سنة 1955 صدر قانون خاص بمحاكم الأقاليم يخولها حق النظر و الفصل في جميع الدعاوى المالية التي لا تتجاوز قيمتها 400 جنيه و يلحق بكل محكمة إقليمية بالإضافة إلى القاضي مسجل يتولى إصدار الأوامر و الإعلانات و ما إلى ذلك و يفصل في الدعاوى الجزئية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات و بها أيضاً high bailiff كبير محضرين لتبليغ الأوامر و الإعلانات و مباشرة التنفيذ يساعده عدد كبير من المحضرين . حارث سليمان الفاروقي المعجم القانوني . الطبعة الخامسة 2003. ص: 175) .

تكاليف التقاضي لدى محاكم الدرجة الأولى بالنسبة للمدعي هي بحدود 650,000 يورو و للمدعي عليه 500,000 يورو. تكاليف الإستئناف لكل من المدعي و المدعى عليه كل منهم 430,000 يورو. أما التمييز فهو نادر جداً تكلفته هي 300,000 يورو للمدعي و 300,000 يورو للمدعى عليه.

نسبة الدعاوى في المملكة المتحدة إلى عدد براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ نسبة منخفضة تمثل 1:2000. نسبة عالية جداً من الدعاوى في المملكة المتحدة تحل عن طريق التسوية أما نسبة الدعاوى التي تصدر بها أحكام عن محكمة الدرجة الأولى فهي 1:12,000.

الإجراءات التمهيدية نادرة جداً، كذلك الإستئنافات قليلة نسبياً مقارنة مع فرنسا و ألمانيا.

معدل التسويات مرتفع جداً كل ست دعاوى تسجل خمس من بينها يحل عن طريق التسوية (بأية وسيلة قانونية جائزة غير التقاضي).

معدل قيمة التعويض عن الأضرار المتفق عليه في التسويات معتدل و هو 150,000 يورو.

مسألة تقدير الأضرار مكلفة جداً كما هو الحال في فرنسا و ألمانيا لذلك تكون هناك دائماً فرصة أكبر لعقد تسوية و بخاصة في حالة التراخيص المتبادلة التي لا تحتاج إلى حساب قيمة الأضرار و كبديل عن حساب قيمة الأضرار يصار إلى حساب قيمة الأرباح.

أما المحاكم فعادة لا تقدم إليها مطالبات بقيمة الأضرار نظراً للتكاليف المترتبة على مسألة تقدير الضرر و إن تمت المطالبة لدى المحكمة بقيمة الضرر فإنه يتوقع أن يكون مرتفعاً و قد يصل إلى 3,000,000 يورو أو أكثر.(Ibid. P: 27)

إيطاليا :

في المناقشات التي جرت مع محامي و وكلاء براءات الاختراع في ميلانو تم تحديد معدل تكاليف التقاضي و معدل تعويض الأضرار و بقي أمر تحديد إحتماليات التقاضي (درجة تحقق الضرر) عالقاً بالرغم من أن 40 % من دعاوى براءات الاختراع تنظر في مدينة ميلانو (توجد في إيطاليا إحدى عشرة محكمة تنظر في دعاوى براءات الاختراع) .

لوحظ أن هناك ثباتاً في حجم الدعاوى و أن 20 % من الدعاوى التي تسجل يتم حلها عن طريق التسوية. و تقريباً 40 % من الدعاوى التي تسجل تكون متعلقة ببراءات الاختراع الأوروبية. كما بدا واضحاً أن موضوع تعويض الأضرار لا يتم بحثه في التسويات و عادة المحاكم لا تحكم به و في آخر قضية حكمت فيها المحكمة بتعويض الضرر لم يتجاوز التعويض العوائد الإحتكارية لبراءة الاختراع. الأمر الذي يقلل من رغبة مالك البراءة المطالبة بها في دعواه. أما الإجراءات التمهيدية فهي شائعة جداً.

إجمالاً معدل تكاليف الدعاوى متوسط حيث يكون 70,000 يورو لدى محكمة الدرجة الأولى و 70,000 أيضاً هو معدل تكاليف الدعاوى لدى محكمة الإستئناف. أما نسبة ما تحكم به المحكمة من تكاليف للجهة التي تربح الدعوى فهي قليلة.

المشكلة هي أن هذه المعدلات هي على وجه التقريب لعدم توافر أرقام صادرة عن مكتب براءات الاختراع الإيطالي بخصوص براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ إلا أنه لوحظ أن براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ إرتفعت من 17,965 براءة في عام 2000 إلى 30,576 براءة في عام 2004 لكن هذا التزايد لن يستمر لأنه جاء نتيجة تراكم الأعمال الروتينية لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي ثم الإسراع الذي تم لإنجاز هذه الأعمال هو الذي رفع أرقام البراءات الأوروبية السارية النفاذ لذلك لا يمكن تقدير البراءات الأوروبية السارية النفاذ بالإعتماد على هذه الأرقام لعدم وجود معلومات بالنسبة لمتوسط عمر البراءة الأوروبية في إيطاليا.(Ibid. P: 28)

إسبانيا :

نسبة دعاوى براءات الاختراع إلى براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ منخفضة في إسبانيا إذ تكون (2,000 : 1). عدد الدعاوى التي تحل عن طريق التسوية قبل صدور قرار

عن محكمة الدرجة الأولى أقل من فرنسا و أكثر من ألمانيا. أما الدعاوى التي يصدر بها أحكام عن محكمة الدرجة الأولى فمعدلها هو 35 دعوى . نسبة ما يستأنف من قرارات من بين حجم الدعاوى مرتفعة إذ تكون 20 %.

إسبانيا على وشك تطبيق إصلاح بشأن إجراءات دعاوى براءات الاختراع قد يؤدي إلى تقليل نسبة الإستئنافات المقدمة كون أن القرارات الصادرة عن قضاة خبراء في براءات الاختراع ستكون مرضية أكثر للخصوم .

الإجراءات التمهيدية شائعة أكثر من دعاوى براءات الاختراع و أكثر قراراتها تستأنف كما أن تكلفتها أقل من تكلفة الدعوى الأصلية . معدل التكاليف لدى محكمة الدرجة الأولى هو 40,000 يورو و هو أقل بكثير مقارنة مع معدل التكاليف لدى دول الاتحاد الكبرى.

أما تعويض الأضرار فلا تحكم به المحاكم و لا يتم الإتفاق عليه في التسويات. و التكاليف التي تقضي بها المحاكم لا تشكل سوى 2/1 التكاليف الفعلية التي يتكبدها المدعي.(Ibid. P:28)

هولندا :

معدل التقاضي في هولندا هو 50 دعوى في السنة و هو معدل منخفض. أما نسبة دعاوى براءات الاختراع إلى براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ فهي (2,500 : 1).

هناك إعتقاد بأن حجم الدعاوى في ازدياد بمعدل 10 % في السنة و اذا إستمرت على هذا الشكل فإن معدل الدعاوى سيكون مرتفعاً جداً ، لكن يبدو أن هذا الوضع لن يستمرعلى المدى البعيد.

يحل عن طريق التسوية 20 % من الدعاوى قبل صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى أما القرارات التي تصدر عن محكمة الدرجة الأولى فإن 4/3 تستأنف، نصفها يصدر به حكم عن

محكمة الدرجة الثانية. 4/3 الدعاوى تتضمن طلبات مستعجلة أو إجراءات تمهيدية، نصف هذه الإجراءات يتم إستئنافها.

تصنف هولندا ضمن فئة الدول ذات التكاليف المنخفضة إذ إن التكاليف لدى محكمة الدرجة الأولى هي 50,000يورو لكن الإجراءات التمهيدية المرافقة للدعوى تضاعف هذه النسبة.

التكاليف لدى محكمة الإستئناف أكثر من التكاليف لدى محكمة الدرجة الأولى معدلها هو 85,000 يورو. التعويض عن الأضرار سواء في قرارات المحاكم أو التسويات نادر جداً. أما نسبة ما تقضي به المحاكم من التكاليف الفعلية فهو قليل جداً . (Ibid. P:28)

النمسا :

يجري فصل دعاوى التعدي على براءات الاختراع عن دعاوى إبطال براءات الاختراع في النمسا كما هو معمول به في ألمانيا. بالرغم من أن كل نزاع يتضمن دعويين إلا أن التقاضي قليل و بشكل ملحوظ .

نسبة الدعاوى إلى البراءات الأوروبية السارية النفاذ هي (1: 2,000).

بالنسبة للطلبات المستعجلة و التمهيدية تتابع إلى أن يصدر بها حكم عن محكمة الدرجة الأولى و غالباً يتم إستئنافها و تمييزها، و بما أن الدعاوى الأصلية بشقيها غالباً ما يتم حلها عن طريق التسوية قبل صدور حكم بها عن محكمة الدرجة الأولى فإن الطلبات المستعجلة و التمهيدية يتناولها المحكم في قراره النهائي، فيكون المعدل الفعلي للطلبات المستعجلة و التمهيدية 10 طلبات في السنة. مقارنة مع جميع الدول التي نوقشت سابقاً معدل التكاليف في النمسا منخفض جداً و المعدل هو 14,000 يورو. المطالبة بتعويض الأضرار نادر و إن حصل تكاليفه ليست مرتفعة بشكل خاص. أما التكاليف التي تحكم بها المحاكم فإنها تمثل

التكاليف الفعلية 100 %. و قد لوحظ أن حجم الدعاوى بقي ثابتاً خلال العشر السنوات الأخيرة (المقصود بعام 1996 هو تاريخ إعداد التقرير النهائي).

يبدو أن التكاليف الرسمية و غير الرسمية مرتبطة بالرسوم و الضرائب لذلك هي قابلة للتحديد بدقة. تكاليف الخبراء حتى خبراء المحاكم مرتفعة جداً.

تبقى كلفة دعوى الإبطال أقل من دعوى التعدي حيث هناك إستئناف فقط بدون تمييز.(Ibid. P:29)

السويد :

يرى محامو و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية أن دعاوى براءات الاختراع تتزايد بشكل بطيء. نسبة قليلة من الدعاوى تحل عن طريق التسوية قبل صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى إذ تكون أقل من نصف نسبة الدعاوى المسجلة. معدل 10 دعاوى يصدر بها حكم عن محكمة الدرجة الأولى، أما نسبة ما يستأنف منها فهو متغير دائماً. نصف عدد الدعاوى التي لا يتم حلها عن طريق التسوية تقدم فيها طلبات مستعجلة.

الإستئناف متوسط لهذه الطلبات أما الإذن بالتمييز لدى المحكمة العليا فنادراً ما يعطى. و نسبة الدعاوى إلى براءات الاختراع الأوروبية سارية النفاذ منخفض بشكل كبير يكون(1:6,000) أقل بقليل من النسبة في فرنسا. الأحكام الصادرة بالتعويض عن الأضرار نادرة كما أن الأضرار التي يتم الإتفاق على تعويضها في التسويات أيضاً نادرة و عند تمامها تصل إلى 100,000 يورو.

تكاليف التقاضي ما عدا الطلبات المستعجلة مرتفعة إذ يصل المعدل لدى محكمة الدرجة الأولى إلى 120,000يورو. تكاليف الإستئناف أيضاً مرتفعة معدلها 65,000 يورو لكن التكاليف التي تقضي بها المحاكم تمثل 100 % من التكاليف الفعلية المتكبدة في التقاضي.

(Ibid. P:30)

بلجيكا :

نسبة الدعاوى في بلجيكا إلى براءات الاختراع الأوروبية سارية النفاذ هي (3,000 : 1) و هي نسبة منخفضة بشكل ملحوظ. 3/2 الدعاوى المسجلة تحل عن طريق التسوية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى. تقدم طلبات مستعجلة في نصف عدد الدعاوى المسجلة .

معظم قرارات محكمة الدرجة الأولى تستأنف لكن نسبة كبيرة منها تحل عن طريق التسوية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الثانية ولا يوجد تمييز لهذه القرارات.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار نادرة سواء في قرارات المحاكم أو قرارات التسويات و إذا حصل و أن حكم أو إتفق على تعويض الضرر يكون بمعدلات ضئيلة جداً.

معدل تكاليف التقاضي ليس منخفضاً جداً إذ يكون المعدل 75,000 يورو لدى محكمة الدرجة الأولى و التكاليف التي تقضي بها المحكمة قليلة جداً مقارنة مع التكاليف الفعلية للدعوى. (Ibid. P:30)

الدانمارك :

نسبة التقاضي في الدانمارك هي (3000 : 1) من براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ وهي نسبة منخفضة جداً لكنها في تزايد و إن كان بشكل بطيء. نجد في الدانمارك دون دول الاتحاد الأخرى إمكانية النظر في موضوع النزاع من خلال تقديم الطلبات المستعجلة، فالطلب المستعجل ليس مجرد إجراءً تحفظياً فحسب بل هو و سيلة لنظر موضوع دعوى أصلية و هناك إجماع و رضا عام على كون هذه الوسيلة في مصلحة مالك براءة الاختراع.

فلا عجب لذلك أن تكون تكاليف الطلبات المستعجلة أكثر من تكاليف الدعوى الأصلية إذ يكون معدل التكاليف 150,000 يورو، أما تكاليف الإستئناف فهي أكثر و تكون بمعدل 230,000 يورو. (Ibid. P:30)

فنلندا :

كون تجربة فنلندا قليلة جداً في إنفاذ براءات الاختراع الأوروبية لا يمكنها تقديم بيانات مفيدة حول دعاوى براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ . ولغرض التعرف على خصائص و تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ فيها تم إعتماد براءة الاختراع الوطنية لهذه الغاية. في الواقع تم إنفاذ 130 براءة اختراع أوروبية في عام 1998 و هذا الرقم إرتفع ليصل 1,833 في عام 2001 و وصل إلى 5,759 في عام 2004.

كانت هناك 7,808 براءة اختراع أوروبية سارية النفاذ في عام 2002 و 13,362براءة في عام 2003 و 17,825 براءة في عام 2004.

لكن هذه البيانات لم يمكنها تقديم صورة واضحة لسمات التقاضي في فلندا.

تسعى فنلندا من خلال زيادة أعداد القضاة من ذوي الخبرات الواسعة في دعاوى براءات الاختراع إلى تقليل أعداد الإستئنافات المقدمة حيث يتم تقريباً إستئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى . هناك شعور لدى محامي و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية بأن الصعوبات التي تثيرها اللغة الفنلندية لمالك البراءة الأوروبية الذي لا يجيد اللغة الفلندية تعيق من مباشرة دعواه في فنلندا لذلك يفضل إذا وجد الخيار مباشرة الدعوى في أي مكان آخر في الاتحاد الأوروبي.

20 % من نصف عدد الدعاوى المسجلة تتابع إلى حين صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى.

معدل الإجراءات التمهيدية معتدل. جميع القرارات تستأنف. قرارات المحاكم و القرارات الصادرة عن التسويات للتعويض عن الأضرار نادرة جداً.

تكاليف التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى مرتفعة نسبيا ًمعدلها 120,000 يورو و ذلك لفصل دعوى التعدي عن دعوى الإبطال.

تكاليف الإجراءات التمهيدية أيضاً مرتفعة أما معدل تكاليف الإستئناف فهو 25,000 يورو، إلا أن معدل التكاليف الذي تقضي به المحاكم يمثل المعدل الحقيقي لتكاليف الخصوم.

(Ibid. P:30)

اليونان :

كان معدل حجم الدعاوى في اليونان خلال السنوات العشر الأخيرة السابقة لعام 2006 ثابتاً (2006 هو عام إعداد التقرير النهائي). نسبة الدعاوى إلى عدد براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ مرتفع نسبياً إذ يكون (1,300 : 1) و غالباً ما يتم تقديم طلبات مستعجلة في كل دعوى تسجيل، أما التوصل إلى عقد تسوية قبل صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى فهو أمر نادر و 18 % من الدعاوى المسجلة تتابع إلى حين صدور قرار عن محكمة الدرجة الأولى.

الإستئنافات المقدمة على قرارات محكمة الدرجة الأولى نادرة و التوصل إلى عقد تسوية قبل صدور حكم محكمة الدرجة الثانية أيضاً أمر نادر الوقوع و عادة لا تتم مباشرة الإستئنافات ذات التكاليف المرتفعة.

قرارات المحاكم و إتفاقيات التسوية التي يتم فيها الحكم بالتعويض عن الأضرار قليلة جداً. معدل التكاليف منخفض إذ يكون 20,000 لدى محاكم الدرجة الأولى أما التكاليف التي تقضي بها المحاكم فتبلغ 10 % من الكلفة الفعلية التي يتكبدها الخصوم. (Ibid. P:31)

بولندا :

بدأت بولندا بإنفاذ براءات الاختراع الأوروبية في آذار عام 2005 و لذلك فإن أفضل طريقة لتقدير خصومات براءات الاختراع الأوروبية هي إعتماد البراءات الوطنية. طريقة القياس

هذه أعطت نسبة عالية جداً لدعاوى براءات الاختراع إلى البراءات الأوروبية السارية النفاذ في بولندا حيث جاءت(400 :1)، و إلى حد ما يعود سبب ذلك إلى مسألة أن دعاوى التعدي تنظر بشكل مستقل عن دعاوى البطلان في بولندا. في السنوات الخمس السابقة لعام 2006 إزدادت الدعاوى المتعلقة بالبراءات الوطنية بنسبة 50 % و ذلك بخلاف بقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما عدا ألمانيا. 20 % من الدعاوى المسجلة يصدر بها حكم عن محكمة الدرجة الأولى نصف هذه الدعاوى موضوعها التعدي على براءة اختراع و النصف الآخر موضوعها إبطال براءة اختراع. معدل الطلبات المستعجلة معتدل و 4/3 الطلبات مستعجلة. كذلك دعاوى التعدي و دعاوى الإبطال يصدر بها حكم عن محكمة الدرجة الأولى. نصف عدد دعاوى التعدي على براءة الاختراع يقدم به دعاوى إستئناف. عدد التسويات الذي يتم خلال درجة التقاضي الثانية قليل. و لا يوجد هناك تمييز في معظم الأحيان.

يتم السماح لوكلاء براءات الاختراع الأوروبية التقاضي دون وجود محامٍ الأمر الذي قد يؤدي إلى تقليل تكاليف التقاضي. معدل التكاليف لكل دعوى (دعوى التعدي أو دعوى بطلان براءة اختراع) هو 14,000 يورو. كما أن المحاكم لا تقضي بالتعويض عن الأضرار، أما مجموع ما تقضي به المحاكم من التكاليف الفعلية التي تكبدها الخصوم فهي قليلة جداً.

(Ibid. P:31)

جمهورية التشيك :

كما هو الحال مع بولندا استخدمت بيانات براءات الاختراع الوطنية لتقدير خصائص وتكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية كون إنفاذ البراءات الأوروبية بدأ في جمهورية التشيك عام 2004 . وجد أن 452 براءة اختراع أوروبية تم إنفاذ سريانها في الشهور التسعة الأولى من عام 2005. و كانت هناك 557 براءة اختراع أوروبية سارية النفاذ في ايلول عام 2005. نسبة دعاوى براءات الاختراع الوطنية إلى عدد براءات الاختراع السارية مرتفعة إذ

تكون (600 : 1). نسبة ضئيلة و هي (8/1) من الدعاوى المسجلة و الطلبات المستعجلة المقدمة يصدر بها حكم عن محكمة الدرجة الأولى.

غالباً ما تستأنف جميع القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. قرارات المحاكم و قرارات التسوية بخصوص التعويض عن الأضرار نادرة. تكاليف التقاضي متوسطة إذ تكون بمعدل 13,000 يورو لكل من دعوى التعدي و دعوى الإبطال كل على حدة. أما الدعاوى التي يتم فيها تعيين خبير فمعدلها يكون أعلى من ذلك. التكاليف لدى محكمة الإستئناف قليلة معدلها 4,000 يورو لكل من دعوى التعدي و دعوى الإبطال كل على حدة. أما مجموع ما تحكم به المحاكم من التكاليف فهي متوسطة. (Ibid. P:31)

هنغاريا :

بدأ إنفاذ براءات الاختراع الأوروبية في هنغاريا عام 2004، لذلك إستخدمت بيانات براءات الاختراع الوطنية للتعرف على سمات التقاضي و لتقدير تكاليف الدعاوى. أظهرت هذه البيانات أن نسبة دعاوى براءات الاختراع إلى براءات الاختراع السارية النفاذ هي (500 : 1) و هي نسبة عالية و ذلك مرده إلى فصل دعوى التعدي عن دعوى الإبطال.

تقدم الطلبات المستعجلة في أية دعوى تعدي على براءة الاختراع بشكل إعتيادي.

أقل من نصف عدد الدعاوى المسجلة تتم متابعتها إلى حين صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى لكن عملياً جميع القرارات الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى تستأنف.

نادراً ما يكون هناك تعويض عن الأضرار سواء في قرارات المحاكم أو قرارات التسوية.

أما تكاليف التقاضي فهي قليلة إذ تكون 4,000 يورو لكل من دعوى التعدي و دعوى الإبطال كل على حدة أما مجموع ما تقضي به المحاكم فهو يمثل نسبة قليلة من التكاليف الفعلية التي يتكبدها الخصوم. (Ibid. P:32)

6. إحصائيات براءات الاختراع الاتحادية الأوروبية :

ليست هناك طريقة على وجه التأكيد لمعرفة عدد براءات الاختراع الاتحادية التي ستمنح سنوياً أو الأرقام الكلية لبراءات الاختراع الاتحادية السارية النفاذ سنوياً. إلا أنه توجد هناك ثلاثة خيارات يمكن أن تدلنا على هذه الأرقام.

أولاً: يتوقع مكتب براءات الاختراع الأوروبية أن يمنح سنوياً 50,000 براءة اختراع اتحادية. جاء هذا في البيان المالي لمشروع النظام المتعلق بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي الخاص بإنشاء محكمة براءات اختراع اتحادية و إستئناف قرارات محكمة الدرجة الأولى رقم 828 COM (2003) لكن لم يبين عدد السنوات التي يلزم لتصل أعداد براءات الاختراع الاتحادية معدلاً سنوياً ثابتاً يمكن خبراء التأمين من الإعتماد عليه في حساباتهم .

اذا علمنا أن معدل عمر براءة الاختراع الأوروبية يتراوح من 4 الى 8 سنوات بحسب كل دولة في الاتحاد. و لو اعتبرنا ذلك مطابقاً للبراءة الاتحادية يمكننا أن نفترض أن المعدل السنوي الثابت لعدد براءات الاختراع الاتحادية سيتراوح من 200,000 الى 400,000 براءة اختراع اتحادية.

ثانياً : إن العدد المحتمل لبراءات الاختراع الاتحادية المطلوب معرفته من المحتمل أن يكون نفس عدد براءات الاختراع الأوروبية التي يفضل مالكوها الآن إستبدالها ببراءات اختراع اتحادية. على هذا الأساس و على نحو لا يخلو من المجازفة يعتقد أن جميع براءات الاختراع في الصناعات الدوائية و التكنولوجيا الحيوية و نسبة من البراءات الكيميائية يفضل مالكوها

الحصول على براءات اختراع اتحادية بدلاً من براءات الاختراع الأوروبية. من جهة أخرى براءات الاختراع الهندسية و الإلكترونية و أصناف البراءات الأخرى حيث مجال المنافسة يكون على الصعيد المحلي سيستمر مالكوها في الاحتفاظ ببراءات الاختراع الأوروبية.

لا يمكننا ببساطة أن نعرف العدد المحتمل لبراءات الاختراع الاتحادية من خلال التمييز بين براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ بأعداد كبيرة في دول الاتحاد و باقي البراءات الأخرى كون تسمية الدول التي تتم عند التقدم لملء طلب الحصول على براءة الاختراع الأوروبية لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي لا تدل على العدد الفعلي للبراءات الأوروبية السارية النفاذ في كل بلد. بناءً عليه يمكنا القول إن عدد براءات الاختراع الاتحادية الذي سيمنح سنوياً سيكون منخفضاً و قد يصل إلى 14,000 براءة اختراع اتحادية.

و اذا ما إستغرقت البراءات الاتحادية ذات السنوات التي إستغرقتها براءات الاختراع الأوروبية لتصل إلى معدل ثابت لعدد البراءات السارية النفاذ في الدول الأعضاء فإنه يتوقع في الوقت المناسب أن يصل عدد البراءات الاتحادية السارية النفاذ إلى 100,000 براءة.

ثالثاً : يلاحظ أن ما بين 300.000 – 100.000 من براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ توجد في الدول الكبرى من الاتحاد (ألمانيا و المملكة المتحدة و فرنسا و إسبانيا) و معظم هذه الدول لديها أرقام حول براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ و أرقام هذه الدول متماثلة إلى حد كبير فيما بينها. من هذا المنطلق يمكن القول إن عدد براءات الاختراع الاتحادية سيكون ما بين 200.000 – 100.000 براءة.

أي 1/3 أو 2/3 براءات الاختراع الأوروبية الموجودة في هذه البلدان و يبدو من غير المحتمل أن يزيد مجموع البراءات عن مجموع براءات الاختراع الأوروبية في المملكة المتحدة أو فرنسا إذ يكون 250,000 براءة.

(Ibid. P:33)

تقدير بيانات التقاضي لبراءات الاختراع الاتحادية.

ليست هناك طريقة على وجه الدقة يمكن من خلالها تقدير الحجم المتوقع لخصومات براءات الاختراع الاتحادية. البيان التشريعي المالي من مشروع النظام المتعلق بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي توقع أن يكون عدد الدعاوى في السنة الأولى 50 دعوى. دعوى واحدة لكل 1000 براءة. مما لا شك فيه أن البيان إعتمد لتحقيق هذه النتيجة على النسبة المفترضة للدعاوى آنذاك إلى عدد براءات الاختراع السارية النفاذ. كما أن البيان إفترض أن تزداد أعداد الخصومات في كل سنة حتى تصل أعداد براءات الاختراع الاتحادية السارية النفاذ إلى معدل ثابت. أما النسب التي خرج بها التقرير النهائي لعام 2006 فتتراوح من(1:5000) الى (1–600) و يحتمل أن يصل عدد الدعاوى من (160 – 400) قضية في السنه. كخيار آخر قام محامو و وكلاء براءات الاختراع بوضع رقم منخفض للدعاوى من متوسط أرقام عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي معدل التقاضي فيها منخفض و هو قرابة 10 % من عدد براءات الاختراع السارية النفاذ، إلا أن هذا الرقم تعوزه الدقة بشكل كبير. عملياً قام محامو وكلاء براءات الاختراع في كل دولة من دول الاتحاد بإحتساب العدد الكلي للدعاوى من خلال مضاعفة هذه النسبة لذلك يرجح أن يكون عدد الدعاوى 3%.

و بناءً على هذه الأسس غير الواضحة إذا أخذنا ألمانيا كمقياس و هي الدولة الأكثر تداعياً في مجال خصومات براءات الاختراع ستكون هناك 30 دعوى في السنة و هو رقم كبير للدعاوى.

بنظرة مختلفة إلى الموضوع لو تم أخذ متوسط نسب الخصومات في ألمانيا و المملكة المتحدة و فرنسا و إسبانيا (معتبرين دعاوى التعدي و دعاوى الإبطال الالمانية دعوى واحدة) سيكون الرقم 40 قضية في السنة. أما إذا أخذت ألمانيا على حدة و جعلت مقياساً فسيكون الرقم عندها

160 دعوى في السنة بالرغم من أنه لا يوجد هناك سبب للإعتقاد بأن دعاوى إبطال براءات الاختراع ستترك جانباً لدى إحتساب تكاليف دعاوى براءات الاختراع الاتحاديه إلا أن إحتساب متوسط تكاليف الدعاوى لألمانيا و هولندا (معدل التقاضي في هولندا منخفض) قد يعطي مؤشراً معقولاً لتكاليف دعاوى براءات الاختراع الاتحادية، و بهذا تكون تكاليف الدعوى بما فيها تكاليف الطلبات المستعجلة و الطلبات العارضة هي 300,000 يورو لكل طرف في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى و 220,000 يورو تكاليف حل النزاع عن طريق التسوية التي تتم قبل التوصل إلى قرار محكمة الدرجة الأولى و 240,000 يورو تكاليف الإستئناف. (Ibid. P:34)

ثالثاً : خيارات تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع في الاتحاد الأوروبي

1. أهمية التكنولوجيا موضوع براءة الاختراع.

للتكنولوجيا موضوع براءة الاختراع أهمية بالنسبة لشركات التأمين عند حساب الأقساط و الشروط الأخرى للغطاء التأميني. وكلاء و محامو براءات الاختراع الأوروبية وجدوا أنه لا ضرورة لتصنيف براءات الاختراع حسب مواضيع التكنولوجيا لمعرفة تكاليف الدعاوى على وجه الدقة و للتوصل إلى معرفة درجة تحقق الخطر (قيام دعوى) بإستثناء براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية و الصناعات الدوائية الحيوية و بدرجة أقل براءات الاختراع في تكنولوجيا المعلومات و براءات الاختراع في الإتصالات حيث اعتبروا جميع ما تبقى من التكنولوجيات ذات أثر واحد بالنسبة للتكاليف و درجة تحقق الخطر كون الإختصام فيها يكون بين منافسين وطنيين و ليس على صعيد عالمي.

تعد تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات معقدة أكثر من التكنولوجيا الكيميائية و الميكانيكية عند تقدير معدل تكاليف الدعاوى و معدل درجة تحقق الخطر إلا أن محامي و وكلاء براءات

الاختراع الأوروبية تمكنوا من دمج معدلات تكنولوجيا المعلومات و تكنولوجيا الإتصالات في المعدلات الكلية التي خرجوا بها في مناقشاتهم في كافة دول الاتحاد.

أ) براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية و الصناعات الدوائية الحيوية .

كلما كانت دعاوى الصناعات الدوائية و الصناعات الدوائية الحيوية غير متضمنة لأية منافسة أو خصومة على صعيد دولي تبقى هذه الدعاوى في إطار مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع. تمكن محامو و وكلاء براءات الاختراع أيضاً من دمج هذه الدعاوى في معدل تكاليف الدعاوى و معدل درجة تحقق الخطر دون فصل هذه الدعاوى عن بقية دعاوى التكنولوجيات الأخرى. لكن عندما تكون هناك خصومة بين منافسين على مستوى دولي تكون هناك إعتبارات أخرى يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند حساب معدل تكاليف الدعاوى و معدل درجة تحقق الخطر. فالخصومة تكون على أساس أطراف متعددة الجنسيات إذ تكون هناك دعوى أو إثنتان على الأقل سارية في آن واحد و في مكانين مختلفين من العالم غالباً خارج الاتحاد الأوروبي. و هذا يعني تقديم البينات و الوثائق الخطية و الأدلة الواقعية و المعاينة و الخبرة لدى أكثر من محكمة، ناهيك عن تكاليف الحضور و المثول أمام أكثر من محكمة.

لذلك تفضل الشركات العالمية أن تقوم هي بالدراسة القانونية و الفنية حول البراءة موضوع الدعوى داخل المنشأة نفسها، كما أن هناك توجهاً لإستبعاد مثل هذه الدعاوى من مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع الأوروبية. و على الرغم من أن إحتمالية قيام مثل هذه الدعاوى بأعداد كبيرة أمر ضعيف نسبياً إلا أن محامي و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية قاموا بحساب معدل التكاليف لعدة سنوات و ليس لسنة واحدة، و هذا ما ساعدهم في إدماج هذه الدعاوى في المعدلات الإجمالية للتكاليف و في المعدلات الإجمالية لدرجة تحقق

الخطر. إلا أن هذا لا يمنع شركات التأمين من أن تطالب بأقساط أعلى أو شروط أخرى لمنح التغطية التأمينية لدعاوى براءات الاختراع في الصناعات الدوائية و الصناعات الدوائية الحيوية و بدرجة أقل لدعاوى براءات الاختراع في تكنولوجيا المعلومات و لدعاوى براءات الاختراع في الإتصالات.

محامو و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية في جميع دول الاتحاد الأوروبي فرقوا دعاوى براءات الاختراع في الصناعات الدوائية و دعاوى براءات الاختراع في التكنولوجيا الحيوية و دعاوى براءات الاختراع في الأدوات الطبية عن بقية دعاوى براءات الاختراع في حقول التكنولوجيا الأخرى كما يعتقد بعض محامي و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية و بعض العاملين في الصناعات الدوائية أن أعداد هذه الدعاوى قد تتناقص أو أنها بدأت فعلاً بالتناقص فمثلاً براءات الاختراع التي تتعلق بالصناعات الدوائية و التي لديها حجم مبيعات عالمي يتوقع لها الزوال.

إن مسألة دمج إحصائيات هذه الدعاوى مع إحصائيات باقي الدعاوى أمر في غاية الصعوبة فتكاليفها أعلى و كونها خصومات على مستوى دولي فإن تكاليفها توزع في عدة دول، كما أنه من الصعوبة بمكان معرفة و متابعة التسويات التي تتم بشأن الأضرار كونها تتم على أسس عالمية من الصعب الإلمام بإحصائيات حول التكاليف أو تعويض الأضرار. إضافة إلى أن التكاليف و تعويض الأضرار الذي تحكم به المحاكم تكون مقدرة بشكل مغالى فيه مقارنة مع باقي الدعاوى الأخرى. ثم أن أطراف دعاوى براءات الاختراع في الصناعات الدوائية تكون من جنسيات متعددة عالمية غير أوروبية و كون هذه الدعاوى نادرة تم إستبعادها من الإحصائيات.

ب) براءات الاختراع المتعلقة بالنظم المعلوماتية و الإتصالات .

بضعة دول من الاتحاد الأوروبي لها تجربة بدعاوى نظم المعلوماتية و دعاوى الإتصالات إلى جانب دعاوى الصناعات الدوائية. إلا أن إحصائيات تكاليف الدعاوى و التعويض عن الأضرار لهذه الدول ليست بذي مغزى لعدم تماثلها وعوزها للدقة و يتوقع بعض محامي و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية أنه بسبب وجود التجمعات التأمينية patent pools (حيث يتم تبادل التراخيص بين الصناعات بشكل كبير) و سيطرتها ستحد كثيراً من الدعاوى ذات البعد العالمي إلا أن هناك من يرى أن معارضة الصين لهذه التجمعات التأمينية سيكون لها أثر على هذه الدعاوى. كما أن مزايا دعاوى الصناعات الدوائية كثيراً ما تنطبق على دعاوى براءات النظم المعلوماتية و على دعاوى براءات الاختراع في الإتصالات.

ج) براءات الاختراع المتعلقة بالتكنولوجيات الأخرى.

كل ما تبقى من التكنولوجيات الأخرى أعتبرت متساوية في معدل التكاليف و معدل تعويض الأضرار و معدل درجة تحقق الخطر بالإضافة إلى أنها ذات طبيعة واحدة في الأمور التي تهم المحاكم. بشكل عام يقصد محامو و وكلاء براءات الاختراع بمصطلح التكنولوجيات الأخرى التكنولوجيا الميكانيكية و التكنولوجيا الكيميائية و هكذا. (Ibid.p.36)

أما نماذج دعاوى براءات الاختراع لهذه التكنولوجيات فتكون إما بين شركتين كبيرتين مقرهما في إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو بين شركة كبرى و شركة صغيرة أو متوسطة أو بين شركتين صغيرتين أو متوسطتين.

لغرض هذه الدراسة، فإن نوعين فقط من براءات الاختراع سوف يتم إعتبارهما من الان فصاعداً. الأول براءات الاختراع ذات الكلفة العالية و التي تتضمن براءات الاختراع في الصناعات الدوائية و التكنولوجيا الحيوية و تكنولوجيا نظم المعلوماتية و الأدوات الطبية

و الإتصالات، و الثاني براءات الاختراع ذات الكلفة القليلة و التي تتضمن باقي براءات الاختراع و سوف تعامل براءات الاختراع ذات الكلفة القليلة على أنها الأصل في مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع، أما براءات الاختراع ذات الكلفة العالية فإنها الإستثناء. (Ibid . Pp : 35_37)

2. شكل التأمين الواسع الإنتشار A widespread scheme of insurance

إن أي شكل لتأمين براءات الاختراع لا بد من أن يكون على قدر كافٍ من الإنتشار حتى يكون له أثر فعال على نظام براءات الاختراع و التقدم التكنولوجي في أوروبا. و مع أن تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع كان متوفراً في السابق إلا أنه بقي غير متداول على نطاق واسع الإنتشار، و يعتقد أن عدد براءات الاختراع التي تم التأمين عليها هي أقل من واحد بالعشرة بالمئة من عدد البراءات الكلي . حالياً لا يوجد أي شكل من أشكال تأمين خصومات براءات الاختراع يمكن أن يقال عنه أنه شكل تأمين واسع الإنتشار.

أوضحت الدراسات الحديثة وجود رغبة قوية لدى مالكي براءات الاختراع للتأمين ضد تكاليف خصومات براءات الاختراع إذا ما توافر التأمين بأسعار معقولة .

لكن لماذا لا يجد التأمين المتوافر حالياً إقبالاً لدى مالكي براءات الاختراع ؟

تم بحث هذا الموضوع بشكل وافٍ في التقرير النهائي لعام 2003 .

(patent litigation insurance. a study for the European commission on possible insurance schemes against patent litigation risks. Final Report. January 2003. CJA consultants Ltd. European policy Advisers. Britain and Brussels.)

خلص التقرير إلى أن التأمين المتوافر حالياً باهظ جداً و حتى يجد رواجاً لدى مالكي براءات الاختراع يجب أن يكون التأمين قليل الكلفة و بأقساط معقولة. جميع عقود التأمين الحالية يجري فيها التقدير الفني للخطر لكل براءة يراد تأمينها على حدة و ذلك وقت إبرام عقد

التأمين. إن هذا المتطلب الأساسي و هو التقدير الفني للخطر يجب أن تتم معالجته أولاً مهما كان شكل التأمين المقترح. لذلك يجب القيام بالتأمين الواسع الإنتشار أياً كان شكله دون تكبد مصاريف باهظة أو إستغراق الوقت في إجراء التقدير الفني للخطر وقت إبرام عقد التأمين. تحتاج الجهة التي ستتولى التأمين من أجل تحديد قسط التأمين لشكل التأمين الواسع الإنتشار إلى معرفة معدل إحتمالات وقوع الخطر و التي تظهر متوسط الخطر في براءة الاختراع الواحدة. كذلك تحتاج إلى معرفة معدل تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في كل دولة من دول الاتحاد و التي أصبحت متوافرة في التقرير النهائي لعام 2006. هذه الأرقام يمكن الإعتماد عليها اذا تم توفير غطاء تأميني لكافة براءات الاختراع التي ستدخل حيز النفاذ وقت البدء بتنفيذ شكل التأمين الواسع الإنتشار لكن اذا تم تأمين بعض البراءات دون الأخرى ستكون إحصائيات الدعاوى متعلقة بهذا الجزء المؤمن دون المجموع، أما اذا كان الخطر المتعلق بالجزء المؤمن من البراءات مطابقاً للخطر في باقي البراءات فعندها يمكن أن يمنح الغطاء التأميني دون الحاجة إلى تكبد المصاريف و إستغراق الوقت في إجراء التقدير الفني للخطر المتعلق بكل براءة اختراع على حدة كما هو الحال في عقود التأمين المتوافرة حالياً.

إن الغاية من وراء شكل التأمين الواسع الإنتشار هي :

1 . تلبية حاجات مالكي براءات الاختراع بشكل عام.

2 . تعزيز نظام التأمين و التقدم التكنولوجي في الاتحاد الأوروبي.

3 . تحقيق مصلحة للمؤمن في أن يقدم هذا النوع من الخدمات التأمينية.

خرج تقرير 2006 بإحصائيات تمكن المؤمن من الإعتماد عليها في تحديد القسط النموذجي Typical premium . فشكل التأمين الواسع الإنتشار يفترض أن جميع براءات الاختراع

تنطوي على خطر نموذجي واحد لذلك هناك قسط نموذجي و الغطاء التأميني يسري على كافة براءات الاختراع التي لديها سمات الخطر النموذجي.

أما اذا كانت هناك براءة ما تنطوي على سمات مغايرة للخطر النموذجي ففي هذه الحالة لا يمكن إدراجها ضمن الغطاء التأميني لشكل التأمين الواسع الإنتشار إنما يلزمها صياغة عقد تأمين خاص بها. فهذه الإحصائيات لا يمكن الإعتماد عليها حتى يصبح الغطاء التأميني نموذجياً لجميع براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في الاتحاد الأوروبي.

مع ذلك يمكن الإعتماد على هذه الإحصائيات اذا تحقق الشرطان التاليان :-

1. براءة الاختراع يجب أن تؤمن من لحظة صدورها و قبل أن تتمتع بشهرة تجارية ما حتى لا يتم إستثناء الخطر فيها عن الخطر النموذجي.

2. إذا أصبح التأمين غير إلزامي يجب الحيلولة دون قيام مالك براءة الاختراع بإنتقاء الأخطار التي يجد ضروره في التأمين عليها.

كما أن كافة الأخطار و كافة براءات الاختراع العائدة لمالك البراءة الذي يدخل مشروع التأمين الواسع الإنتشار يجب أن تغطى من خلال المشروع نفسه.

(Final Report. June 2006. Op. cit. Pp. 37-38)

3. تقييم الخيارات المتاحة.

أ) <u>الوضع الحالي لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية.</u>

1. الآراء المعارضه.

إن عقود التأمين الحالية، و التي تعد شروطها وفقاً لإتفاق شركة التأمين و مالك براءة الاختراع حسب خصوصية كل براءة ، قليلة جداً و مكلفة جداً بشكل غير متكافئ بين الأطراف. أثبتت التقارير النهائية للأعوام 2003، 2004، 2006 أن الإستمرار في تأمين

تكاليف دعاوى براءات الاختراع على هذا النحو ليس من شأنه أن يحقق الأهداف المرجوة لتعزيز نظام براءات الاختراع الأوروبي و التطور التكنولوجي في الاتحاد الأوروبي.

2. الآراء المؤيده.

لا توجد آراء تؤيد الإستمرار على هذا النحو من التأمين، لذلك لن يحظى هذا الشكل من التأمين مزيداً من الإهتمام في التقارير اللاحقه.

ب) شكل التأمين الإختياري لدعاوى براءات الاختراع الأوروبية.

1. الآراء المعارضه.

لا توجد هناك أية شركة تأمين تعتقد أن هذا الشكل المقترح سيحظى بإقبال ما، و حتى تلك الشركات التي تمت إستشارتها عن طريق الهيئة الأوروبية للتأمين CEA لا تعتقد ذلك

(بالفرنسيه : CEA : comité Européen d' Assurances)

(بالإنجليزيه : The European Trade body for Insurers)

قامت الهيئة الأوروبية للتأمين بعدة مشاورات بين أعضائها حول الموضوع عام 2004 و كذلك عام 2005 و لكن ردود الفعل كانت ضعيفة و محدودة، حينها استجابت فقط كل من بلجيكا و إيطاليا و ألمانيا. في الواقع إن الهيئة الأوروبية للتأمين كانت متحمسة جداً و مستعدة لتقديم المساعدة لأعضائها لكنها لم تجد لديهم أدنى إهتمام بسوق تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع. فسوق تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع لم يجد رواجاً لدى أي من مالكي براءات الاختراع أو شركات التأمين على السواء. (حتى أن شركة تأمين ضخمة إنسحبت من عمل هام لها في سوق تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع). (Ibid.p.38)

و يبقى التحدي أمام شكل التأمين الخاص في أن يتناسب مع المعيار الرئيس للتأمين الواسع الإنتشار و بالأخص مسألة تجنب إجراء التقدير الفني للخطر وقت إبرام عقد التأمين، كما يجب استيعاب مسألة أن إحصائيات جميع دعاوى براءات الاختراع يجب أن يكون بإمكانها

إعطاء مقياساً حقيقياً لمتوسط الخطر للبراءات المؤمنة، إضافة إلى أنه يجب أن يكون التأمين على نطاق واسع جداً لأجل توزيع التكلفة الثابتة (التكلفة الثابتة هي التي لا تتغير مع تغير حجم النشاط في حدود مدى معين خلافاً للتكاليف المتغيره مثل الإيجار و تكاليف الإناره و التدفئه و الصيانه ...معجم أبو غزاله للمحاسبه و الأعمال ص : 138) على قاعدة عريضة من الزبائن ليضمن إستثماراً رابحاً لمالك البراءة في براءته.

يرى خبراء التأمين أن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه من خلال شكل التأمين الخاص لأن الفرصة معه تبقى قائمة لإنتقاء الأخطار التي تفوق معدل الخطر.

2. الآراء المؤيدة.

يمكن لهذا الشكل أن يرى الضوء اذا توافر هناك دعم مالي حكومي و إدارة حكومية و حينها لن تكون هناك أية معارضة حقيقية. اذا توافر الدعم المالي الحكومي يمكن أن تقل بعض شروط الغطاء التأميني كون الدعم الحكومي سيغطي جزءاً من الخسارة المتوقعة للجهة التي ستتولى التأمين، أو أن تتعهد الحكومات بدعم أقساط التأمين و مع وجاهة هذا الطرح إلا أنه تبقى هناك العوائق الأخرى التي تحول دون تطبيق هذا الشكل من التأمين.

ج) شكل التأمين الإلزامي.

1. الآراء المعارضه.

يرى خبراء النفقات القانونيه للتأمين لدى هيئة التأمين الأوروبية CEA أن الشكل الإلزامي للتأمين يتطلب إدارة حكومية و يتضمن ضوابط و شروطاً قد تعيق حرية شركات التأمين في تقديم العروض لمثل هذا المنتج غير العادي، كما أن هناك عائقاً آخر و هو الحاجة إلى التشريع و الرقابة، فإذا إستلزم إجراء تعديلات في أنظمة أو قوانين كثيرة أو تطلب الأمر إستحداث جهة رقابية فإن هذه التكاليف و الجهود قد تقف عائقاً أمام تنفيذ هذا الشكل الإلزامي

للتأمين. ثم يجب أن ننتبه إلى البعد السياسي الذي سينجم عند تدخل الحكومات في السوق التجاري. إلا أن هذه الأمور يمكن التغلب عليها حال إتضاح مزايا التأمين الإلزامي.

2. الآراء المؤيده.

إعتماداً على ما جاء في الآراء المعارضه لشكل التأمين الإختياري، فإنه يمكن القول إن الشكل الإلزامي فقط يمكنه أن يجلب الفوائد لمالكي براءات الاختراع و الإقتصاد و التكنولوجيا في الاتحاد الأوروبي لأنه سيكون تأميناً إلزامياً على نطاق واسع الإنتشار. و شركات التأمين من جانبها قررت أنها مستعدة لتزويد خدمة تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية فقط على نطاق واسع الإنتشار وعلى أسس التأمين الإلزامي. إلا أنه يمكن فيما بعد كمرحلة متقدمة التحول إلى الشكل الإختياري لكن بعد تأسيس الشكل الإلزامي جيداً. (Ibid. Pp.38-39)

4. إقتراحات خبراء التأمين.

قام خبراء التأمين بعرض عدة مقترحات لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع ، عالجوا من خلالها الجوانب الرئيسة في العلاقة ما بين المؤمن و مالك البراءة الأوروبية أو البراءة الاتحادية المرتقبة. كما بينوا آلية العمل التي سوف تتبع لشكل التأمين المناسب.

– المل‍احظات الأولية لخبراء التأمين :

أول رد فعل لخبراء التأمين كان التأكيد على ضرورة تقديم حل واضح يلبي حاجات الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم المالكة لبراءات الاختراع ، فإذا وجدت الرغبة في ذلك كان الاستمرار ببحث التفاصيل و سبل التطوير.

يرى خبراء التأمين أن فكرة التأمين الجماعي على نطاق واسع الإنتشار لتكاليف دعاوى براءات الاختراع فكرة جديدة من نوعها و هي مختلفة بشكل جذري عن أي شكل من أشكال التأمين الموجودة في هذا المجال و إن البدء بهذا النوع من التأمين على هذا المستوى الضخم

فيه مجازفة كبيرة سيما أن هناك أموراً كثيرة غير واضحة تحتاج إلى الإلمام بها، لذلك يعتقد أنه من الصعب جداً تصور فائده لقطاع التأمين من دخول عمل تجاري بهذه الضخامة و على مدى زمني طويل و محاط بدرجة كبيرة من الشكوك و عدم اليقين.

فقبل البدء بتنفيذ أي مشروع لا بد إبتداءً من أن يكون هناك أساس يبنى عليه .

– التقدير الفني للخطر.

في الواقع جميع أشكال تأمين دعاوى براءات الاختراع قائمة على عقود تأمين تتطلب تقدير جميع عناصر الخطر المنطوية في كل براءة على حدة قبل أن يتم الإتفاق على قسط التأمين. و بخاصة التقدير الفني للخطر الذي يتضمن إجراء دراسات قانونية و فنية للكشف عن أية إحتمالية لقيام الخطر (قيام دعوى إن كان بسبب التعدي أو تعرض البراءة للإبطال).

و تعد هذه الخطوة جزءاً من مرحلة التفاوض التي تتم عند تحديد القسط و الشروط الأخرى لعقد التأمين. و هذا بالطبع يلزمه الكثير من الوقت و النفقات و أجور الخبراء، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع كبير في أقساط التأمين، و لكن إذا أصبح التأمين على نطاق واسع الإنتشار عملياً فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء التقدير الفني للخطر وقت التعاقد لأنه سيتم تأمين جميع البراءات بناءً على خطر نموذجي واحد يسري على جميع البراءات التي يراد تأمينها و يبقى التأمين التجاري الموجود حاليا مناسباً فقط في حالة وجود خطر من نوع معين يجده المؤمن له جديراً بالتأمين لكن ما تزال أقساطه مرتفعة جداً إلى الآن، و نسبة المؤمن لهم في دعاوى براءات الاختراع قليلة جداً.

من الواضح أنه يجب أن يتم التقدير الفني للخطر قبل أن تصبح براءة الاختراع المؤمن عليها عرضة لتكاليف كبيرة. فوقت إجراء التقدير الفني للخطر و كون المؤمن له مكلفاً بنسبة من تكاليفه أم لا مسألة حاسمة لإنجاح شكل التأمين المقترح. فمن جهة هناك وقت مناسب لإجراء

التقدير الفني للخطر المتعلق بوضع مالك البراءة المؤمن عليها (وضع الشركة مالكة البراءة) و من جهة أخرى هناك التقدير الفني لبراءة الاختراع المؤمن عليها، و يعد هذا الإجراء مرحلة أساسية من مراحل التأمين. الحل المقترح للمسألة هو في أن التقدير الفني للخطر يجب أن يؤجل إلى حين معرفة الخطر المحدد و الذي يقصد به الوضع الذي يحتمل عنده قيام الدعوى خلال فترة سريان وثيقة التأمين.

فالسمة الأساسية لشكل التأمين الواسع الإنتشار تتناقض مع شكل التأمين الحالي الذي يعد وفقاً لشروط إتفاقية خاصة بكل براءة يراد تأمينها إذ يؤجل التقدير الفني للخطر حتى تظهر إحتمالية تحقق الخصومة. بالتالي فإن الطبيعة الفنية لبراءة الاختراع و وضع المعرفة السابق و قياس مدى القدرة على التقليد و مدى قوة الدعوى و إتساع نطاقها ثم دراسة مسألة التعدي كلها أمور لا يمكن التكهن بها عند التعاقد. و عندما تظهر إحتمالية قيام الخصومة يقرر المؤمن له الوضع الإستراتيجي الذي يخدمه أكثر، إن كان برفع الدعوى أو بالتفاوض على حل النزاع ودياً. في هذه المرحلة يكون وجود التقدير الفني للخطر و التأمين مؤثراً للوقوف على حقيقة المراكز القانونية و الفعلية للأطراف و لفهم موضوع النزاع و إمكانية حله في مرحلة التفاوض. من جهة أخرى يمكن إجراء التقدير الفني المتعلق بالمؤمن له (الشركة) عند الإتفاق على شروط وثيقة التأمين و هو تقدير مختلف عن التقدير الفني للخطر الخاص ببراءة الاختراع. و هذا التقدير يبنى على حجم الشركة (المؤمن له) و مكانتها في السوق و مجال الصناعة و الوضع الفني للتكنولوجيا و مدى المنافسة و كذلك عدد دول الاتحاد التي تسري فيها براءة الاختراع العائدة للمؤمن له (الشركة). ببساطه الهدف من هذه الأمور هو إرشاد المؤمن لتحديد سعر القسط الذي سيدفعه المؤمن له.

قدم إقتراح بأن لا يكون هناك غطاء تأميني للتكاليف الناتجة عن إجراء التقدير الفني للخطر لمعرفة الموقف الدفاعي للمؤمن له و مدى إحتمالية نجاحه في دعواه، بإستثناء التكاليف الناجمة عن الدعوى التي تتولاها شركة التأمين المعينه. إذا قام مالك البراءة برفع دعوى و تبين بعد إجراء الدراسة أن فرصة كسبه للدعوى هي 51 % فأكثر، حينها يقوم المؤمن بتغطية تكاليف إجراء التقدير الفني للخطر . لكن إذا جاءت التكاليف أقل من الجزء الأول من الخساره التي يتحملها المؤمن له بحدود المبلغ المعين لأية دعوى يقوم مالك البراءة بدفع هذه التكاليف. و حالما يستنفذ الجزء الذي يدفعه المؤمن له يقوم المؤمن بتحمل تكاليف التقدير الفني للخطر و أية دراسة أخرى لاحقة تنشأ في نفس السنة. بالطبع المؤمن له هو الذي يقرر المجازفة بإجراء التقدير الفني للخطر لأنه سيتحمل لوحده تكاليف ذلك و دون أن تتآكل قيمة المبلغ الذي يجب أن يتحمله في أية دعوى كلما كانت فرصة كسب القضيه 51 % فأقل.

على النقيض من هذه الحالة، حالة المؤمن له الذي يباغت بمزاعم التعدي على حقوق مالك براءة اختراع أوروبية عائدة إلى شخص آخر فيكون المؤمن له هو المعتدي المزعوم – المدعى عليه الذي يواجه إتهامات الغير – فهنا تكون تكاليف إجراء التقدير الفني للخطر على عاتق المؤمن مهما كانت فرص نجاح المدعي في دعواه عالية و حتى لو جاءت المشورة بحل النزاع عن طريق التسوية. (ينصح بالتسوية إذا كانت فرصة كسب المؤمن له القضية أقل من 51 %). و السبب وراء هذه المفاضلة بين الحالتين هي أنه في الحالة الأولى مالك البراءة المؤمن له (المدعي) هو الذي يلاحق المعتدي و يثير موضوع الدعوى، بينما في الحالة الثانية مالك البراءة مدعى عليه يواجه الهجوم من طرف ثالث قام بتحريك دعوى التعدي. قد يرغب مالك براءة الاختراع دون أن تكون هناك مطالبة أو إدعاء مزعوم بالتعدي القيام بإجراء التقدير الفني للخطر بهدف التحري حول وضع براءته من حيث سريان نفاذها و مدى

صلاحيتها و مدى إحتمال قيام تعدٍ عليها ...الخ و يقوم بهذه المهمة بإستقلالية تامة محامو و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية، إلا أن تكاليف مثل هذا التقدير الفني للخطر لا يتم دفعها من قبل جهة التأمين.

توفير الإحصائيات لمشروع التأمين الواسع الإنتشار .

أول نتيجة توصل إليها خبراء التأمين هي أن أي مشروع واسع الإنتشار يجب أن يكون مبنياً على إحصائيات دقيقة حتى يكون بالإمكان تحديد الأقساط بطريقة تحول دون زيادة الخطر على جهة التأمين و دون هذه الإحصائيات لن توافق جهة التأمين مطلقاً على توقيع وثيقة التأمين لضمان الخطر بقسط معقول. و بما أن الإحصائيات التي تمت الإشارة إليها سابقاً تغطي كل السوق في كل دولة ، فإن ذلك يتبعه أن يكون أي شكل للتأمين متداولاً على نطاق واسع من قبل مالكي براءات الاختراع الأوروبية. عموماً يجب أن يكون التأمين مبنياً على فرض أن البراءات المغطاة بالتأمين هي مطابقة لبراءات الاختراع الأوروبية بشكل عام في عناصر الخطر و باقي المواصفات الأخرى. بمعنى أن مجموع إحصائيات كل البراءات الأوروبية في أية دولة من دول الاتحاد (عدد البراءات الأوروبية السارية النفاذ و جميع البيانات المتعلقة بخصوماتها) يمكن الإعتماد عليها كمقياس لمعدل الخطر. في ضوء هذه المعطيات سيكون بمقدور جهة التأمين الإعتماد على هذه الإحصائيات الدقيقة لتقرير القسط المناسب دون القيام بإجراء التقدير الفني للخطر وقت الإتفاق على شروط الغطاء التأميني.

حرية المؤمن في إختيار شركة التأمين .

إن حرية المؤمن له في إختيار شركة التأمين تعد من الأمور الهامة في إنجاح مشروع التأمين فأي مشروع يحد عملياً من حرية مالك براءة الاختراع في إختيار شركة التأمين سيكون له

أثر سلبي لدى مالكي براءات الاختراع و شركات التأمين، كالحصول مثلاً على التأمين من خلال مكتب براءات الاختراع الوطني أو مكتب براءات الاختراع الأوروبي.

للتوضيح تم التأكيد على أنه إذا كانت البراءات الأوروبية هي محل للتأمين فإن كل براءة اختراع يتم إنفاذها وطنياً في دول الاتحاد سوف يتم التأمين عليها بشكل منفصل في هذه الدول، بالتالي سوف يختلف القسط الكلي للتأمين وفقاً لعدد الدول و مدى التطابق فيما بينها.

تطبيق التأمين الإلزامي لتكاليف خصومات براءات الاختراع .

الآلية الأسهل لضمان قيام جميع مالكي براءات الاختراع بالتأمين، بإستثناء الذين يمكن إعفاؤهم، هي الطلب من مالك براءة الاختراع إشهار شهادة تأمين يتم منحها من قبل المؤمن تظهر أن البراءة تم التأمين عليها أو إشهار شهادة إعفاء من التأمين للذين تم إستثناؤهم من التأمين و ذلك لدى قيام مالك براءة الاختراع بإنفاذ سريان براءته في المكاتب الوطنية لبراءات الاختراع في الدول المسماة و لدى كل موعد من مواعيد تجديد البراءة الأوروبية في المكاتب الوطنية. هذا الإجراء شبيه بالإجراء المتبع في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات حيث لا يتم الترخيص أو تجديد الترخيص للمركبة إذا لم يرفق بالطلب عقد التأمين الإلزامي.

غطاء تأميني بصرف النظر عن مكان المقر الرئيس للمنشأة .

خبراء براءات الاختراع و خبراء التأمين نصحوا بأن لا يتم إستبعاد مالكي براءات الاختراع الأوروبية الذين يكون مركز أعمالهم خارج الاتحاد الأوروبي من مشروع التأمين إذا حظي مثل هذا النظام بأي دعم حكومي حتى لا يعتبروا ذلك مسألة متعلقة بالنظام العام بسبب التمييز في تقديم هذا الدعم، إلا أنه من السهولة إستبعاد براءات الاختراع المملوكة من قبل الشركات الأجنبية و ذلك بإستبدال إسمها من الشركات المالكة لبراءات الاختراع و التي يكون مقرها

الرئيس خارج الاتحاد الأوروبي الى الشركات التابعة التي يكون مقرها في الاتحاد الأوروبي.(Ibid. Pp 39 – 46)

متطلبات أساسية للتأمين.

وجد خبراء التأمين أنه لا داعٍ للاختلاف حول تحديد الحد الأدنى لقسط التأمين كون أن هناك منفعة في التعامل مع هذا المتطلب بمرونة أكثر، فشروط الحد الأدنى للغطاء التأميني تقرر لوحدها و بشكل تلقائي تحديد الحد الأدنى و الفعلي لقسط التأمين. إذا تم إعتماد شكل التأمين الإلزامي فإن حرية مالك البراءة في إختيار جهة التأمين ستكون ذا فائدة بجعل كل من المؤمن و المؤمن له قادرين على إختيار مستويات مختلفة من المشاركة في الحقوق و الإلتزامات و ذلك من خلال قيام مالك البراءة بتحمل الجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ معين و يسمى The excess. أو بتحمل نسبة من المدفوعات حسب إستحقاقها علاوة على المبلغ الذي يتحمله المؤمن له في أية دعوى و يسمى ذلك co-insurance (و يقصد بهذه المصطلحات في هذه الدراسة ما يلي: Co-insurance:The percentage of a claim paid by the insured above the excess.The excess: The sum which the insured is liable to bear in any claim .(Ibid Pp.7) حسب موقف المؤمن له هناك إختيارات متعددة. فعلى سبيل المثال في مشروع التأمين الإلزامي مالك البراءة سيعتبر أن التأمين عبء مالي على كاهله ، لذلك سيسعى لإختيار القسط المنخفض و النسبة الأعلى للمبلغ الذي سيتحمله في أية دعوى high excess و لأجل ذلك لا بد من أن تكون هناك نصوص قانونية إجبارية تحد من هذه النسبة و كذلك من نسبة التأمين الإقتراني co-insurance.

غطاء تأميني للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر Defence cover (حالة كان المؤمن له مدعى عليه).

تتضمن جميع المقترحات المقدمة في التقرير النهائي لعام 2006 شكلاً من الغطاء التأميني للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة اختراع أوروبية آخر، و تأتي أهمية توافر هذا الشكل من التأمين بنفس أهمية توافر الغطاء التأميني لتكاليف الدعاوى، كما أن من الممكن أن يتضمن الغطاء التأميني للدفاع نطاق المنتج نفسه و عملية التصنيع المتعلقة بالبراءة المؤمنة على حد سواء.

على ما يبدو أن من الملائم جداً أن يقتصر الغطاء التأميني للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر على التعدي الصادر فقط من مالك براءة اختراع أوروبية ضد مالك براءة اختراع أوروبية آخر. بذلك لن تكون هناك تغطية للبراءات الوطنية بإستثناء الحالة التي تكون فيها البراءة الوطنية نسخة طبق الأصل عن البراءة الأوروبية حيث يفضل البعض الإحتفاظ بها لفائدة ما. كما أن من الممكن عند الإتفاق على التأمين أن يطلب المؤمن من مالك البراءة (المؤمن له) تأكيداً بأن المنتج التجاري أو عملية التصنيع التجارية تأتي في نطاق الحماية الموضوعية لبراءته، و هذا بالطبع من المهم جداً أن لا يقود إلى إجراء التقدير الفني للخطر إلا إذا كانت هناك إحتمالية لقيام دعوى ما. فهذه المسألة مختلفة عن مسألة التقدير الفني المعقدة للخطر فمن الجانب الموضوعي للتأمين الإلزامي من المهم جداً تجنب إجراء التقدير الفني للخطر عند التعاقد على التأمين.

وجد خبراء التأمين أن الغطاء التأميني للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر يشتريه مالك البراءة في إحدى دول الاتحاد يجب أن يغطي خطر الإدعاء بالتعدي في أية دولة من دول الاتحاد. لكن عندما يكون للمؤمن له رزمة براءات اختراع أوروبية متعادلة في

أكثر من دولة في الاتحاد، فإلى أية جهة تأمين سوف تتبع إذا كان هناك وثيقة تأمين واحدة لكل دولة عضو في الاتحاد؟ و إذا كان لا بد من تقاسم الخطر فبأية نسبة سيكون ذلك؟

هناك تساؤل أيضاً فيما إذا كان بمقدور شركة تأمين واحدة و بشكل فعال العمل لصالح طرفي النزاع.

من حيث المبدأ ليس هناك إعتراض في أن يكون الطرفان مؤمنين لدى نفس الجهة و هذا الأمر شائع بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية ضد حوادث المركبات، لكن المسألة معقدة بشكل أكبر في التأمين الإلزامي لتكاليف دعاوى براءات الاختراع بسبب الطبيعة الخاصة للتقاضي و طول أمد التقاضي و صعوبة التوصل إلى حل عادل في مصلحة الطرفين.

المدعى عليه الجدير بالحماية .

خرج التقرير النهائي لعام 2003 إلى أن المدعى عليه في دعوى التعدي على براءة الاختراع جدير، مثله مثل المدعي مالك البراءة، بالحصول على تأمين لتكاليف دعاوى براءات الاختراع طالما أنه لم يتعمد القيام بالتعدي. بعض مالكي براءات الاختراع و بخاصة الشركات التي تمتلك براءات ضخمة أشارت إلى أن مستوردي البضائع "المقلدة" لا يمكن أن يندرجوا تحت هذه الفئة. هذا بالطبع شيء مختلف تماماً فهم ليسوا من مالكي براءات الاختراع الأوروبية و لا يمكن أن يصبح هؤلاء مالكي براءات اختراع أوروبية و بالتالي لن يتم إدراجهم في المشروع .

التسوية و حق التقاضي .

كما تم توضيحه في التقرير النهائي لعام 2003 ، فإن حق مالك البراءة في التقاضي للحصول على حكم و حقه في الإستئناف يجب أن لا يصادر أو ينتقص حتى لو كانت التسوية تجارياً مقنعة جداً. لأن الخشية من تهديد القوة الجبرية للامر القضائي المانع أو الحكم القضائي

الصادر بالتعويض عن المحكمة المختصة هو فقط الذي يحفظ للبراءة قيمتها بشكل عام، و إحتكار السلعة في السوق هو ما يفضله مالك البراءة و هو أمر يسعى إليه دائماً بدلاً من القبول بتسوية أو بأوساط الحلول. يجب أن يكون المؤمن له الطرف في الدعوى مخولاً بتحريك دعوى تغطى من قبل المؤمن طالما كانت هناك فرصة 51 % فأكثر لنجاحها و هذه النسبة يقررها التقدير الفني للخطر و الذي يقوم به خبير مستقل.

في الواقع خبراء التأمين يفضلون أن تكون هذه النسبة 51:49 ، كما أفصح وكلاء و محامو براءات الاختراع أن نسبة كبيرة من الخصومات تجري بها تسويات خلال السير بإجراءات التقاضي، في حين أظهرت المناقشات المتعلقة بتكاليف التقاضي مزايا التسوية حيثما تكون ممكنة. في الوضع الذي تكون فيه فرصة لكسب القضية 51 % فأكثر لأي من مالك البراءة أو المدعى عليه بالتعدي و كانت شركة التأمين لأي طرف لا تجد مزايا في التقاضي يجب أن تترك للمؤمن لهم أمر تقرير سياسة حل الخصومة.

و بالرغم من أهمية الحفاظ على حق مالك البراءة في ملاحقة حقوقه قضائياً، إلا أنه من الممكن أن تكون الآراء التي تحاول شركة التأمين فرضها إيجابية و في صالح المؤمن له فمن الممكن أن تصيب شركة التأمين في توجهها نحو الحلول البديلة في حل النزاع. و في حالات نادرة جداً قد يتوجب على المؤمن له المتزمت إذا رفض شروطاً معقولة جداً للتسوية متابعة دعواه على نفقته الخاصة.

إجراء الوساطة

عندما يتم الإتفاق على إجراء الوساطة و التي تكون بناء على توصية من المستشار القانوني لجهة التأمين فإنه يمكن من خلالها تضييق حدود النزاع و تحديد النقاط الخلافية الباقية و تركها للتحكيم أو للقضاء. كما يمكن أن يكون لها دور فعال في توضيح النزاع و التوصل

بشأنه إلى تسوية. و لا يغفل أن للوساطة دوراً كبيراً جداً في تقليل التكاليف و بالتالي تخفيض أقساط التأمين.

الدعاوى الكيدية

مسألة الدعاوى الكيدية هذه من الممكن أن يتقدم المؤمن له بشراء غطاء تأميني بشأنها عن طريق التأمين الإقتراني أو التأمين الزائد على حد معين إضافة إلى أنه لن تكون هناك دعوى تحظى بدعم التأمين ما لم تكن فرص نجاحها 51 % فأكثر و ليس هناك دعاوى كيدية لها مثل هذه الفرصة. لأن المفروض أن أية دعوى فرص نجاحها 51 % فأكثر طبعاً لن تكون دعوى كيدية.

عائلة براءات الاختراع Family of patents .

إذا كانت البراءة المراد التأمين عليها جزءاً من مجموعة براءات اختراع أوروبية عائدة إلى مالك واحد و في نفس المجال التكنولوجي، فإن ذلك من شأنه أن يخفض قسط التأمين. على كل حال الحجم الكلي لمحفظة براءات الاختراع لا علاقه لها بتقدير الخطر إذا أصبح مشروع التأمين إلزامياً أو واسع الإنتشار.

سريان نفاذ البراءة في عدة دول من الاتحاد الأوروبي .

إن سريان البراءة نفسها في عدة دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي أمر لا علاقة له بزيادة أو إنقاص عبء قسط التأمين إلا أن له دلالة واضحة على أهمية البراءة و حجم نشاط مالكها.

إلغاء الغطاء التأميني.

في حالة إعتماد الشكل الإلزامي للتأمين سيلغى الغطاء التأميني إذا أخفق المؤمن له في الإفصاح الكافي عن المخاطر التي يعلم بها، و مالك براءة الاختراع الذي حرم من التأمين لهذا السبب سيكون بإمكانه متابعة إجراءات إنفاذ سريان البراءة و تجديدها لدى مكاتب براءات

الاختراع الوطنية بإشهار شهادة إعفاء تعطى له من جهة التأمين من جهة أخرى سيلزم مالك البراءة هذا بالدخول في تجمع تأميني مما يترتب عليه مزيداً من التكاليف.

مالك براءة الاختراع الذي يقرر تأجيل دعوى التعدي.

من الممكن أن يعلم مالك البراءة بوجود تعد على براءته إلا أنه لا يجده جديراً برفع دعوى بشأنه، لكن قد يظهر فيما بعد أن التعدي قد تفاقم وأصبح على مدى أوسع. مالك البراءة حتى يكون بإمكانه في هذه الحالة الإفادة من التأمين لا بد من أن يكون قد قام بإبلاغ جهة التأمين و بشكل رسمي بالخطر حال علمه بوجوده.

مالك براءة الاختراع الذي ترفض جهة التأمين تغطية تكاليف دعواه.

إذا رفضت جهة التأمين تغطية تكاليف الدعوى إستناداً إلى تقرير التقدير الفني للخطر الذي وجد فرصة نجاح الدعوى أقل من 51 % لكن مالك البراءة مع ذلك استمر في متابعة دعواه ضد المعتدي و ربحها في النهاية ، فإنه في هذه الحالة تلزم جهة التأمين بدفع تكاليف التقاضي كما لو جاءت نسبة نجاح الدعوى 51 % فأكثر في التقدير الفني للخطر . كما يجب أن يقوم المؤمن بشكل مستمر بمراجعة احتماليات نجاح الدعوى خلال سريانها و هذا سيؤدي إلى تقوية فرص اللجوء إلى عقد تسوية لحل النزاع . و مع أن توفر التأمين الإلزامي أو الواسع الإنتشار لتكاليف دعاوى براءات الاختراع سيزيد من عدد الدعاوى إلا أنه أيضاً يجب أن يقلل أعداد الدعاوى التي يصدر بها حكم نهائي مبرم.

الالتزام الملقى على عاتق مالك البراءة المؤمن له (المصنع للتكنولوجيا).

مالك براءة الاختراع المؤمن له للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة أوروبية آخر لا يقع عليه التزام إثبات قيام صناعته على أسس سليمة و دون التعدي على حقوق مالك براءة أوروبية آخر. إلا أن شركة التأمين قد تفرض عليه مثل هذا الإلتزام إذا ما شرع في

استخدام صناعة جديدة أو طريقة تصنيع جديدة. ففي هذه الحالة يتطلب منه إجراء بحث فني معقول ليبين أن صناعته ليس فيها تعدٍ على حقوق مالك براءة آخر.

و قد جاء في التقارير النهائية للأعوام 2003 و 2006 أن الغطاء التأميني للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر مشروط بكون التعدي الذي يقع من المؤمن له غير مقصود.

نطاق السريان الزماني للغطاء التأميني.

من الضروري أن لا يكون التزام شركة التأمين في توفير الغطاء التأميني لتكاليف دعاوى براءات الاختراع ممتداً على فترة زمنية طويلة، لذلك يجب أن يكون بإمكان شركة التأمين أن تثير الشرط المعروف بـ " sunset " لتحل نفسها من هذا الإلتزام إذا مضت على رفع الدعوى ثلاث سنوات دون أن يقوم مالك البراءة بإتخاذ أي إجراء لمتابعة السير في الدعوى و بهذا لا تكون لشركة التأمين أية مسؤولية تجاه المؤمن له.

حدود تعويض المؤمن له.

هناك سقف معين لتعويض المؤمن له لكل سنة يقوم فيها بالتأمين و هذا التعويض يتناسب مع حصيلة قسط التأمين السنوي المحصل منه. ففي حال قيام دعوى ما تعوض التكاليف التي ستنجم عنها بحدود ما تجمع من حصيلة الأقساط في تلك السنة أو السنة التي تليها. كما أن تكاليف كل دعوى تعوض بشكل مستقل ، فإذا كانت هناك دعويان، يجب أن يتكون هناك حد أدنى كافٍ من الأقساط حتى تقوم شركة التأمين بتعويض تكاليفها. بمعنى أن هناك مبلغ يجب أن يتراكم قبل أن يتم دفع تكاليف التقاضي من قبل جهة التأمين.

مراقبة و فحص معايير قبول الدعوى.

إن مراقبة و فحص شروط و إجراءات قبول الدعاوى و التحكم بسير إجراءات التقاضي فيما بعد أمر ضروري بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن يجب أن يكون مطلعاً على كامل مجريات الدعوى و قادراً على إدارتها حتى يأتي الغطاء التأميني متناسباً مع الخطر الفعلي. إن هذا الوضوح سيسهم كثيراً في إنجاح المشروع حتى في موضوع ترجمة وثيقة التأمين إلى عدة لغات من لغات الاتحاد الأوروبي. و هذا ما تفتقر إليه شركات التأمين التجارية اليوم حيث تواجه كماً هائلاً من التعقيدات و عدم الوضوح.

تمثيل مصالح شركات التأمين و مالكي براءات الاختراع .

نظراً للطبيعة الإنفتاحية لأشكال التأمين المقترحة، سواء الشكل الإلزامي للتأمين أو الشكل الواسع الإنتشار، فإنه من المحبذ تأسيس هيئات تمثل مصالح المؤمن لهم (مالكي براءات الاختراع) و كذلك هيئات تمثل مصالح شركات التأمين ثم هيئات تمثل الصالح العام، عندها سيكون من السهل تقبل التطوير و من ثم التكيف معه فتكون مواجهة أي تطور غير مقبول ممكناً بحضور و شراكة جميع هؤلاء.

يتوقع أن التطورات في السنوات القادمة ستأتي بنتائج غير متصورة الآن قد تستدعي تغيير الخطط و هذا سينعكس على تعزيز المعرفة الحقيقية لإجراء توازن بين الأقساط و الدعاوى. فعلى سبيل المثال تزايد عدد الدعاوى بوجود التأمين أمر متوقع و هذا قد يستدعي زيادة في أقساط التأمين، و لكنه أمر قد يتغير فيما بعد من خلال قبول طلبات أخرى للتأمين و زيادة عدد البراءات السارية النفاذ من خلال تعزيز النظام القانوني لبراءات الاختراع الأوروبية.

(Ibid. Pp 46-47)

رابعاً : المتطلبات القانونية لمشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية.

توجد تشريعات كثيرة على مستوى الاتحاد الأوروبي تتناول تنظيم أعمال التأمين، و مع ذلك تم التحقق عن طريق الخبراء الوطنيين في كل دولة من دول الاتحاد من عدم وجود قانون موضوعي يعالج أحكام تأمين دعاوى براءات الاختراع. كما أنه لم يسبق و أن وجد مثل هكذا القانون في أي مكان من العالم. جرت مناقشات بإشراك مكاتب براءات الاختراع الوطنية حول إمكانية وضع ذلك في دول كالسويد و هولندا و فرنسا و الدانمارك. إلا أن الوضع الآن أصبح يتطلب تدخل المشرع الأوروبي لوضع نظام قانوني أوروبي يتناول تنظيم أحكام تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية و قد يتطلب ذلك إيجاد تناغم بين الأنظمة القانونية المختلفة في الاتحاد الأوروبي إلى جانب القوانين المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين و التنظيم الضريبي. (Final Report . January 2003 . op . cit . para 4.1.1 _ 4.1.3).

إبتداءً يجب أن يقرر المشرع الأوروبي من خلال النص القانوني الشكل الذي سيتخذه مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية، إن كان الشكل الإلزامي للتأمين أو الشكل الإختياري الواسع الإنتشار. اذا تم إعتماد الشكل الإلزامي للتأمين بتحديد حد أدنى لتغطية تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية سيقع على مالك براءة الاختراع الأوروبية إلتزام إشهار شهادة تأمين إذا رغب في إنفاذ سريان براءته أو تجديدها لدى أي من المكاتب الوطنية لبراءات الاختراع في الاتحاد الأوروبي فدون القيام بالتأمين لن يتم في أي بلد من الاتحاد الأوروبي إنفاذ السريان أو التجديد أو القيام بأي إجراء آخر يتعلق ببراءة الاختراع. في حالة عدم تمكن مالك البراءة من الحصول على التأمين إما لرفض الشركات بسبب تحقق الخطر أو بسبب كون البراءة مندرجة في قائمة براءات الاختراع المستثناة من مشروع الشكل الإلزامي

للتأمين أو لأي سبب آخر، عندها بإمكان مالك البراءة التأمين من خلال عقود التأمين التجارية حيث تراعى خصوصية كل براءة و الشروط الإتفاقية للطرفين. أما البراءات المستثناة من المشروع فسيتم منحها شهادة إعفاء من شركة التأمين المعينة لهذا الغرض، و لذلك من الضروري أن يكون هناك نص قانوني يلزم مالك براءة الاختراع بإشهار شهادة التأمين أو شهادة الإعفاء من التأمين لدى قيامه بأي إجراء يخص براءة الاختراع الأوروبية. لكن إذا تم إعتماد الشكل الإختياري الواسع الإنتشار لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية فإنه يجب أن يتولى القانون تحديد الحد الأدنى لشروط التغطية التأمينية و الحد الأدنى للتعويض، على أن تسري التغطية التأمينية منذ بدء لحظة إنفاذ سريان البراءة الأوروبية في الدولة المطلوب التأمين فيها. كما سيلزم من خلال النص القانوني مالك براءة الاختراع الذي سيدخل التأمين من خلال التأمين على إحدى براءات الاختراع التي يمتلكها بتأمين باقي براءات الاختراع و حتى تلك التي سيتم إنفاذها فيما بعد، أما الجزاء القانوني المترتب على مخالفة ذلك فسيكون بإلغاء الغطاء التأميني لبراءته.

لكل ما تقدم، يجب على المشرع الأوروبي أن يتولى تنظيم أحكام تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع في تشريع خاص و إفراد نصوص بالمسائل التالية (Ibid.Pp.47-54):−

1. <u>إعتبار براءة الاختراع الوطنية المطابقة تماماً لبراءة الاختراع الأوروبية براءة اختراع أوروبية و ذلك لغايات التأمين عليها</u> .

ففي بعض الأحيان و لغرض ما قد يحتفظ مالك براءة الاختراع الأوروبية في بلده الأصلي ببراءة اختراع وطنية تكون مطابقة تماماً لبراءة الاختراع الأوروبية المسجلة في بلد أوروبي آخر. بمعنى أن المخترع قد سجل اختراعه في بلده الأصلي لدى مكتب براءات الاختراع الوطني و عندما قام بتسجيل الاختراع وفقاً لاتفاقية براءات الاختراع الأوروبية في باقي دول

الاتحاد لم يقم بتسمية بلده الأصلي. فأصبح يملك براءة وطنية و رزمة براءات أوروبية حول نفس الاختراع، هذه البراءة الوطنية لغايات التأمين يجب النص على اعتبارها براءة مكافئة لبراءة الاختراع الأوروبية .

2. <u>تحديد الحد الأدنى لشروط التغطية التأمينية لبراءة الاختراع الأوروبية</u>. كذلك النص على ما يفيد إمكانية تعديل هذه الشروط حسب ما تقتضيه الظروف في ضوء تطبيق التجربة .

3. <u>قيام إلتزام قانوني بالتأمين وفق شكل التأمين المقترح</u>.

في حالة كون شكل التأمين المقترح إلزامياً، لا بد من إيراد نص يفرض على مالك البراءة الأوروبية – طبعاً بعد أن يباشر العمل بشكل التأمين المقترح – إثبات قيامه بالتأمين و ذلك من خلال إشهار شهادة التأمين أو شهادة الإعفاء من التأمين إذا تم إعفاؤه من التأمين.

و في حالة تخلفه عن ذلك يكون الجزاء القانوني المترتب هو إلغاء الغطاء التأميني لبراءاته.

4. <u>النص على آلية أخرى لضمان القيام بالتأمين لدى بعض الدول في الاتحاد الأوروبي</u>.

في بعض دول الاتحاد الأوروبي قد لا يحدث واجب إشهار شهادة التأمين أو شهادة الإعفاء من التأمين الأثر المطلوب، كون تشريعات بعض الدول الأوروبية بخصوص إنفاذ سريان أو تجديد البراءات مختلفة. ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال ليس هناك ما يعرف بإجراء تجديد براءة الاختراع و حتى لا يكون هناك إلزام نحو واجب غير موجود يجب النص على آلية أخرى لهذه الدول تعالج مثل هذا القصور لضمان الغطاء التأميني لجميع البراءات .

5. <u>النص على تأسيس سلطة تحقيق اتحادية .</u>

تأسيس سلطة تحقيق على مستوى الاتحاد الأوروبي أمر مرحب به جداً حيث يكون بإمكان مالك براءة الاختراع الأوروبية تقديم الشكاوى حول آلية عمل التأمين و كيفية تقديم هذه الخدمة من قبل شركات التأمين.

و في حالة التأمين الإلزامي ستكون من صلاحيات السلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسير الإجراءات المتبعة في دول الاتحاد لضمان التأمين على جميع البراءات الأوروبية بما ينسجم مع شكل التأمين المقترح. كذلك إعطاء سلطة التحقيق صلاحية النظر في القرارات الصادرة بإعفاء أو إستثناء أو رفض التأمين على بعض البراءات الأوروبية.

6. إنشاء مكتب للمراقبة و الإشراف على أعمال التأمين .

قد تجد الإدارة الرسمية للحكومات في الاتحاد الأوروبي من المحبذ لها إنشاء مكتب أو هيئة تعمل على تسوية و إزالة العوائق التي قد تثور أمام السلطات الوطنية أو التي قد تواجه شركات التأمين المجازة في المراحل الأولى لبدء العمل بالمشروع.

كذلك من الممكن أن يعهد إلى المكتب واجب تقديم العون و المشورة حول أبسط السبل للحصول على الغطاء التأميني لتكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية للمحامين و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية و شركات التأمين و لاتحادات الصناعة و الغرف التجارية ... الخ

فمن الضروري توحيد و تبسيط إجراءات تقديم المعلومات حول دفع أقساط التأمين و شروط الغطاء التأميني و كيفية التعامل مع المطالبات و الإدعاءات للحصول على التعويض. فإذا إعتمد شكل التأمين الإلزامي لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية من الضروري أن تتولى الإدارة الرسمية للحكومات في الاتحاد الأوروبي أمر مراقبة و تنظيم أمور التأمين. بالنسبة لبعض دول الاتحاد و التي لا تتطلب تشريعاتها الوطنية دفع رسوم سنوية لتجديد براءة الاختراع و بذلك لا تسنح فرصة لطلب إشهار شهادة التأمين أو الإعفاء من التأمين على البراءة و عندما يكون مكتب براءات الاختراع الوطني في هذه الدول غير

قادر أو غير راغب في إيجاد آلية بديلة لضمان القيام بالتأمين، يمكن لمكتب المراقبة والإشراف على أعمال التأمين أو أية جهة أخرى مماثلة القيام بذلك.

7. واجب إعداد الجداول و الكشوفات الدورية على متولي الإدارة.

شركات التأمين التي لا تملك كادراً إدارياً كبيراً من الممكن أن تفوض شركة أخرى أمر إدارة عقود التأمين و العناية بتنظيمها بينها و بين المؤمن له و بخاصة إصدار وثيقة التأمين و إدارة الدعاوى و متابعة إجراءاتها، و طبعاً ستكون نفقات الإدارة و التشغيل في هذه الحالة مستقلة عن نفقات القيام بالتأمين و هذا الإجراء متبع لدى كثير من شركات التأمين. ففي حالة قيام الشركة متولية الإدارة لعقود التأمين بهذه المهمة يتعين عليها أن تضع جداول و كشوفات دورية لبيان معاملات التأمين و كذلك تزويد الأطراف بكشوفات حول وثائق التأمين وطبيعة سير الدعاوى.

8. تدخل الحكومات في إدارة مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية.

عادة الحكومات لا تتدخل في إدارة شؤون التأمين لكن في حالة التأمين الإلزامي لتكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية سيكون لها دور في الإشراف على نشاط و عمل مكاتب براءات الاختراع الوطنية و التأكد من أن جميع البراءات تم التأمين عليها دون إستثناء و بالشكل المناسب، كذلك يجب التباحث مع مكاتب براءات الاختراع الوطنية فيما إذا كان أي من هذه المكاتب مستعداً للقيام بمهام جديدة حتى يتم تشغيل المشروع و إنجاحه. فإذا وافقت سيتم إدراج نصوص لهذه المهام الخاصة.

9. من المفضل تأسيس لجنة لبحث سبل التطوير و للنظر في حل إشكاليات آلية تنفيذ المشروع تتضمن ممثلين عن اللجنة الأوروبية و عن وزراء الصناعة و التجارة و عن

جمعيات و اتحادات التأمين الوطنية و ممثلين عن مكتب براءات الاختراع الأوروبي و عن مكاتب براءات الاختراع الوطنية و ممثلين عن محامي و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية.

10. المتطلبات الوطنية لوثيقة التأمين.

يرى الخبراء أن وثيقة التأمين يجب أن تبقى بسيطة إلى أبعد الحدود و مفهومة بشكل واضح لوجود متطلبات قانونية كثيرة في كل دولة من دول الاتحاد. لذلك سيكون إلزاماً ليس فقط ترجمة وثيقة التأمين إلى لغة كل بلد تسري فيه و إنما ترجمتها أيضاً إلى النظام القانوني لكل بلد. في الواقع لا توجد مشكلة في ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لديها قواعد قانونية مختلفة لكل ولاية و مع ذلك يجري العمل من خلال وثيقة تأمين عامة تراعى فيها جميع الجوانب المختلفة. عملياً يتم وضع تحذير بخط واضح في وثيقة التأمين يوضح كيفية ملاءمة الوثيقة لحاملها بحسب الولاية التي يكون فيها.

بينما في الاتحاد الأوروبي ستكون هناك عقود تأمين صادرة عن جهة تأمين واحدة لكن تتضمن إختلافاً في اللغات و النظام القانوني المحلي و كذلك إختلافاً في النفقات، و على كل ستكون التكلفة الأولية كبيرة جداً.

11. يجب أن يكون هناك تجمع تأميني لمالكي براءات الاختراع الذين تم إستثناؤهم من الشمول بالتأمين لأي سبب كان. فمن الضروري حصولهم على التأمين حتى يتماشوا مع متطلبات تنفيذ سريان أو تجديد براءاتهم، و مهما تكن تكلفة هذا التأمين فإنه يتوجب إضافتها على أقساط جميع مالكي براءات الاختراع.

12. مشاركة مكاتب براءات الاختراع الوطنية في مشروع التأمين.

على المستوى غير الرسمي تمت مناقشة عدد من الشخصيات في المكاتب الوطنية و عدد من وكلاء و محامي براءات الاختراع الأوروبية في النمسا و فرنسا حيث أفادوا بأنه من غير

المسموح لمكاتب براءة الاختراع الوطنية المشاركة في أعمال التجارة، أما بالنسبة للدول الإسكندنافية فكان هناك تعبير غير رسمي عن وجود مصلحة إيجابية في الإشتراك في مشروع التأمين. كما صرح محامو براءات الاختراع فيما عدا فرنسا أنهم سوف يسهمون في العمل في المشروع أو على الأقل يتوقعون أن يكون لهم دور في إسداء النصيحة لزبائنهم حول مزايا التأمين الإلزامي إذا وجد.

13. إجراء التقدير غير الفني للخطر المتعلق بمالك براءة الاختراع عند تحديد أقساط التأمين

و هذا شيء مختلف عن التقدير الفني للخطر. فقد تؤخذ في الحسبان البيانات المتعلقة بمقدم طلب التأمين (الشركة مالكة براءة الاختراع) بالنسبة لحجم الشركة و عدد البراءات الأوروبية المملوكة للشركة في الحقل التكنولوجي للبراءة المراد التأمين عليها و عدد البراءات الأوروبية المعادلة و السارية في دول الاتحاد و كذلك الحقل التجاري و المجال التكنولوجي للشركة مالكة البراءة المراد التأمين عليها، و هكذا فلن يكون هناك تقدير فني للخطر متعلق ببراءة الاختراع نفسها عند البدء بالتأمين مع أنه يمكن لشركة التأمين أن تحتفظ لنفسها بحق المطالبة بذلك إذا وجدت مدعاة حقيقية لإقامة الدعوى.

14. الإلتزام بالإفصاح عن إحتمالية قيام التعدي خلال فترة سريان نفاذ براءة الاختراع الأوروبية.

يقع على مالك البراءة إلتزام بالإفصاح عن إحتمالية وقوع أي تعدٍ على براءته المؤمنة و كذلك عن أي تخوف لديه من إحتمالية قيامه هو بدون علمه بالتعدي على براءة اختراع عائدة إلى الغير في نفس الحقل التكنولوجي لبراءته المؤمنة. فإذا ظهرت قبل البدء بالتأمين أية إحتمالية لقيام دعوى حول البراءة المراد التأمين عليها من هذا الخطر فإنه يجب الإفصاح عنه للمؤمن ليقوم باستبعاد البراءة من التأمين كون الخطر قد تحقق.

و هذا أمر معمول به في جميع وثائق التأمين. عندها قد يكون من الضروري إجراء التقدير الفني للخطر المتعلق ببراءة الاختراع. فالخطر يكون في قيام دعوى إما لوجود تعدٍ ما على براءة المؤمن له أو لحاجته إلى الدفاع ضد إدعاء التعدي على براءة الغير.

يقترح الخبراء أنه إذا لم يتم إستبعاد واقعة التعدي المعروفة من قبل المؤمن بالإتفاق مع مالك البراءة فإن التأمين يكون قد وقع خارج نطاق التأمين الإلزامي أو التأمين الواسع الإنتشار بحسب الحال لسبب عدم القيام بإجراء التقدير الفني للخطر المحقق في البراءة التي كان يلزمه ذلك وقت تعيين القسط الإبتدائي للتأمين. و إذا كان مالك البراءة الأوروبية غير راغب في إجراء التقدير الفني للخطر و الذي سيقوده إلى تأمين براءته بحسب الشروط الإتفاقية عن طريق التأمين الخاص، فإنه سيكون بحاجة إلى الحصول على شهادة إعفاء من التأمين لغرض إنفاذ سريان و تجديد براءته لدى مكاتب براءات الاختراع الوطنية. لكن إذا ظهر الخطر المحقق وقت تجديد الغطاء التأميني فإن المؤمن لا يحق له تعديل قسط التأمين لهذا السبب مع أن قسط التأمين من الممكن أن يتغير على كل حال على أساس التقدم بعمر البراءة و قد ينشأ مع أي تقدير فني للخطر في معرض أية دعوى أو مواجهة أي إدعاء.

15. إذا تم قبول وضع حد أدنى للتغطية التأمينية سيكون بإمكان مالك البراءة تحديد الأقساط التي سيقوم بدفعها عن طريق قيامه بالتأمين الإقتراني أو زيادة نسبة تحمله في أي دعوى (المبلغ الذي يتحتم عليه تحمله في أية دعوى The excess). لذلك يجب وضع حدود قانونية لنسبة ما سيسمح به من التأمين الإقتراني Co -insurance و نسبة تحمل المؤمن له في أية دعوى The excess للحيلولة دون قيام المؤمن له بالإلتفاف على النصوص و القيام بتأمين صوري. و قد تقوم شركات التأمين بزيادة عبء القسط في المراحل الأولى للتأمين حتى لا تضطر إلى رفع أسعار الأقساط في المراحل اللاحقة و ذلك إذا وجدت أن السوق التجاري

لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع لا يمكن التنبؤ به بعد أو لطبيعة و لتاريخ الشركة مالكة البراءة المؤمن عليها. لذا يكون الثبات في القسط ثباتاً ظاهرياً فحسب.

و تبقى هناك إحتمالية في حالة عدم تسجيل أية دعوى ضد البراءة المؤمن عليها توزيع العوائد على أصحاب هذه الوثائق. سيتم تأمين رزمة براءات الاختراع الأوروبية العائدة للمؤمن له و السارية في عدة دول من دول الاتحاد بشكل مستقل. بحيث تكون هناك شهادة تأمين لكل بلد و ليس بالضرورة أن يتم من خلال شركة تأمين واحدة أو بنفس الشروط و هذا أمر هام نظراً للإختلاف في تكاليف الدعاوى و في بعض الجوانب الإجرائية من دولة إلى أخرى في الاتحاد الأوروبي.

16. القيام بالإعتراض على قبول تسجيل الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي.

لا توجد نية لتأمين تكاليف الإعتراض على قبول تسجيل الاختراع في مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية. و يمكن القيام بالإعتراض على تسجيل الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي. حوالي 3,5% من البراءات المسجلة يتم الإعتراض على قبول تسجيلها لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي خلال فترة تسعة أشهر من تسجيلها و بنسبة أعلى 7,5% في براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية و الإلكترونية.

يدوم النظر في الإعتراض فترة ثلاث سنوات بدون تقديم الطعن على قرار المسجل، أما إذا تم تقديم الطعن على قرار المسجل فستكون هناك ثلاث سنوات أخرى. (قرار المسجل قد يكون بقبول التسجيل أو رفض الإعتراض أو بقبول الإعتراض و رفض التسجيل . صلاح زين الدين. شرح التشريعات الصناعية و التجارية 2003 ص 60)

في بعض الحالات قد يعرف بأمر وقوع الإعتراض وقت إنفاذ سريان البراءة لدى مكتب براءات الاختراع الوطني. و في هذه الحالة تكون هناك إحتمالية واضحة لقيام دعوى التعدي، و لذلك عند التفاوض بشأن تأمين هذه البراءة يكون الخطر متحققاً.

فإذا أقر الطرفان بأن هناك إحتمالية واضحة في قيام دعوى التعدي سيتم إستبعاد هذا الخطر من التأمين، و بعد أن يتم تعديل الخطر يؤمن على البراءة لتدخل في مشروع التأمين أو أنه يصار إلى إجراء تقدير فني للخطر قبل أن يتم قبول التأمين و في الحالة الأخيرة ستقع البراءة خارج مشروع التأمين و في حالة كون مشروع التأمين إلزامياً سيتم إستثناؤه من التأمين و ترتيب تأمين خاص له بحسب الشروط الإتفاقية بين المؤمن و المؤمن له.

إذا بت في إعتراض بشأن براءة تم فعلاً التأمين عليها خلال أو بعد تسعة أشهر من تسجيل الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي فإن أي خطر يظهر لاحقاً بسبب الإعتراض يعامل تماماً معاملة الخطر الذي يظهر في المجرى الطبيعي بعد بدء سريان وثيقة التأمين.

و بالتأكيد يلزم مالك البراءة (المؤمن له) بواجب إخبار المؤمن بالإعتراض إذا كان عالماً بإحتمالية تحققه وقت التفاوض على التأمين.

17. موقف شركات التأمين من أبحاث الخبراء القانونيين و الفنيين.

تكفل قوانين الاتحاد الأوروبي للمؤمن له حق إختيار ممثله القانوني إلا أن شركات التأمين تفضل أن تكون هناك قائمة مختارة من محامي و وكلاء براءات الاختراع لدراسة دعاوى التعدي أو الإبطال و كل من تمت إستشارته أو أسدى رأياً منهم حول مدى نجاح الدعوى لا يتم إشراكه في أي إجراء لاحق و ذلك لضمان الحياد و الإستقلالية لكل طرف. و حتى لا تتضارب المصالح أيضاً و دون المساس بحق المؤمن له في إختيار ممثله القانوني تفضل شركات التأمين أن تكون هناك قائمة أخرى مختارة من المحامين و وكلاء براءات الاختراع لمباشرة الدعاوى و للسير في إجراءاتها على أن يتم تنظيم مهامهم وفقاً لقواعد و تنظيمات متفق عليها. هذه القواعد و التنظيمات المتفق عليها ستتولى تنظيم كيفية الإطلاع على تطورات مجريات الدعوى مثل إحتمالية نجاح الدعوى و التغيرات في فرص نجاحها و إمكانية حل

النزاع عن طريق التسوية و تنظيم النفقات الخاصة بكل مرحلة من مراحل التقاضي كذلك مجال عمل و حدود و إختصاص المحامين و وكلاء براءات الاختراع المندرجين في القائمة المختارة. كما يلزم إفراد نص لتعيين حد معين من التكاليف لا يمكن للمحامين و الوكلاء تجاوزه، و لنقل على سبيل المثال 10,000 يورو. فإذا تجاوزت التكاليف هذا المبلغ تتولى شركة التأمين أو من يمثلها إدارة الدعوى.

بعد تفحص تكاليف دعاوى براءات الاختراع في الاتحاد الأوروبي ظهر أن إمكانية تحقق الخطر (قيام دعوى) منخفضة في دول الاتحاد الأوروبي بإستثناء ألمانيا. و هذا يعني أن جميع دعاوى براءات الاختراع من الممكن متابعتها عن طريق متعهدي التأمين أو من يمثلهم لذلك من الضروري إدراج نص يعطي شركات التأمين مثل هذا الحق و من الضروري أيضاً أن يكون هناك توجيه مباشر إلى دعاوى براءات الاختراع في الصناعات الدوائية منذ لحظة البدء بدراسة موضوع الدعوى.

18. هناك مسألة أخرى لم تكن مقررة على الأجندة في اللقاءات التي جرت مع محامي و وكلاء براءات الاختراع حول <u>كيفية قيام شركة التأمين بتقدير المخاطر إذا واجه المؤمن له إدعاء بالتعدي على حقوق مالك براءة آخر</u>. محامو و وكلاء براءات الاختراع وجدوا أن الحل هو الإستعانة برأي مستشار قانوني مستقل لتحديد موقف المؤمن له و في هذه المرحلة يتطلب من شركة التأمين إجراء التقدير الفني للخطر.

19. <u>إنتقاء الممثل القانوني المحامي و وكيل براءة الاختراع الأوروبية في حالة قيام شركات التأمين بوضع قائمة مختارة بأسماء المحامين و وكلاء براءات الاختراع المؤهلين</u> في كل دولة من دول الاتحاد للقيام بمباشرة الدعاوى و تقديم النصح و المشورة حول دعاوى التعدي أو الإبطال. حيث لن تكون هناك مشكلة بخصوص وكلاء براءات الاختراع الأوروبية لأنهم

مسجلون في سجل مخصص لهذه الغاية في مكتب براءات الاختراع الأوروبي. أما المحامون فلا يتطلب منهم أية مؤهلات لتولي دعاوى براءات الاختراع . في الدول الكبيرة من الاتحاد الأوروبي هناك اتحادات ينتمي إليها المحامون الذين يكونون على درجة عالية من التأهيل حول براءات الاختراع، أما بالنسبة للدول التي لا توجد فيها مثل هذه الاتحادات لمحامي البراءات فيتطلب من المحامين فيها الإنضمام إلى عضوية أحد الاتحادات الدولية مثل الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية The International Association for the Protection (of Industrial Property) ((AIPPI

("يجب أن يكون الممثل القانوني مسجلاً في سجل مخصص لهذه الغاية في مكتب براءات الاختراع الأوروبي. حيث لا يمكن لأي شخص غير مسجل أن يمثل الغير أمام المكتب، و يجب أن يكون هذا الممثل أحد مواطني الدول المتعاقده. كما يجب أن يكون مكان عمله في أراضي إحدى هذه الدول و أن يكون قد إجتاز إمتحان التأهيل الأوروبي و هو تأهيل مختلف عن إمتحان تأهيل محامي براءات اختراع وطني و عند قيام الممثل القانوني المهني (أي محامي براءات الاختراع الأوروبي) بتمثيل طالب التسجيل أمام مكتب براءات الاختراع الأوروبي فإنه من غير الضروري بشكل عام إبراز وكالة بهذا الخصوص إلا أنه في حالة طلب مكتب براءات الاختراع الأوروبي لهذه الوكالة، يتوجب على الممثل أن يقدم تصريحاً موقعاً خلال الفترة التي يحددها مكتب براءات الاختراع الأوروبي لهذه الغاية و تطلب هذه الوكالة عادة في حالة تم تغيير الممثل المهني أثناء إجراءات التسجيل." مرجع سابق كريستيان أبلت و آخرون ص: 28 _29).

كما أن محامي و وكلاء براءات الاختراع لن يمانعوا في وجود قائمة محدودة من المحامين و الوكلاء لإجراء بعض الدراسات و التحقيقات حول البراءات و مواضيع الدعاوى فهذا النوع من الأعمال لا يقوم به عادةً كبار المحامين ، أما المحامون ذوو الخبرة الأقل أو الحديثو العهد بمهنة المحاماه فيتمنون أن تدرج أسماؤهم في القائمة المختارة.

ميدانياً دعاوى براءات الاختراع يباشرها كافة المحامين مهما كانت سنوات الخبرة لديهم كما أن المحامين في كافة دول الاتحاد من النادر أن يضيقوا مجال تخصصهم بشكل عام.

من ناحية أخرى أبدى جميع المحامين و الوكلاء رضاهم عن أي ترتيب يخرج به مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع.

إن التفكير بوضع المتطلبات القانونية لمشروع التأمين الإلزامي لدعاوى براءات الاختراع جاء في الوقت المناسب. فشركات التأمين يلزمها تقريبا من 4 الى 8 سنوات (تختلف من دولة إلى أخرى في الاتحاد) حتى تنهض بالمشروع ليصل مجموع البراءات المؤمن عليها إلى المجموع الكلي للبراءات السارية النفاذ – و يسمى هذا الوضع بحالة الثبات – أو ليقترب منه إذا إستمر عدد البراءات المؤمن عليها سنوياً بالتزايد و دون احتساب أعداد البراءات التي يتم التخلي عنها لأي سبب، و من الممكن أن تمتد هذه الفترة أكثر من ما هو مفترض لها أعلاه. كما ستشكل هذه الفترة منعطفاً هاماً لشركات التأمين لإكتساب الخبرة في إدارة مثل هذا النوع من التأمين و لضبط كافة عناصر الخطر المراد تأمينه. يلزم النمسا لبلوغ حالة الثبات 4 سنوات، إسبانيا و بلجيكا و اليونان تلزمها 5 سنوات، فرنسا و هولندا و الدانمارك و السويد يلزمها 6 سنوات، و ألمانيا يلزمها 7 سنوات، أما المملكة المتحدة فيلزمها 8 سنوات. هذه الأرقام جاءت على وجه التقريب، كما أنها مؤشر على إختلاف معدل طول إحتفاظ مالكي براءات الاختراع ببراءاتهم بدءاً من وقت إنفاذ سريانها.

المهم هو معرفة أن هناك إختلافات بين الأنظمة القانونية في دول الاتحاد، الأمر الذي يعكس سمات و خصائص دعاوى براءات الاختراع و كذلك بعض الجوانب الخاصة بالسوق التجاري المحلي في كل دولة من دول الاتحاد. و هذا كله له تأثير على مالك البراءة الأوروبية أكثر من تأثير إنتقائه دولاً لإنفاذ سريان البراءة فيها بأي مكان من العالم. كما أن فترة الثبات سوف تمكن مالكي براءات الاختراع الأوروبية و محامي و وكلاء البراءات و المكاتب الوطنية لبراءات الاختراع و غيرهم من المعنيين من التكيف مع المشروع و ذلك

بوصول عدد البراءات المؤمنة إلى ما يجاوز 270,000 سنوياً (مع خضوعها إلى بعض الإستثناءات) و إلى إجمالي يفوق 1,300,000. و يرى محامو و وكلاء براءات الاختراع في دول الاتحاد الأوروبي أنه لا تكون هناك أعداد كثيرة من الدعاوى في السنتين الأوليين من تاريخ نفاذ سريان براءة الاختراع الأوروبية، و إن أكثر فترة تنشط فيها الدعاوى هي تقريباً الفترة الممتدة من خمس إلى ثماني سنوات من تاريخ نفاذ سريان البراءة. وهذا الأمر مستقل تماماً عن مسألة عمر البراءة الأوروبية في دول الاتحاد الأوروبي، لأن البراءات التي يتم التقاضي بشأنها ليست متماثلة في معدلات التقاضي بحيث إنها من الممكن أن تعمر إلى حد الحماية الأقصى لبراءة الاختراع (عشرين سنة) كما أن البراءات الخاصة بالصناعات الدوائية من الممكن أن تطول أكثر من ذلك و هذا الواقع قد يخفف من ضغط التكاليف في بداية تنفيذ مشروع التأمين الإلزامي. (Ibid.p.53)

براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية لها نسق زمني مختلف للتقاضي، إذ تكون هناك نقطة أوج للدعاوى في السنوات الأولى لنفاذها و بعد حصولها على التراخيص من السلطات الصحية، ثم تأتي نقطة أوج ثانية في السنوات اللاحقة. هذا العامل بدون شك سيكون له أثر واضح في تحديد القسط و العناصر الأخرى للخطر. و بإمكان شركات التأمين تنظيم العقود، بحيث إنه إذا ظهرت هناك تطورات غير متوقعة في الفترة الأولى الممتدة من 6 أشهر إلى 3 سنوات يكون بإمكانها الإنسحاب من المشروع مع إلتزامها بالإيفاء بجميع واجباتها تجاه جميع حملة وثائق التأمين الذين أبرمت معهم عقود تأمين قبل وقت إنسحابها. إذا قررت أية شركة عدم الإشتراك في بداية تنفيذ المشروع فإنه يمكنها أن تقوم بتأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع من خلال لويدز اللندنيه، أو من خلال أي نظام للتأمين التبادلي قد يؤسس لاحقاً. الأمر الذي من شأنه أن يخلق منافسة بين شركات التأمين.

(LIoyd's of london : لويدز اللندنيه : الاتحاد اللندني للتأمين التعاوني : و هو اتحاد تأمين إختياري يضم عدداً من التجار و أصحاب السفن و شركات التأمين و السماسرة و يقوم فيه الأعضاء مقام المؤمنين و المؤمن لهم بمحض إرادتهم ، بحيث إذا رغب العضو في أن يؤمن على شيء له وجب عليه أن يعرض حسب الطرق المقررة تفاصيل المخاطر المراد التأمين ضدها ، و من ثم يتقدم من شاء من الأعضاء للإكتتاب كمؤمن في تأمين ذلك الشيء مبيناً المقدار الذي يود المساهمة به في التأمين حتى إذا إكتمل مبلغ التأمين المطلوب حررت وثيقة التأمين بأسماء الأعضاء المؤمنين وإسم وكيل الاتحاد المخصص . المعجم القانوني حارث سليمان الفاروقي . 2003. ص: 431.).

على الرغم من حقيقة أن أعداد الدعاوى في أول سنتين من تاريخ نفاذ سريان براءة الاختراع تكون أقل من عددها في السنوات التي تليها من عمر البراءة، و الفائض الناتج عن حاجة الدعاوى سوف يستثمر و سيدر فوائد، إلا أنه في لغة المحاسبات عندما يكون الإرتفاع في التكاليف عائداً إلى سبب تكاليف دعاوى السنوات الأولى يجب أن تكون هذه التكاليف ضمن حسابات تلك السنوات، حتى يكون هناك ربط حقيقي بين التكاليف و العوائد لأن حسابات السنوات الأولى لا تبين الكلفه أو القسط الفعلي النهائي، لذلك السبب جاء حساب التكاليف في التقرير النهائي لعام 2006 مفترضاً سريان عشر سنوات على بدء تنفيذ مشروع التأمين و على فرض إمكانية تفحص الحسابات لمدة تزيد على ست عشرة سنة .(Ibid.p.54).

النفقات التشغيلية لمشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع

قدرت بعض شركات التأمين أن نفقات تشغيل أعمال تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع لن تكون مرتفعة جداً بالنسبة لها بسبب أن مشاركتها في المشروع سيكون عن طريق وسطاء التأمين (السماسرة)، فإذا كانت النفقات المدفوعة لوسطاء التأمين قليلة قياساً مع ما هو متوقع لحالة السوق التجاري لتأمين تكاليف الدعاوى فإن النفقات التشغيلية لن تكون مرتفعة مع أن الواقع قد لا يكون كذلك.

قائمة ببعض النفقات التشغيلية.

1. أتعاب المحامين المحليين الذين سيتم إستشارتهم حول عقود التأمين المتداولة في كل دولة من دول الاتحاد.

2. مصاريف ترجمة الوثائق الخاصة بكل شركة تأمين.

3. نفقات إنشاء موقع إلكتروني لتبادل المعلومات و للتعريف بالخدمات المقدمة.

4. نفقات تشغيل خط الخدمة الهاتفية.

ستكون هناك حاجة كبيرة إلى مثل هذه الخدمة في الشهور الأولى من بدء تنفيذ المشروع (6 – 12 شهر) و مع تعود محامي و وكلاء براءات الاختراع على تأمين براءات وكلائهم سيخف استخدام هذه الخدمه.

5. نفقات التعامل مع سير الدعاوى.

لا يعتقد خبراء التأمين أن الأشكال و المستويات المختلفة من الضرائب الوطنية ستكون عائقاً أمام التشغيل الإقتصادي و الفعال للمشروع.

لا بد من مساعدة شركات التأمين في إدارة أعمال التأمين حتى يخرج مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع من مسودة مشروع القانون إلى التطبيق العملي الفعال، لذلك من الضروري تقديم الدعم الحكومي المطلوب لإنجاح المشروع على أن لا يكون موجهاً نحو خيار معين. كما أن جماعات التأمين الإكتتابي أو مجموعة مكتتبي مؤسسة لويدز يفترض فيهم أن يلعبوا دوراً فعالاً في تعريف شركات التأمين بمزايا الإشتراك في هذا المشروع و من المقرر أن تكون نفقات بدء تشغيل المشروع قرابة مليونين يورو.

خامساً : بدائل التأمين التقليدي لتكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية .

من غير الممكن وضع أي تشريع قانوني لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع قبل التأكد من إستعداد شركات التأمين و جماعات التأمين الإكتتابي لتحمل المخاطر و تقديم عروض التأمين بذلك. عملياً الغطاء التأميني يمكن تقديمه فقط من قبل قطاع التأمين أو من قبل جهة تدار بإدارة حكومية، و في ضوء التعقيدات الحالية من غير الملائم أن تقوم به أية جهة حكومية، لذلك لا بد من أن يحظى المشروع بقبول الموجودين في قطاع التأمين.

شركات التأمين الكبرى

أكدت الهيئة الأوروبية للتأمين بناءً على ما أقره أعضاء اللجنة القانونية لديها عدم وجود إهتمام كافٍ لدى الشركات الكبرى للتأمين للقيام بتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع، و يعود السبب في ذلك إلى تاريخ هذا النوع من التأمين في الماضي إذ ليس هناك من بين هذه الشركات الكبرى من يريد الإشتراك للبدء بتنفيذ المشروع، و مع ذلك أبدت الشركات اهتمامها بالخيارات و الإمكانات الأخرى للتأمين التي خرج بها التقرير النهائي لعام 2006 .

لويدز Lloyd's

أبدت جماعات التأمين الإكتتابي لمؤسسة لويدز إهتماماً أكثر بالموضوع بالرغم من الفهم التام لصعوبات تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع في الماضي. فكرة المؤسسة هي أن تتصدر شركة ما التأمين ثم تتبعها الشركات الأخرى فتصبح هناك إمكانية لإعادة تأمين المخاطر، و هكذا حتى يتشكل النمط الواقعي للدعاوى في ظل التأمين الإلزامي لتكاليف دعاوى براءات الاختراع.

الشركات التبادليه Mutuals

تأسيس شركات التأمين المتبادل قد يكون بالشراكة أو بالتنافس مع جماعات التأمين الإكتتابي أو شركات التأمين الكبرى و قد تكون مخصصة لبراءات اختراع في حقل تكنولوجي معين أو لشركات بحجم معين أو لمجموعة جنسيات دول معينة و هكذا. وذلك بنفس المتطلبات القانونية و المستلزمات الفنية التي يحتاجها التأمين الإلزامي أو التأمين الواسع الإنتشار لتحديد القسط. ففي حالة عدم تصور قيام شركة تأمين واحدة بالإكتتاب في مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع ستكون هناك حاجة إلى الدعم الحكومي من أجل تأسيس شركة تأمين تبادلي على مستوى الاتحاد الأوروبي كاملاً بحيث يتم الإتفاق على معايير العمل في الشركة التبادلية بين الدول الأعضاء. ميزة هذه الشركة التبادلية للتأمين أن الأعضاء فيها لهم سلطه على قواعد الإدارة. فعلى سبيل المثال من الممكن أن يسمحوا بقدر أكبر من الحرية في ملاحقة الخصوم عوضاً عن اللجوء إلى الوسائل البديلة في حل النزاعات بينما شركات التأمين التجارية تفضل دائماً الحلول البديلة. أما مساوئ شركة التأمين المتبادل فهي أن الأعضاء الآخرين غير المتضررين يتحملون عبء التكاليف الزائدة فيصبحون مسؤولين عن دفع تعويضات تفوق حصيلة أقساط التأمين. و للتخفيف من حدة ذلك يجب أن تكون هناك قواعد مختلفة للتعامل في حالة كون عضوان في الشركة التبادلية مؤمنين لدى شركة تأمين واحدة.

شركات التأمين المتبادل تقصر الغطاء التأميني على الأخطار التي عادة يمكن التنبؤ بها أما الأخطار التي يصعب التعامل معها فتعمل هذه الشركات على إعادة تأمينها، و بهذا قد تقل كلفة قسط التأمين على شركة التأمين المتبادل. على الأغلب ستكون تكاليف إعادة التأمين مرتفعة و ذلك بسبب إنتقاء الأخطار selection adverse، فعملية إعادة تأمين الأخطار و على الأخص تلك الأخطار التي تكون الخسائر الناجمة عن تحققها عالية الكلفة، يعالج بموجبها

فائض الخطر الذي يتجاوز حدود قدرة شركة التأمين المتبادل على الإحتفاظ به. كما أن أعضاء شركة التأمين المتبادل قد يقومون بإستبعاد بعض مالكي براءات الاختراع لكون مخاطرهم أعلى من مخاطر باقي الأعضاء و ذلك بهدف التقليل من قسط التأمين. فالشركة التبادلية ستحتاج إلى الدعم الحكومي لتحمل نفقات التأسيس كما أنها ستخضع إلى المتطلبات القانونية بشأن رسملة أموالها. ميزة شركة التأمين المتبادل هي اليقين في قيامها إذا توفر لها رأس المال المطلوب، لكن القلق الوحيد هو أن يتعرض الأعضاء لمطالبات متلاحقة مما يقود الشركة إلى تقليل عدد الدعاوى الممولة.

تجمع تأميني Insurance Pool

إذا لم يجد مالك البراءة الحماية في أي من سبل التأمين السابق ذكرها فإنه بالمقابل يجب أن يتوفر له تجمع تأميني لرعاية مصالحه 1: (pool . اتحاد في سوق مالية 2. إنضمام عدة أشخاص أو شركات تنتج أو تتعامل في ذات السلع و توحيد سلعها أو منتجاتها (من حيث المادة و النوع) و تجميعها في نطاق (أو صندوق) واحد. توزع منه بأسعار متساوية على إعتبارها سلعاً موحده. و تقسم الأرباح بين المشتركين كل بنسبة ما ساهم به في النطاق أو الصندوق و ذلك منعاً للمنافسة بين التجار و المنتجين أو عملاً على إحتكار السلع أو السيطرة على أسعارها.

Pooling (التأمين) مشاركه تأمينية : أسلوب بموجبه يشترك كل عضو من أعضاء مجمع تأميني في كل خط إشترك به الأعضاء الآخرون في المجمع . المعجم القانوني . حارث سليمان الفاروقي . 2003 . ص 533 ، معجم أبو غزاله للمحاسبه و الأعمال . 2000 . ص 313).

في هذا النمط من التأمين تنضم عدة شركات تأمين تتعامل في تأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع لتجميعها في نطاق واحد و توزيعها عليها من جديد وفق نسبة الحصص المتفق عليها.

هذه المجمعات التأمينيه مشابهة جداً لشركات التأمين التبادلي من عدة جوانب، لكنها غالباً تضبط عن طريق نظام قانوني مستقل بها و تدار من قبل هيئة رسمية كون هدفها هو خدمة

الصالح العام أكثر من تحقيق مصلحة للمؤمن لهم. في ظل التأمين الإلزامي سيكون هناك تدخل حكومي مستمرفي إدارة هذه التجمعات. (Ibid.p.56)

1. براءات الاختراع المستثناه من المشروع.

أ) <u>براءات الاختراع المملوكة من قبل الشركات العالمية.</u>

لا تعتبر الشركات العالمية التي تمتلك حقيبه ضخمه من براءات الاختراع تكاليف دعاوى براءات الاختراع أخطاراً بحاجة إلى تأمين بقدر ما تعتبرها خسارة مالية متوقعة، لذلك تدخلها في حساب ميزانيتها السنوية كأحد مقتضيات العمل الذي تقوم به. لذلك ستعتبرهذه الشركات أقساط التأمين الإلزامي أعباء مالية غير ضرورية أو حتى ضريبة مقنعة تفرض لصالح الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم. و كذلك لكون هذه الشركات تستهدف السوق العالميه سيكون الغطاء التأميني الذي يغطي السوق الأوروبية محدوداً جغرافياً بالنسبة لها. كما أن الجهة التي ستتولى التأمين ستجد أن جزءاً كبيراً من العمل الفني و القانوني للشركات العالمية يجري خارج الاتحاد الأوروبي فتكون الجهة المؤمنة بعيدة عن سير إجراءات التقاضي، الأمر الذي سيصعب عليها تقدير حجم و تكاليف الدعاوى . ففي حين تطمح شركة التأمين بتسوية سريعة للنزاع قد تسعى الشركة العالمية و لتحقيق مصلحة تجارية ما إلى إطالة أمد التقاضي. لذلك نجد أن هناك رغبة مشتركة من قبل الجهة التي ستتولى التأمين و الشركات العالمية لإستبعادها من مشروع التأمين الإلزامي لتكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية.

فبدلاً من منح الشركات العالمية شهادة تأمين سيتم إعطاؤها شهادة إعفاء من التأمين لأنه في ظل إلزامية التأمين لن يقبل مكتب براءات الاختراع إنفاذ سريان أو تجديد أو إنهاء ...الخ أية براءة اختراع ما لم تصاحب الطلب وثيقة تأمين أو شهادة إعفاء من التأمين، على أن تكون البراءه ضمن الإستثناءات الواردة على المشروع.

فكلما كانت الدعاوى بعيدة عن الإعتبارات الوطنية و تسير وفق سياسة عالمية كلما كان من الصعب إدراجها ضمن مشروع التأمين.

أما معايير الخصومات العالمية فهي:-

1. تكون تكاليف الخبراء الفنيين و البينات القانونية في الدعوى على مستوى دولي.

2. لا يكون لجهة التأمين أي تأثير على سير الدعوى أو على تحديد المبالغ المخصصة لتمويل الدعاوى لأنها تباشر خارج دول الاتحاد الأوروبي.

3. التسوية أو التسويات الدولية تتم في سياق المصالح الدولية في مكان مباشرة مالك البراءة لعمله خارج دول الاتحاد.

الشركات التي ترضى بالتعريف المعطى لها بأنها شركات ذات وجهة عالمية يمكن أن تتضمن مشروع التأمين بإعطائها الحق في عدم الإشتراك أو الخضوع إلى التأمين الإلزامي بموجب قاعدة opt- out.

(The term opt-out refers to several methods by which individuals can avoid receiving unsolicited product or service information.Opt-outs from legislation or treaties of the European union Meaning they do not participate in the common structure in these fields "http://en.wikipedia.org/wiki/opt_out 15/03/2009" عموماً قوانين الاتحاد الأوروبي سارية النفاذ في كافة دول الاتحاد الأوروبي السبع و العشرين إلا أنه يحدث في بعض الأحيان أن لا تتبنى دولة ما أحد مشاريع القوانين الاتحادية حيث تعرف الآلية القانونية التي تسمح لهذه الدولة بعدم المشاركة في أي مشروع لقانون اتحادي بـ Opt-outs. كما درج استعمال هذا المنهج من قبل الشركات و الأفراد الذين يريدون وقف الخدمات و المعلومات التي ترسل إليهم دون طلب منهم خاصة المعلومات التي ترسل عبر الإنترنت.)

فتكون مساهمة هذه الشركات العالمية في المشروع فقط بدفع الإشتراكات السنوية لدعم صندوق المخاطر غير القابلة للتأمين و لتغطية نسبة من التكاليف الإدارية للمؤمن. و ذلك لقاء قيام المؤمن بمنح الشركة العالمية شهادة بخضوعها إلى قاعدة opt-out و من ثم إعطاء

براءة الاختراع العائدة لها رقم تعرفة خاص بها لتتمكن من إنفاذ سريان البراءة أو تجديدها أو القيام بأي إجراء آخر يتعلق بها لدى المكاتب الوطنية.

إن إستبعاد براءات الاختراع المملوكة من قبل الشركات العالمية من المشروع سيقلل من عدد البراءات ، وبالتالي سيحرم المشروع من الدخل المتأتي من أقساط التأمين عليها. و مع ذلك فإن خبراء التأمين وجدوا أن الأثر الوحيد لاستبعاد هذه البراءات هو تقليل الخطر الكلي للمحفظة التأمينية. على كل حال إذا كانت هناك شركة عالمية ترغب في تأمين تكاليف الدعاوى فسيكون ذلك من خلال صياغة عقد تأمين خاص وفقاً لشروط و متطلبات الطرفين bespoke insurance

ب) براءات الاختراع في الصناعات الدوائية.

دعاوى براءات الاختراع في الصناعات الدوائية غالباً ما يكون أطرافها من جنسيات متعددة خارج الاتحاد الأوروبي. فقد يكون أحد أطراف العلاقة مصنع دواء هندي أو موزع دواء مصري و هكذا. لذلك يتصور في حالة نشوء نزاع ما أن تكون هناك على الأقل دعويان في عدة دول من العالم. الأمر الذي يترتب عليه صعوبة بالغة في تقدير تكاليف الدعاوى و إحتساب الأضرار و بخاصة إذا ما تمت تسوية بين الأطراف خارج الاتحاد الأوروبي. البعض يرى أن أعداد دعاوى براءات الاختراع في الصناعات الدوائية في تناقص مستمر لأن البراءات في الصناعات الدوائية ذات حجم المبيعات العالمي الضخم Blockbuster drugs سوف تزول أو أنها فعلاً بدأت بالزوال لذلك لا يجدون ضرورة لإستبعادها من مشروع التأمين.

تم تصنيف براءات الاختراع لغايات حساب قسط التأمين و لدراسة جسامة و مدى إحتمال تحقق الخطر إلى براءات ذات كلفة عالية و براءات ذات كلفة قليلة.

براءات الاختراع في الصناعات الدوائية و براءات الاختراع في الأدوات الطبية و براءات الاختراع في تكنولوجيا المعلومات و براءات الاختراع في الإتصالات جميعها براءات اختراع ذات كلفة عالية و شمولها بالتأمين سيؤدي إلى رفع قسط التأمين، أما ما عداها من البراءات الأخرى فهي ذات كلفة قليلة كما أنها تنطوي على أخطار متقاربة. سبب آخر لإستبعاد براءات الاختراع في الصناعات الدوائية هو أن معدل أعمارها مرتفع إذ قد تطول فترة سريانها إلى أكثر من 20 سنة. بالنسبة للمشروع الأوروبي للتأمين ستكون براءات الاختراع ذات الكلفة القليلة هي الأصل و براءات الاختراع ذات الكلفة العالية هي الإستثناء.

جـ) براءات الاختراع الوطنية .

براءات الاختراع التي سيشملها الغطاء التأميني الإلزامي هي براءات الاختراع الأوروبية و براءات الاختراع الاتحادية الأوروبية المرتقبة التي سيمنحها مكتب براءات الاختراع الأوروبي. أما براءات الاختراع الوطنية و التي لا تصدر بموجب اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية فهي مستبعدة من المشروع.

د) براءات الاختراع في الأدوات الطبية.

هـ) براءات الاختراع في تكنولوجيا المعلومات.

و) براءات الاختراع في الإتصالات.

ز) براءات الاختراع التي سبق أن تم التأمين لها.

2. المتطلبات الرئيسة لمشروع التأمين.

المتطلب الرئيس الأول:

إتفق الخبراء على أن المتطلب الرئيس لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع هو أن يكون التأمين عملياً و جذاباً لكلا الطرفين (مالكي براءات الاختراع و شركات التأمين) و هذا يتطلب

التأكيد على المقومات المعيارية التي سيفرضها القانون، و كذلك أن يكون من السهل فهمه و إدارته.

المتطلب الرئيس الثاني:

أن تكون لسلة براءات الاختراع المؤمن عليها نفس خصائص الخطر(سمات التقاضي) الموجودة في جميع براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في البلد المراد التأمين فيه، بمعنى أنه تأمين واسع الإنتشار، كما يجب الحصول على التأمين من لحظة إصدار البراءة (بداية عمر البراءة) حتى لا تكون هناك أية إحتمالية معروفه حول وقوع دعوى ما عند الإتفاق على التأمين فإذا تحققت إحتماليه لوقوع دعوى ما استبعدت البراءة من مشروع التأمين الواسع الإنتشار في تلك الدولة. و إنسجاماً مع هذا الشرط يتطلب إبقاء جميع البراءات المملوكة من قبل المؤمن له على نفس المعدل بمعنى أنه إذا قام مالك البراءة بتأمين براءته الأولى فإنه يتعين عليه أن يقوم بتأمين كل براءة لاحقة تدخل حيز النفاذ و ذلك للحيلولة دون قيامه بإنتقاء البراءات التي تبدو له منطوية على مخاطر عالية للتأمين عليها، الأمر الذي لو حصل سيضر بشركة التأمين.

المتطلب الرئيس الثالث :

كما سبق و تم شرحه، فإنه لن يكون هناك تقدير فني للخطر ما لم يقم إدعاء بالتعدي على حقوق مالك براءة آخر أو وقوع التعدي من قبل الغير على حقوق المؤمن. أما إذا كانت هناك إحتمالية معروفة لتحقق الخصومة فإن البراءة تستبعد من المشروع، و لكن من الممكن أن تكون محلاً للتأمين على أسس إتفاقية و بشروط خاصة.

– بخصوص المتطلب الرئيس الأول، بإمكان كافة شركات التأمين المساهمة في المشروع ولا يستبعد خيار إنشاء شركة تأمين متبادل. أما الغطاء التأميني فسوف يتضمن أيضاً تأمين

تكاليف الدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق الغير (مالك براءة اختراع أوروبية آخر). سيتولى القانون تحديد شروط الحد الأدنى للتغطية التأمينية و أسعار أقساط التأمين ستتناسب مع طبيعة البراءه و الحقل التكنولوجي للصناعه و المجال التجاري الذي تستغل فيه البراءه وعدد البراءات المملوكة للمؤمن له في نفس حقل التكنولوجيا ثم عدد البراءات الأوروبية المعادلة لبراءته و السارية في بقية دول الاتحاد و هكذا. سيكون هناك عقد تأمين في كل دولة فإذا كانت البراءة سارية النفاذ في أكثر من دولة من دول الاتحاد ستكون هناك عقود مستقلة لكل دولة.

التفاوت في الأقساط سيكون مرده تلك العوامل و ليس المسائل الفنية المتعلقة بنفاذ سريان البراءة أو درجة تحقق الخطر (قيام دعوى).

إذا رغبت شركات التأمين، فإنه من الممكن إستبعاد بعض براءات الاختراع التي تعتبر غير ملائمة لطبيعة التأمين الواسع الإنتشار من المشروع مثل براءات الاختراع المملوكة من قبل الشركات العالمية على أساس أن الدعاوى المتعلقة بها تكون ذات سمات متغايرة و لا تكون لجهة التأمين أية سيطرة على سير الدعوى أو على تحديد المبالغ المخصصة لتمويل الدعاوى لأنها تباشر خارج دول الاتحاد الأوروبي.

كما أن الشركات العالمية التي لديها محفظة دولية كبيرة من براءات الاختراع لديها ميزانية خاصة لدعاوى التعدي على براءات الاختراع و غالباً الشركات بهذا الحجم و التي لديها حضور في السوق التجاري العالمي تسعى لإطالة أمد التقاضي كلما إستطاعت ذلك حتى تؤخر التحديات التي تواجه براءاتها إلى أطول فترة ممكنة، و هذا يتضارب مع مصلحة شركات التأمين التي تبحث دائماً عن حل سريع للنزاع. و كون تكاليف دعاوى براءات

الاختراع الأوروبية تعد جزءاً من تكاليف الدعاوى العالمية للشركة يؤدي إلى اعتبارها تكاليف زائدة لأن هذه الشركات العالمية تضع ميزانية عامة بكافة تكاليف الدعاوى أينما كانت.

أما المتطلب الرئيس الثاني لمشروع التأمين فإنه سيتحقق إذا تم التأمين على جميع البراءات الأوروبية السارية النفاذ في كل بلد على النحو السابق ذكره، فحتى تكون هناك تغطية شاملة يفترض أن يكون التأمين في الشكل الإلزامي مع السماح ببعض الإستثناءات الملائمه.

نموذج التأمين الواسع الإنتشار سوف يقوم بتلبية المتطلبات الإقتصادية شريطة أن يكون الخطر المنطوي في البراءات المؤمنة مماثلاً للخطر المنطوي في جميع براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في دول الاتحاد المعينة. لكن الأمر الذي لا يمكن قبوله هو قيام مالك البراءه بإنتقاء البراءات التي يريد التأمين عليها بقرار أحادي صادر بناءً على وجهة نظره وحده.

من الناحية السياسية سيلقى التأمين الإلزامي التقدير كلما كان محفزاً على الإبتكار و قادراً على زيادة المنافسة بين الشركات الأوروبية و من ثم معززاً لقدرة هذه الشركات على المنافسة عالمياً، بمعنى آخر يجب أن يكون المشروع في خدمة قطاع الصناعة الأوروبية.

إذا تمت معرفة أعداد براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في دولة الاتحاد و متوسط تكاليف حجم الدعاوى في كل مرحلة من مراحل التقاضي لكل سنة و كذلك عدد و أوقات التسويات التي تتم سنوياً فإنه من الممكن عندها معرفة معدل الخطر الذي تنطوي عليه البراءة الواحدة، و من هذا العامل يمكن الخروج بحساب ملائم لقسط التأمين و معرفة العناصر الأخرى التي يحتاجها التأمين الواسع الإنتشار أو التأمين الإلزامي.

بالنسبة للمتطلب الرئيس الثالث و هو تجنب إجراء التقدير الفني للخطر وقت الإتفاق على شروط الغطاء التأميني يجب أن يكون بمقدور شركات التأمين استخدام الإحصائيات و تكاليف

الدعاوى عن كافة السوق الأوروبية، و هذا ممكن فقط إذا كانت سمات البراءات المؤمنة بالكامل مماثلة لجميع براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ.

يعتقد خبراء التأمين أن تداول تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع على نحو ما هو عليه الآن ليس سريعاً بالقدر اللازم للبدء بتنفيذ المشروع، و كذلك لا تتوافر فيه الخصائص الرئيسة والضرورية التي تم شرحها و لذلك يقترحون أن شكل التأمين يجب أن يكون إلزامياً لجميع براءات الاختراع الأوروبية كون التأمين الإختياري الصرف يتم التعامل به على درجة غير كافية.

فالخبراء لدى هيئة التأمين الأوروبية وجدوا أن الشكل الحالي للتأمين لن يحدث تطوراً معقولاً إذا ترك على ما هو عليه الآن.

3. أهم الخيارات التي خرجت بها شركات التأمين.

الخيار رقم (1)

غطاء تأميني يتضمن:

1. تغطية تكاليف الملاحقه القضائيه (تكاليف دعوى التعدي على حقوق مالك البراءه الأوروبية).

2. تغطية تكاليف الدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر.

3. تغطية التكاليف و الأضرار ضمن سقف معين (التكاليف و الأضرار معاً لأنها لا تفصل في عقود التأمين).

4. يتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ معين على أن تتحمل شركة التأمين باقي مبلغ الخسارة. و هذا ما يعرف بشرط الخسارة المهدرة Excess clause أو يقوم بالتأمين الإقتراني co-insurance للجزء غير المؤمن. (المحامي بهاء بهيج شكري. 2007. ص 83).

الخيار رقم (2)

غطاء تأميني يتضمن ما جاء في الخيار رقم (1) مع إستبعاد تغطية التكاليف و الأضرار ضمن سقف معين (دون تعويض الأضرار).

الخيار رقم (3)

غطاء تأميني يتضمن ما جاء في الخيار رقم (1) مع تعيين الحد الأدنى لتحمل المؤمن له أو نسبة التأمين الإقتراني و بدون تغطية تكاليف الدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر.

الخيار رقم (4)

غطاء تأميني يتضمن ما جاء في الخيار رقم (1) مع إستبعاد تعويض الأضرار و بتعيين الحد الأدنى لتحمل المؤمن له أو نسبة التأمين الإقتراني فقط في حالة كون مالك البراءة مدعياً في دعوى التعدي.

الخيارات رقم (5 – 8)

غطاء تأميني وفقاً لما جاء في الخيارات من (1 – 4) لكن بتفاوت أسعار الأقساط حسب إختلاف النسب بين الدول الأعضاء مع عدم الأخذ بالإعتبار أية عوامل أخرى.

الخيارات رقم (9 – 16)

غطاء تأميني وفقاً لما جاء في الخيارات من (1– 8) لكنه مخصص للبراءة الاتحادية المرتقبة حين بدء العمل بها.

ليس هناك أي تأثير لعدد البراءات المملوكة من قبل المؤمن له في نفس حقل التكنولوجيا على أي خيار من هذه الخيارات. أجمع الخبراء و المستشارون على الصعوبات التي تواجه تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع و كذلك على مزايا و فوائد التأمين الإلزامي، لذلك اعتبر الخيار الثاني هو الخيار الأبسط و الأكثر توازناً و الذي يبدو أكثر قابليةً للنجاح و هو الخيار الذي يستبعد تعويض الأضرار. الخيارات الأخرى سيتم التعامل مع المتغيرات فيها حسب إختلافها عن الخيار المحوري (الثاني) و التي سوف تنعكس في النهاية على تحديد قسط التأمين.

4. نتائج الإستبيان المقدم لشركات التأمين.

يعتمد هذا الإستبيان على النتائج الأساسية التي خرج بها محامو براءات الاختراع من أجل إستنتاج دلالات الفروق بين خيارات التأمين و دراسة مدى توافق أحد هذه الخيارات مع هذه النتائج. طلب من المستجيبين على الإستبيان إفتراض وجود نظام التأمين الإلزامي لجميع براءات الاختراع الأوروبية الصادرة بدءاً من تاريخ معين على أن يتم التأمين على جميع البراءات قبل إنفاذ سريانها لدى المكاتب الوطنية لدول الاتحاد المعينة. و كما تم شرحه سابقاً ستكون هناك وثيقة تأمين مستقلة بكل بلد يقوم مالك البراءة بإنفاذ براءته فيها. فعلى سبيل المثال مالك البراءة الذي يختار إنفاذ براءته في خمس دول من دول الاتحاد سيحصل على خمسة عقود للتأمين. مع أنه بالإمكان لكن ليس بالضرورة أن تصدر جميع هذه الوثائق تحت غطاء تأميني واحد من قبل شركة تأمين واحدة أو من خلال وسيط تأمين واحد (سمسار واحد) في الموطن الأصلي لمالك البراءة الأوروبية.

إذا جاء تقدير الخبراء بوجود نسبة 51% فأكثر لكسب الدعوى قامت شركة التأمين بتغطية تكاليف الدعوى أو الوساطه و / أو التحكيم. في حين أنه لن يكون هناك تقدير فني للخطر

عند الإتفاق على شروط عقد التأمين، لكن سيكون هناك تقدير لوضع الشركة مالكة البراءة فيما يخص حجم الشركة، قطاع الصناعة، نوع التكنولوجيا و هكذا.

طلب من المستجيبين إعتبار قسط التأمين مساوياً لمعدل قسط البراءة النموذجية الأوروبية، و كذلك طلب منهم إعتبار الخيار رقم (2) وثيقة تأمين للبدء بالمشروع و هو الخيار الذي يستبعد تعويض الأضرار و يوفر تغطية لتكاليف الملاحقة القضائية و للدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق الغير و بتحميل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة .

الشركات ذات الوجهة العالمية التي لديها ميزانيات سنوية منتظمة لتغطية تكاليف دعاوى براءات الاختراع ليست في دول الاتحاد الأوروبي فحسب و إنما في سائر أنحاء العالم، تتفق مع شركات التأمين في أنها غير ملائمة لمثل هذا النوع من التأمين الإلزامي.

مما لا شك فيه أن شركات التأمين سوف تستمر في تقديم عروض التأمين لتغطية تكاليف الدعاوى بشروط إتفاقية خاصة، و ذلك للبراءات التي تنطوي على أخطار مغايرة للخطر النموذجي، و هذا طبعاً يلزمه إجراء التقدير الفني للخطر وقت الإتفاق على شروط وثيقة التأمين. براءات الاختراع التي سيتم إستثناؤها من المشروع ستقلل من أعداد البراءات الأوروبية المؤمن عليها، و بالتالي ستحرم المشروع من إيراد الأقساط المتأتي عنها، إلا أن أعداد براءات الاختراع المملوكة من قبل الشركات العالمية غير معروفة، و من الممكن أن لا تتم معرفتها، و التقرير النهائي لعام 2006 و لأغراض دراسة المشروع إفترض أنها تشكل 50% من عدد براءات الاختراع الأوروبية.

كما ذكر سابقاً لن يتم التمييز بين براءات الاختراع بناءً على حقل التكنولوجيا الذي تستغل فيه بإستثناء الصناعات الدوائية و الأدوات الطبية و التكنولوجيا الحيوية التي صنفت بأنها تنطوي على درجة خطورة عالية. باقي البراءات إتفق محامو و وكلاء براءات الاختراع على عدم

وجود آثار على التكاليف إذا تم التمييز بينها. بالنسبة لخيارات التأمين تم إعتماد الخيار الثاني الذي يستبعد تعويض الأضرار، و لكن هناك خيارات أخرى تشمل التعويض عن الأضرار.

على كل حال الإحصائيات في جداول محامي و وكلاء براءات الاختراع تشير إلى أن الأضرار، و بشكل ملفت، نادراً ما يتم المطالبة بها، و حتى لو تمت المطالبة بها ليست بمبالغ ضخمة لكنها تبقى في كل الحالات غير محددة المقدار.

الإستبيان إفترض أن مستوى القسط حدد بحيث يعطي معدلاً للأرباح – ليس مرتفعاً و لا منخفضاً – و ذلك بعد إحتساب جميع المطالبات و النفقات، يستثنى من ذلك إمكانية إضافة مبلغ إلى قسط التأمين لتغطية النفقات الإدارية و الطوارئ في السنوات الأولى.

المطالبات تنشط إبتداءً من السنة الثالثة من عمر البراءة، قبل ذلك ليست شيئاً يذكر، أما في السنوات من الخمس إلى ثمانٍ فتكون المطالبات في أوجها. في نهاية الإستبيان طلب من شركات التأمين تقدير مستوى القسط السنوي المحتمل محسوباً باليورو بالنسبة لألمانيا أو أية دولة أخرى عضو في الاتحاد. قدرت شركات التأمين أن ألمانيا هي الدولة الأوروبية التي تمتلك أكثر براءات اختراع و لديها أكبر حجم من الدعاوى و كذلك أكثر دولة إرتفاعاً في تكاليف الدعاوى.

بناءً على إحصائيات التكاليف و الأضرار المقدمة من محامي و وكلاء براءات الاختراع في كل بلد، طلب من شركات التأمين تحديد ثلاثة مستويات للغطاء التأميني بحيث يكون الأول منخفضاً و الثاني معيارياً و الثالث مرتفعاً و ذلك للبلدان المعينة في الإستبيان.

من الواضح أن مستوى الغطاء التأميني المرتفع ستترتب عليه أقساط أكبر، و بنفس الطريقة طلب من شركات التأمين إقتراح ثلاثة مستويات لتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة

بحدود مبلغ معين. نسبة تحمل المؤمن له قد تكون مقداراً محدداً من المال محسوباً باليورو أو نسبة من المطالبة المدفوعة مرة أخرى تم احتسابها لكل بلد معين في الإستبيان على حدة.

بالنسبة لقسط التأمين إفترض تحديده على أساس 100 وحدة نقدية لمستوى الغطاء التأميني المعياري. بناءً على إحصائيات دول الاتحاد التي قدمها خبراء براءات الاختراع بخصوص التكاليف و الدعاوى طلب من المستجيبين على الإستبيان تخمين نسب معقولة لقسط التأمين بثلاثة مستويات، الأول منخفض و الثاني معياري و الثالث مرتفع و ذلك لكافة دول الاتحاد. فعلى سبيل المثال إذا كانت نسبة المملكة المتحدة 75 فهذا يعني أن قسط التأمين للمملكة المتحدة سيكون 75% من نسبة قسط التأمين لألمانيا (الدولة الأكثر ارتفاعاً في سعر القسط).

من الواضح أن تحديد قسط التأمين يعد أحد فنون علم التأمين الذي يحتاج إلى درجة عالية من البراعة. بشكل عام النتائج التي تم تحقيقها إلى الآن لا تعدو أن تكون مؤشرات عامة لقسط التأمين المحتمل.

على كل حال هناك عدة شركات تأمين توصلت إلى نتائج متطورة لتحديد قسط التأمين.

فيما يخص النسق الزمني للدعاوى طلب من شركات التأمين و وسطاء التأمين و كذلك من محامي و وكلاء براءات الاختراع دراسة متوسط النسق الزمني للدعاوى التي تثور خلال فترة عمر البراءة على أن تكون 100% من مجموع الدعاوى التي تثور خلال عمر البراءة مغطاة بوثيقة تأمين سنوية متعاقبة. إحدى الإجابات في الإستبيان كانت بأن الدعاوى تثور بنمط متتالٍ خلال السنوات من 1 – 10 إلى ما بعد ذلك. طلب من المستجيبين بناءً على خبرتهم بالبراءات أو بتكاليف الدعاوى التعليق على الإجابة فيما إذا كان النمط الموصوف معقولاً أم لا و أن يقوموا بإقتراح إجابات بديلة لذلك. لغايات التبسيط إفترض أن المطالبة التي

تكون في سنة سريان وثيقة التأمين تدفع في نفس السنة مع أنها في الواقع من الممكن أن تدفع بعد سنة أو إثنتين أو حتى بعد خمس سنوات لاحقه.

نفس المجموعة من المستجيبين تم سؤالهم للتعليق حول المعدل الملائم لطول الفترة الزمنية التي من الممكن أن تدفع خلالها المطالبه. السؤال كان هل يجب أن تدفع جميع المطالبات خلال سنة أو ثلاث أو أكثر؟ و هل يختلف هذا من دولة إلى أخرى؟

بخصوص تكاليف الإدارة يرى عدد لا بأس به من شركات التأمين أن كلفة قيام جهة خارجية بإدارة الدعاوى أو تسوية المطالبات و إدارة وثائق التأمين تعادل الكلفة الفعلية التي تتحملها شركة التأمين لو قامت هي بإدارة الدعاوى و وثائق التأمين داخل الشركة نفسها.

بينما يرى البعض أن تبقى أمور الإدارة هذه من مهام شركات التأمين نفسها.

كما تم سؤال شركات التأمين عن نسبة تكاليف الإدارة التي سوف تضاف إلى القسط الصافي حيث كان على المستجيب على الإستبيان أن يعطي أقرب أعلى رقم و أقرب أدنى رقم.

كان هناك سؤال آخر عن توقعاتهم حول تكاليف وكلاء التأمين (السماسرة) و كذلك بإعطاء أقرب أعلى رقم و أقرب أدنى رقم إذ تعتبر هذه جزءاً من تكاليف الإدارة . السؤال ذاته طرح بخصوص تكاليف شركات التأمين المركزية.

و سنرى لاحقاً كيف جاءت الإجابات عن جميع هذه الأسئلة.

من أهم الأرقام التي تحتاج شركات التأمين إلى معرفتهاThe combined ratio الذي يعرف بأنه مجموع المطالبات و التكاليف في السنة مقسوماً على حصيلة الأقساط المتجمعة.

إفترض الإستبيان أن هناك متوسطاً للربحية (قدرة الشركة على تحقيق الأرباح) و طلب من شركات التأمين المستجيبة على الإستبيان تحديد المدى الذي يتوقعون أن تكون فيه النسبة المجمعه The combined ratio. من الواضح أن العائد الإستثماري سيكون عاملاً هاماً على

التدفق النقدي الداخل للمنشأة (الأقساط مطروحاً منها التكاليف الإدارية) و هذا العامل يتأثر بشكل كبير بالظروف الإقتصادية و أسعار البنك المركزي و حسب حالة سوق الأوراق المالية. عدد قليل من الإجابات في الإستبيان كان أن تكاليف تأسيس مشروع التأمين لن تكون مرتفعة جداً و بأنه يمكن إدراجها ضمن التكاليف الإدارية للسنوات الأولى من بدء تنفيد المشروع. بينما الإجابات الأخرى قررت حجم التكاليف بناءً على شكل المشروع، و لذلك إعتبرت أن التكاليف ستكون مرتفعه. كان سؤال الإستبيان حول تقدير التكاليف لتأسيس المشروع بنسبة ما تشكله من أقساط السنوات الأولى لبدء تنفيد المشروع. تلاه سؤال آخر طلب فيه من شركات التأمين تقدير المدى المحتمل لقسط التأمين محسوباً باليورو و ذلك بمستوى الغطاء التأميني المعياري لمتوسط البراءة الأوروبية في ألمانيا أو أية دولة أخرى تعين لذلك.

من المفيد القول إن طريقة تصميم أسئلة الإستبيان أعطت الإجابات قيمة علمية أكبر و مصداقية أكثر حيث كان يطلب من الخبراء تحديد أفضل الإحتمالات، فكان هناك تراكم للإجابات من عدد كبير من الخبراء وفق أفضل تقدير.

كما أن أسئلة الإستبيان ساعدت على إستنباط نسب متوقعة للأقساط في مختلف دول الاتحاد، و كذلك في معرفة القسط الفعلي للتأمين أو معرفة أفضل معدل للقسط الفعلي لدولة رئيسة في الاتحاد الأمر الذي سيمكن من حساب دلالات الأقساط بالنسبة لبقية دول الاتحاد.

في نهاية الإستبيان طلب من المستجيبين تفحص الخيارات الأخرى للتغطية التأمينية آخذين في الإعتبار القسط المعياري للخيار رقم (2) و الذي حدد بمئة وحدة نقدية لألمانيا، حيث كان على خبراء التأمين تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى للأقساط بالوحدات في ظل أحد عشر متغيراً. المتغيرات هي الثلاثة خيارات الأخرى من (5 – 8) من أجل التبسيط في الخيارات

الرئيسة الأربعة إفترضَ أن القسط لا يختلف بتقدير الخطر لوضع مالك البراءة (الشركة) لكن يختلف فقط حسب إهتمامات كل دوله. كذلك بالنسبة للخيارات الأربعة اللاحقة و إستناداً على الخيار الرئيس رقم (2) و بفرض أن البراءة الاتحادية قد دخلت حيز النفاذ. بالنسبة للخيارات المتعلقة بالبراءة الاتحادية تم تذكير المستجيبين بأن البراءه الاتحادية غير سارية النفاذ إلى الآن، لذلك طلب من المستجيبين افتراض أن البراءة الأوروبية تغطي كافة دول الاتحاد ببراءة واحدة و مؤمن عليها من خلال وثيقة تأمين واحدة و أنها دخلت حيز النفاذ، و إفتراض وجود محكمة واحدة يتوافر لديها معدل تكاليف الدعاوى لألمانيا و هولندا (هاتان الدولتان متقدمتان في مجال براءات الاختراع لكن مختلفتان بشكل كبير جداً في تكاليف و إجراءات دعاوى براءات الاختراع). و إفتراض آخر أنه ستكون هناك 30 دعوى في السنه و 100,000 براءة اختراع اتحاديه في أي وقت.

و كما تمت إليه الإشارة سابقاً، وجد أن هناك تباعداً كبيراً في إختلاف تكاليف الدعاوى السنوية للبراءة الواحدة في دول الاتحاد إذ يقع ضمن حده الأدنى 3.4 € يورو في النمسا و حده الأعلى 730 € يورو في ألمانيا و إذا أضفنا الأضرار فإن الرقم الالماني يرتفع إلى 741 € يورو، و لكن بشكل عام يشكل تعويض الأضرار بإستثناء إسبانيا نسبة ضئيلة من إجمالي تكاليف الدعاوى للبراءه الواحدة . (Ibid. p.66)

هذه الأمور، إذا أخذت بعين الإعتبار من قبل شركات التأمين، ستقود إلى إختلافات هامة في قسط التأمين المحتمل. شركات التأمين يجب أن تكون مستعدة لمنح هذه المستويات من تعويضات التأمين في كافة دول الاتحاد و لكنها لا تريد في هذه المرحلة التفريق بين دولة و أخرى و ذلك لغايات التبسيط. لذلك عملياً سيكون الغطاء التأميني الممنوح للبراءة في الدولة ذات التكاليف القليلة فعلاً كبيراً و لكن عندما نأتي إلى ألمانيا و المملكة المتحدة ذات التكاليف

العالية فحتى الغطاء التأميني العالي سيبدو بسيطاً إذا إستمر سير الدعوى حتى المراحل النهائية.

- هناك نقطتان يجب ملاحظتهما:

الأولى هي: يجب أن يكون هناك 10% من التأمين الإقتراني co-insurance لكافة قرارات الدعاوى التي تنفذ بالإضافة إلى تحميل المؤمن له الجزء الأول من الخساره بحدود مبلغ معين (و يحدد ذلك وفقاً لجدول يعد لهذه الغايه) fixed excesses.

بعض الشركات شعرت أنه من الملائم أن تكون النسب أعلى من ذلك، فمن الممكن أن تكون 20% من التأمين الإقتراني و من 30% – 10% نسبة تحمل المؤمن له للجزء الأول من الخسارة.

النقطة الثانية: براءات الاختراع التي تنطوي على درجة خطر عالية (و هي براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الأدوات الطبية، و الإتصالات) سيسمح لها فقط بشراء غطاء تأميني يكون فيه نسبة تحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ مرتفع.

أما مستويات نسب تحمل المؤمن له للجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ معين فهي تختلف من 500 يورو في هنغاريا و 2500 يورو في النمسا إلى 10.000 يورو في بلجيكا و الدانمارك و ألمانيا و ذلك بالنسبة إلى القسط المعياري. وبنسبة تحمل (مبلغ يضاف إلى قسط التأمين لتغطية النفقات الإدارية و الطوارئ) 50% تضاف على البراءات ذات الكلفة العالية.

لم يرد هناك أي إقتراح يدعو إلى تحديد حد أدنى من مبلغ تحمل المؤمن له للجزء الأول من الخسارة low excess بحجة أن شركات التأمين غير مستعدة لتقبل أي مبلغ دون المبلغ المعياري لتحمل المؤمن له للجزء الأول من الخسارةstandard excess على أنه فقط للدعاوى التي تنفذ قراراتها من الضروري أن يكون هناك %10 من التأمين الإقتراني لكافة

المطالبات التي تتعدى المبلغ المعين لتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة fixed excess .

فعلى سبيل المثال إذا كانت تكاليف تنفيذ قرار الحكم 50,000 يورو لإحدى دول الاتحاد الرئيسة و كانت مساهمة المؤمن له 10,000يورو كمبلغ معين لتحمل الجزء الأول من الخسارة ثم إذا أضفنا %10 من التأمين الإقتراني على نسبة تحمل شركة التأمين التي أصبحت 40,000 يورو ستكون النسبة الكلية لمساهمة المؤمن له هي 14,000 يورو.

تأكدت شركات التأمين بأن هذه النسب الإحتمالية للأقساط تعتمد كلياً على دقة الأرقام المتحصلة عن طريق محامي براءات الاختراع في كل دولة من دول الاتحاد. طلب من شركات التأمين تحديد قسط التأمين بمئة وحدة نقدية للغطاء التأميني المعياري ثم أعطيت هذه الشركات الإحصائيات المزودة من قبل خبراء التأمين بخصوص الدعاوى و التكاليف لتقدير نسبة معقولة لقسط التأمين. وجد أن أسعار نسب الأقساط إذا إعتمد الغطاء التأميني بمستوى الحد الأدنى مع المبلغ المعياري لتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخساره ستكون للغطاء التأميني المعياري 30% أعلى من أقساط الغطاء التأميني بمستوى الحد الأدنى و بالنسبة للغطاء التأميني بمستوى الحد الأعلى ستكون 75% أعلى من الغطاء التأميني بمستوى الحد الأدنى.

البراءات ذات الكلفة العالية ستكون لديها نسبة تحمل إضافية بمعدل 60% لترتيب التأمين عليها وفقاً لمتطلبات الخطر المعين.

أما فيما يتعلق بسؤال الإستبيان التالي: هل يفضل أن يعهد إلى جهة خارجية عن شركة التأمين أمر إدارة الدعاوى و وثائق التأمين أم يفضل أن يترك ضمن نطاق إختصاص الشركة نفسها. طلب من المستجيبين على الإستبيان إبداء رأيهم حول النسبة التي يجب إدخالها من هذه

التكاليف في إيراد قسط التأمين. الإجابات جاءت ضمن مدى متباعد، على الأغلب 15% و بحد أقصى 50%. أما التكاليف المخصصة لوكيل التأمين (سمسار التأمين) و بحسب الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من التأمين و من مقياس عام فقد أعطيت لها نسبة 5% من قسط التأمين. لكن إذا كانت هناك تكاليف إدارية أكثر أو قام بترتيب عقد تأمين وفق شروط خاصة فعندها قد تصل النسبة إلى 35%.

ثم إن هناك تكاليف شركات الإكتتاب المركزية إذ تعتبر هذه جزءاً من تكاليف الدعاوى.

كان من المتوقع أن لا تكون هذه التكاليف مرتفعه مع ذلك شركات التأمين توقعت أن تكون ما فوق 5% و على الأغلب تصل إلى 12,5% هذه التكاليف قدرت بحسب توسع السوق في كل سنه و من ثم تم شمولها كجزء من التكلفة الثابتة للمشروع. fixed cost) التكاليف الثابته : هي التكاليف التي لا تتأثر بما سيطرأ على حجم النشاط أو حجم الإنتاج في المنشأة خلافاً للتكاليف المتغيره variable cost مثل الإيجار و تكاليف الإناره و التدفئه و الصيانه... إلخ معجم أبو غزاله . 2000 . ص138).

بناءً على متوسط الربحيه المفترض (قدرة الشركة على تحقيق الأرباح) في الإستبيان توقعت شركات التأمين أن تكون النسبة المجمعه The combined ratio في نطاق 95− 90 % و بإحتمالية أكبر لتحقق الرقم الأول في ضوء المعطيات المتوافره.

صرحت بعض شركات التأمين المستجيبه على الإستبيان بأن تكاليف التأسيس للمشروع لن تكون مرتفعه و أنه من الممكن إدراجها ضمن التكاليف الإدارية للسنوات الأولى من بدء تنفيذ المشروع. رأت أغلبية الشركات أن تكاليف التأسيس ستكون بحدود 20% من قسط التأمين للسنة الأولى على كل لن يبدو هذا المقياس معقولاً عند ثبات تكاليف تطور المشروع.

بمقياس علم التأمين تجد عدة شركات تأمين أن تكاليف تأسيس المشروع من الممكن أن تكون 2,000,000 يورو و هذا أيضاً هو رأي خبير أستعين به من خارج قطاع التأمين لكنه يتمتع

بخبرة عالية في مثل هذه الأنماط من التأمين. علاوة على ذلك ستكون هناك أيضاً 500,000 يورو في السنة الأولى و سيتبعها 100,000 يورو في السنوات اللاحقه.

الإستبيان إفترض أن تكاليف تأسيس المشروع ثابته على هذا النحو كذلك رجحت شركات التأمين بأنه سيكون هناك جزء كبير من التكاليف مخصص للنظم المعلوماتيه و لاستخدام أجهزة الحاسوب. تمت الإشارة سابقاً إلى إمكانية الحصول على دعم حكومي لتمويل تكاليف البدء بالمشروع لكن الإستبيان إفترض حالة عدم توفر الدعم الحكومي عند وضع الحسابات.

5. متابعة نتائج الإستبيان المقدم لشركات التأمين.

أثر إمتلاك المؤمن له عائلة من براءات الاختراع .

يقصد بمصطلح عائلة براءات الاختراع مجموعة البراءات المملوكة للمؤمن له في حقل تكنولوجي معين أي أنها عائدة إلى نفس المالك و مترابطه في موضوعها.

ترى شركات التأمين أنه إذا تم تأمين البراءة الأولى من عائلة البراءات مقابل 100% من الأقساط فإن البراءات اللاحقه في العائله تحصل على تخفيض بنسبة 25%.

عمر براءة الاختراع.

وفقاً لوكلاء و محامي براءات الاختراع هناك نسقان زمنيان لدعاوى براءات الاختراع:

النسق الأول: بالنسبة للبراءات العادية، هناك عدد قليل جداً من الدعاوى قبل السنة الثالثة لأن معظمها يثور ما بين السنة الثالثة إلى السنة الثامنة.

النسق الثاني: بالنسبة لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية فإنها تصل أوجها مبكراً خلال السنتين الثانية و الثالثة بعد حصول الدواء على الترخيص من وزارة الصحة ، كما أن لديها أوجاً جديداً آخر متأخراً خلال السنوات من خمس عشرة إلى ثماني عشرة.

بما أن جميع براءات الاختراع في المشروع سوف تحصل على تغطية تأمينية لكامل حياتها فإن عمر البراءه لم يعد مهماً.

القسط السنوي في الدولة التي إعتمدت لتحديد القسط.

شركات التأمين بشكل عام تختار المملكة المتحدة كحالة أساسية عند تحديد قسط التأمين نظراً لخبرتها و تاريخها الطويل في هذا المجال. مع أنه في الإستبيان إقترحت ألمانيا كأكبر سوق لبراءات الاختراع و البلد الأكثر كلفة للتقاضي في دعاوى براءات الاختراع و كذلك البلد الذي لديه أكبر عدد من دعاوى براءات الاختراع. القسط الذي تم تقديره للمملكة المتحدة في الخيار رقم (2) و الذي لا يتضمن التعويض عن الأضرار كان حده الأدنى 400 يورو للبراءة الواحدة و بحد أعلى محتمل 1,000 يورو و على الأرجح 600 يورو.

كان هناك تشديد من قبل شركات التأمين على عدم الموافقة على دمج الدخل المتأتي من إستثمار الأقساط قبل أن يتم دفع جميع المطالبات.

أثر البراءة الاتحادية على تكاليف الدعاوى.

إتفقت شركات التأمين على أن البراءه الاتحادية المرتقبة ستوفر على مالك البراءة تكاليف كثيرة، فبدونها سيضطر إلى التأمين و دفع الأقساط المضاعفة في أكثر من دولة و هذا يعني أن البراءة الاتحادية لها ميزة تفضيلية بالنسبة للتكاليف. إذ كان من المفترض وفقاً لمسودة نظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم COM(2003) 828 أن تكون نسبة الدعاوى دعوى واحدة لكل ألف براءة اختراع. أما في التقرير النهائي لعام 2006 فإن نسبة الدعاوى إلى عدد البراءات السارية النفاذ متباعدة في دول الاتحاد فمن 1:600 –1:5000، مع ملاحظة أن ألمانيا تنظر فيها دعاوى الإبطال و التعدي بدعوى واحدة و هذا ما سيكون عليه الحال في محكمة براءة الاختراع الاتحادية.

6. مناقشة المخطط المالي للمشروع.

أ) الجوانب المتعلقة بقسط التأمين.

في ظل غياب البيانات الحقيقية لسوق مشروع التأمين الإلزامي ، أي تقدير مفترض للقسط سيلاقي إختلافات عند التطبيق العملي. لكن إذا عدلت هذه الإختلافات ستكون التقديرات مناسبة لغايات التخطيط لمشروع التأمين الإلزامي. كما أن هناك أثراً لا يمكن إغفاله للوسائل البديلة في حل النزاعات على تقدير البيانات. لذلك قد تأتي التطورات في مصلحة المشروع، و قد تكون هناك عوائد يمكن توزيعها على أصحاب وثائق التأمين في حالة عدم قيام أية دعوى في سنة سريان الوثيقة.

ب) الجانب التجاري للمشروع.

كأي عمل تجاري آخر هناك إفتراضات للمشروع فيما يخص التدفق النقدي (حركة النقد الداخل أو الخارج من المشروع) حسابات الربح و الخسارة و الميزانية العمومية (بيان مالي يظهر المركز المالي للمنشأه في تاريخ محدد و يبين أصول المنشأة و إلتزاماتها و حقوق مالكيها ، و يتم تصنيف بنودها في مجموعات حسب طبيعتها مثل الأصول المتداوله و الأصول الثابته و الإلتزامات المتداوله و الإلتزامات طويلة الأجل و حقوق المالكين . معجم أبو غزاله للمحاسبه و للأعمال 2000 . ص 32).

بدون تحقق هذه الأساسيات لن يكتمل الجانب التجاري للمشروع.

إفترض في المخطط المالي للمشروع أن هناك سنوياً 270,000 براءة اختراع جديدة و أن معدل تجديدها سيتناقص تدريجياً ليصل في السنة العاشرة من عمر البراءه إلى صفر و على إعتبار أن معدل عمر البراءة خمس سنوات.

عملياً عدد قليل جداً من البراءات سيستمر حتى نهاية كامل فترة الحماية القانونية لكن لغايات دراسة المخطط المالي للمشروع إعتبرت فترة العشر سنوات السابقة لحالة الثبات كافية. لإعطاء أكبر فرصة ممكنة لإجراء التعديلات إفترض البدء بكل مجموعة من براءات

الاختراع بشكل مستقل على أن تبدأ كل سنة مجموعة جديدة. ثم تتم دراسة كل مجموعة على مدار العشر سنوات (الفتره المفترضه في المخطط المالي للمشروع). و هكذا يزيد حجم سوق البراءات الأوروبية التي تدخل مشروع التأمين الإلزامي سنة بسنة إلى أن تصل المجموعة الأولى من البراءات المؤمنة إلى السنة التاسعة، عندها يصل حجم البراءات المؤمنة إلى حده الأقصى، و هو ما يقارب 1,6 مليون براءة اختراع أوروبية.

هذا الرقم يتجاوز قليلاً الرقم المتوقع في الدراسة مع أنه من المتوقع أن يزيد عدد البراءات كلما كان مشروع التأمين الإلزامي ناجحاً. تم الإقتطاع من حجم سوق البراءات الأوروبية لصالح براءات الاختراع المستثناة و التي تم إعطاؤها شهادات إعفاء من التأمين و هي البراءات المملوكة عموماً من قبل شركات عالمية. و وفقاً للنموذج المالي إستبعدت 50% من البراءات على هذا الأساس.

بناءً على توصيات شركات التأمين كان هناك مبلغ مخصص بمجموع 20% لإدارة الدعاوى و وثائق التأمين و لمكافآت وكلاء التأمين (السماسرة) بالإضافة إلى 12,5% لإدارة الخدمات. إفترض أنه تم الإكتتاب بأسهم رأس مال بلغ مليونين يورو شملت أيضاً تكاليف التطوير.

يعد النسق الزمني لنسبة الدعاوى الجانب المعقد للمخطط المالي، فمن المفترض بناء ً على المناقشات التي تمت مع محامي و وكلاء براءات الاختراع الأوروبية أن لا تكون هناك دعاوى في أول سنتين من بدء تنفيذ مشروع التأمين، لكنها مفترضة أن تكون في أعلى نسبة في السنوات الأربع و الخمس و الست إلى أن تصل النسبة إلى صفر في السنة العاشرة .

حساب عدد الدعاوى المدفوعة لكل مجموعة في كل سنة شمسية في المخطط المالي مبني على إفتراض أن النسبة المدفوعة من الأقساط هي 65%. من الواضح أن النتائج ستكون متأثرة بهذه النسبة المفترضه.

في حسابات الميزانية العمومية و حسابات الربح و الخسارة للمخطط المالي هناك إقتطاع سنوي مخصص لتكاليف الدعاوى القادمة . ففي حين أن المربحية الحقيقية نسبياً معتدلة و تتزايد بشكل تصاعدي فوق عشرين مليون يورو سنوياً هناك تدفق نقدي كبير في السنوات الأولى له أهمية كبيرة. مثل هذا المخطط المالي لا يمكن التنبؤ به بشكل دقيق لما يمكن أن يحدث، لكن إذا سمح للإفتراضات التي جاءت فيه أن تتغير بشكل ملائم عند التطبيق فسيكون لها أثر فعال على النتائج.

7. نسبة ما تشكله أقساط التأمين من إجمالي تكاليف الإبقاء على براءة الاختراع.

قد تقارن التكاليف الإجماليه للإبقاء و الحفاظ على براءة الاختراع الأوروبيه مع تكاليف تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية. هذه المقارنة أساسية للدلالة على الأهمية النسبية للتأمين في إجمالي نفقات مالك البراءة. من الممكن أن تكون تكاليف التأمين عند المقارنة مرتفعة جداً في بعض الحالات، و هذا مرده كون تكاليف التقاضي النموذجية لهذه الحالات مرتفعة جداً و قد تتعدى عدة مرات إجمالي قيمة الأقساط المدفوعة على تلك البراءة طوال فترة حياتها. يكشف التقرير النهائي لعام 2006 عن الإختلافات الجوهرية في التكاليف لدول الاتحاد الأوروبي. قامRoger Berger بدراسة تكاليف تسجيل براءة اختراع بسيطة نموذجياً من المفترض إبقاؤها لمدة عشر سنوات عن طريق مكتب براءات الاختراع الأوروبي مباشرة، و كذلك عن طريق المكتب في حالة إختيار طالب التسجيل مكتب براءات الاختراع

الأوروبي كمكتب إستقبال للتسجيل الدولي في النطاق الإقليمي الأوروبي، حيث من الممكن أن يقوم مكتب براءات الاختراع الأوروبي بدور مكتب الإستقبال لإيداع طلبات تسجيل براءات الاختراع المودعة بموجب إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع إذا كان طالب التسجيل مقيماً أو مواطناً في أية من الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية و التي تم نفاذ اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع فيها.((الماده (151/1) من اتفاقية براءات الاختراع الأوروبيه) Roger Berger patent

http://www.europeanpatent_officc.orglepo/new/cost_analysis2005study_en.p.dfstudy

مرجع مشار إليه في التقرير النهائي لعام 2006– مرجع سابق – ص 78)

أظهرت دراسة Roger التكاليف النموذجيه لطلب تسجيل براءة اختراع أوروبية بالطريقة المباشرة direct- route لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي بما يلي:

النفقات قبل تعبئة الطلب € 6,240

تكاليف معالجة البيانات €3,070

أتعاب وكيل براءة الاختراع4,930 €

تكاليف الترجمه 3,020 €

رسوم قانونيه €3,410

المجموع €20,670

أما تكاليف التسجيل بموجب إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع PCT-route فمجموعها €31,130 . يتحمل طالب التسجيل 57% و معدل التكاليف يكون €39,746 ، مع ذلك يمكن مضاعفة التكاليف لبراءات الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية و بالتالي فإن معدل التكاليف بين الطريقتين يكون €26,679 .

<u>تكاليف إنفاذ سريان براءة اختراع أوروبية في ست دول من الاتحاد الأوروبي</u> (ألمانيا، المملكة المتحدة، فرنسا، هولندا، إسبانيا، بلجيكا) هي 9,870 يورو.

أما تكاليف إنفاذ سريان براءة اختراع أوروبية في ثماني دول (الدول المذكورة أعلاه بالإضافة إلى النمسا و السويد) فتكون 15,640يورو .

<u>معدل تكاليف الإعتراض على تسجيل براءة الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي</u> هو €1,950 يورو لكل براءة تسجل (نسبة الإعتراضات المقدمه 5.5% بتكلفة 30,000 € يورو لدى المرحلة الأولىى و بنسبة إستئناف 1.5% و بتكلفة €20,000 يورو) .

<u>رسوم التجديد لدى مكتب براءات الاختراع الوطني مضافاً إليها بعض النفقات ذات العلاقة</u> و عن السنوات من 5– 10 (المدة التي تلي فترة تقديم الطلب لغاية التسجيل و معدلها هو 3,6 سنه) هي €16,245 يورو لكل براءة اختراع و عن مدة الست سنوات.

<u>المبلغ عن ترخيص البراءة الأوروبية</u> للإستغلال خلال الست سنوات التي تلي التسجيل حسب ما وجده Berger هو €8,568 يورو (و بمعدل €15,000 يورو سنوياً عن كل 11 رزمة من البراءات الوطنية التي تعادل البراءة الأوروبية المسجلة).

<u>مبلغ الترخيص إفترض أنه يغطي تكاليف المفاوضات</u> لجميع البراءات الوطنية التي تعادل البراءة الأوروبية و التي يسري نفاذها في دول الاتحاد التي تسجل فيها.

<u>أظهر التقرير النهائي لعام 2006 أن تكاليف التقاضي في دول الاتحاد</u> (ألمانيا، المملكة المتحدة، فرنسا، إسبانيا، السويد، هولندا، بلجيكا، النمسا و دون إيطاليا لأسباب تم ذكرها سابقاً) هي 6,906 يورو و ذلك عن مدة 6.3 سنة (تكون للسنة الواحدة 1,097 لكل براءة اختراع).

<u>أما تعويض الأضرار فقد يصل إلى 280 يورو لكل براءة اختراع.</u>

و حتى تكتمل الصورة لابد من شمول تكاليف التسويات التي تتم خارج المحاكم. هذه لم يأت على دراستها، لأنها ليست بذات صلة بشكل التأمين المقترح للمشروع و بشكل أساسي لأنه من الصعوبة بمكان التوصل إلى إحصائيات بشأنها.

أقساط التأمين للدول المشار إليها عن مدة الست سنوات هي15,480 € يورو. من الملفت للنظر أن نسبة ما تشكله أقساط التأمين من إجمالي تكاليف إنفاذ براءة الاختراع في كافة دول الاتحاد مجتمعة أعلى فقط بـــ 22.5%من نسبة أية دولة في الاتحاد إذا أخذت على حدة و هذا ببساطة لأن الأقساط تبقى كما هي، لكن الكلفة الإجمالية لتغطية جميع دول الاتحاد أقل بكثير من كلفة تغطية كل دولة على حدة. فبعض التكاليف تدفع لمرة واحدة مهما كان عدد الدول المغطاه بالتأمين.

إفترض في نظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 828 (COM(2003 أن يتم منح 50,000 براءة اختراع اتحادية جديدة في كل سنة و أن تزيد نسبة التقاضي بمعدل 50 دعوى في السنة، على فرض أن يتم إستئناف 25% من بين هذه الدعاوى، أما تكاليف إصدار براءة الاختراع الاتحادية المرتقبة فهي بين 10,000يورو إلى 20,000 يورو أو 30,000 يورو. في حين إعتبر التقرير النهائي لعام 2006 أن نسبة البراءات الاتحادية الممنوحة سنوياً ستتراوح بين 200,000− 100,000 و بأن تكاليف إصدارها ستكون 100,000 يورو.

إذا كانت نسبة الإعتراض على براءات الاختراع الاتحادية المسجلة لدى مكتب براءات الاختراع الأوروبي هي 5.5% فسيكون هناك 2750 إعتراض في كل سنة يستأنف منها 25%.

كما يتصور أن تكون تكاليف تجديد براءة الاختراع الاتحادية قرابة 2500 يورو.

تكاليف الدعاوى المفترضة في التقرير النهائي لعام 2006 هي 300,000 يورو لدى محاكم الدرجة الأولى و 240,000 لدى محاكم الإستئناف.

أظهر نظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 828 (COM(2003 أن نسبة التقاضي هي (1:1000) أي دعوى واحدة لكل ألف براءة اختراع في السنة.

ثم جاء التقرير النهائي لعام 2006م و إفترض أن هناك 100.000 –200.000 براءة اختراع اتحادية و إذا أخذنا بالفرضين سيصل عدد الدعاوى إلى 200 دعوى في السنة.

أما أقساط التأمين المعيارية لمبلغ التعويض البالغ 250,000يورو فيتصور أن يكون 1,500 يورو.

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن التأمين الإختياري ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع المعمول به حالياً في سوق التأمين العالمي ليس شائعاً أو متداولاً على قدر كافٍ، كما أن التعويض المقدم لا يتناسب مع أقساط التأمين المرتفعة جداً و إذا إستمر الوضع على هذا النحو فإن ذلك لن يكون في صالح التقدم التكنولوجي، كما أنه لن يكون هناك تحقيق كامل للأهداف المرجوة من نظام براءات الاختراع. لذلك لا يتصور خبراء التأمين في الاتحاد الأوروبي أن يتخذ مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الشكل الإختياري للتأمين، كون السوق الحالي للتأمين لا يشهد العرض و الطلب الكافيين على المنتج فهذا النوع من التأمين متوفر بشكل قليل جداً، حتى أن هناك شركة هامة جداً توقفت عن تقديم هذه الخدمة لزبائنها.

أما مالكو براءات الاختراع فيجدون أن أقساط التأمين تفوق حدود إمكاناتهم، إلا أن هناك من يرى من خبراء التأمين في هيئة التأمين الأوروبية أن تقوم الحكومة بتقديم الدعم لتأسيس مشروع التأمين الإختياري و تولي إدارته و الإشراف عليه و لو بدعم أقساط التأمين لتعزيز قدرة شركات التأمين التجارية على تقديم عروض معقولة و يجدون أن الشكل الإختياري لمشروع التأمين يمتاز على الشكل الإلزامي للمشروع كون الأخير يتطلب إدارة و رقابة حكومية، بمعنى أنه ستكون هناك شروط تقيد من حرية شركات التأمين في تقديم عروض لمثل هذا المنتج العالي الجودة.

كما أنه ستكون هناك حاجة إلى التشريع، و قد يقود ذلك إلى تعديلات كثيرة في القوانين والأنظمة ذات العلاقة. بالإضافة إلى أن هناك بعداً سياسياً لا يمكن إغفاله، فأي مشروع لا بد من أن يحقق مكاسب سياسية على صعيد الاتحاد الأوروبي. أما غالبية خبراء التأمين فيجدون أن مشروع التأمين الإلزامي هو الشكل الوحيد للتأمين الذي يمكنه أن يخلق العرض و الطلب على هذا المنتج عالي الجودة و يحفز المنافسة بين الشركات الأوروبية و يجعلها قادرة على المنافسة عالمياً. كما أن شركات التأمين أبدت إستعدادها للمشاركة في مشروع التأمين إذا إتخذ المشروع شكل التأمين الإلزامي في مرحلة التأسيس مع إمكانية العودة إلى شكل التأمين الإختياري بعد ذلك. لذلك لا يتصور تأسيس مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع إلا من خلال الشكل الإلزامي للتأمين.

• (Final Report . June 2006 . op . cit . Pp . 60 _81)

الفصل الرابع: الإطار العام لمشروع تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع.

A Blueprint for the Eco-/socio-Friendly patent framework.

يعتقد البعض أن لبراءات الاختراع تأثيراً سلبياً في المبادرات التي نحتاج إلى إتخاذها في السياسة العامة حول التغير المناخي لكن الواقع قد يكون غير ذلك. فبراءات الاختراع قادرة على أن تسهم إسهاماً إيجابياً في جهودنا الساعية إلى تطوير التكنولوجيا الخضراء لأنها العامل الحافز لإبداع التكنولوجيا و تعميمها بل إنها تساعد الإقتصاد على تصويب مساره بتشجيع الإستثمار في التكنولوجيا الخضراء. و قد بدأت بعض البلدان بالإنتفاع ببراءات الاختراع بتسخيرها لما يؤدي إلى النتائج المرجوة، و لأن التغير المناخي بطبيعته عالمي فإن التكنولوجيا الخضراء لن تفيد إذا إنحصرت في بلد واحد، لذلك تصبح عملية نقل التكنولوجيا أساسية لضمان فعالية معالجة هذه المشكلة. و براءات الاختراع ستكون في صميم الجهود العالمية لمواجهة التحديات المرتبطة بالتغير المناخي و قد بدأ يسود تفهم عام حول تحرير الصناعات من الكربون أو تحييدها عنه.(فرانسس غري. تقرير المدير العام. جمعيات الدول الأعضاء في الويبو. من 22 أيلول إلى 1 تشرين الأول 2009 http://www.wto.org)

التكنولوجيا الخضراء مكلفة و متقدمة تقنياً مما يجعل تبنيها في العالم الثالث أمراً صعباً ما لم يجر نقل التكنولوجيا المتصلة بها لذلك لا بد من إرساء نظام مبتكر لتدفق التكنولوجيا يضمن الحوافز للقطاع الخاص في البلدان الصناعية بينما يصون مصالح الباحثين و مستخدمي التكنولوجيا في البلدان الفقيرة و النامية في آن واحد و بهذا تنتشر و تعم التكنولوجيا الخضراء عالمياً و بأسعار رخيصة لتلبي حاجات الفقراء.

و لكوننا شعوباً متلقية للتكنولوجيا، من المفيد لنا في الوطن العربي الإهتمام بأية مبادرة عالمية تمكننا من الحصول على التكنولوجيا الضرورية في حياتنا و بالأخص المبادرات التي تتيح لنا التعامل مع أنماط تأمينية تسمح لنا بأن نكون طرفاً فاعلاً فيها مثل مشروع تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع (التكنولوجيا الخضراء).

صمم مشروع تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيا الخضراء لتقديم المساعدة المالية لمحتاجي التكنولوجيات الضرورية المحمية ببراءات الاختراع الذين ليس بمقدورهم الحصول عليها إما لنقص المال أو لعدم الحصول على تراخيص لاستخدامها مثل الأدوية و الأجهزة الضرورية لحياة بعض المرضى (مرض نقص المناعة الأيدز، السل، الملاريا، الربو، السرطان و أمراض أخرى ساريه) و كذلك التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع (و هي المنتجات و طرق التصنيع و الخدمات التي تقلل من الآثار الضارة للتكنولوجيا على البيئة و المجتمع) بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة البديلة . (تكنولوجيات الطاقة البديلة هي إحدى التكنولوجيات الخضراء الصديقة للبيئة و المجتمع . لكن البعض يرى أن العمل من أجل مصادر بديلة للطاقة لم يعد هدفاً لحماية البيئة فحسب بل يمكن وصفه بساحة إضافية لمزيج من لصراع و التنافس الدوليين على الأصعدة السياسية و الإقتصادية . فعند تأمل قائمة الدول المشاركة في هذه المبادرة الدولية الكبرى الأولى من نوعها نلاحظ أنها تشمل الدول الأوروبية جميعاً و عدداً لا بأس به من الدول النامية و المتطورة فيما عدا الدول النفطية و هو ما يشير إلى قيام تحالف دولي مصلحي مقابل التحالف الدولي غير المباشر بين الدول النفطية و الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التخصيص بينما بقيت دول رئيسية كالاتحاد الروسي والصين الشعبية خارج الإطار حتى الآن (كما ذكر في موقع إسلام أون لاين دوت نت ((Islamonline.net)

(قطعت ألمانيا على سبيل المثال شوطاً كبيراً على صعيد إستغلال مصادر الطاقة البديلة مما ساهم إسهاماً رئيسياً في وصول حزب الخضر إلى السلطة في إئتلاف حكومي مع الديمقراطيين الإشتراكيين عام 1998 و شمل ذلك مخطط الإستغناء عن الطاقة النووية وفق برنامج طويل الأمد (أكثر من 30 سنة) و إتخذت الحكومة الالمانية سلسلة من الإجراءات السياسية بما فيها الدعم المالي المكثف لتطوير إستغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح على وجه الخصوص . من المؤكد أن الجهود الالمانية و الأوروبية لن تقف عند الحدود الصينية و الروسية لا سيما بعد أن تردد مؤخراً أن

التفاهم الأوروبي الروسي بشأن إنضمام الاتحاد الروسي إلى منظمة التجارة الدولية ينطوي بالمقابل على وعد روسي غير معلن بالموافقة على ميثاق المناخ العالمي و هي ضرورية ليسري مفعوله بعد أن قاطعته الولايات المتحدة الأمريكية و هي المصدر الأكبر عالمياً لتلويث البيئة بثاني أكسيد الكربون . و إذا إلتزمت موسكو بموجب هذا الميثاق بتخفيض نسبة إنبعاث هذا الغاز فيها فلا يستبعد أن تفتح الأبواب الروسيه أمام تكنولوجيات مصادر الطاقة البديلة رغم موقع النفط الخام و تصديره في الإقتصاد الروسي إلا أن الإهتمام الملحوظ على الصعيد العالمي يستدعي السؤال عن دوافعه بغض النظر عما يذكر في أن الغرض الرئيسي هو توفير الطاقة بصورة أفضل في البلدان النامية و الفقيرة التي يمكن أن يحقق إستغلال الطاقة الشمسية و الرياح فيها مردوداً إقتصادياً أكبر بكثير مما يحققه في الدول الصناعية عموماً فبعد أن إحتلت ألمانيا مكان الصدارة في قطاع الطاقات البديلة بين الدول الصناعية تريد أن تكون لها الأولوية في تصدير المنشآت و الخبرات التقنية إلى الدول النامية .(من مؤتمر ريو دي جانيرو 2009)) (سبقت مصر دولاً نامية و متقدمة في الإعتماد على الطاقة النظيفة فالسد العالي في مصر بتوربيناته الـ 12 تولد عشرة آلاف ميغاواط ساعة كهرباء سنوياً دون أي تلوث للبيئة.) (http:www.daralhayat.com/portalarticlendah/67019 (11/21/2009)

و يعد هذا المشروع إحدى الخطوات العملية لتنفيذ مشروع الملكية الفكرية للمحافظة على البيئة والمجتمع Green Intellectual Property (GIP) scheme.بالمقابل سيتم تأمين مالك براءة الاختراع ضد الخسارة التي ستنجم عن تآكل حقوقه و عوائده الإستثمارية في براءة الاختراع التي سمح باستخدام التكنولوجيا الضرورية المحمية بموجبها.

Itaru Nitta. Green intellectual scheme: A Blueprint for the Eco-/socio-friendly patent (framework Gip progress, summer, 2006. Itaru @greenip. org.p2)

و فيما يلي التعريف بالمصطلحات الواردة في نظام تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع :

1. **Green Intellectual property (GIP)**

الملكية الفكرية (الخضراء) الصديقة للبيئة و المجتمع ، مثل براءات الاختراع التي تنتج المنتجات و الخدمات و طرق التصنيع التي تقلل من الآثار الضارة للتكنولوجيا على البيئة و المجتمع .

2. The GIP Reserve

ميزانية خاصة موردها الدخل الإجمالي المتأتي لمكتب براءات الاختراع من تحصيل الرسوم القانونية التي يدفعها طالب تسجيل براءة الاختراع أو مالكها للحصول عليها أو تجديدها و الإبقاء عليها ...إلخ .

3. The GIP premium

المبلغ الذي يدفعه طالب تسجيل براءة الاختراع عند إصدارها كقسط لتأمين العوائد الإستثمارية عن براءته في المستقبل.

4. The GIP Tax

ضريبة تفرض على المنشأة مالكة براءة الاختراع نتيجةً لمسؤوليتها عن الآثار البيئية و الإجتماعية التي تتسبب بها تتناسب مع حجم العوائد الإستثمارية للشركة و التعويضات التي تحصلها جراء الملاحقات القضائية للمعتدين على حقوقها في براءات الاختراع و يضاف إلى هذه الضريبة الرسوم القانونية للإبقاء و الحفاظ على براءات الاختراع.

5. The GIP Insurance

مبلغ التأمين الذي يقدمه نظام الـــ GIP إستجابة إلى المطالبة التي يتقدم بها مالك البراءة.

و حالما يتلقى مالك البراءة (الشركة) مبلغ التأمين يقوم بنقل التكنولوجيا موضوع براءته المحمية إلى المحتاجين إلى استخدامها الذين يعوزهم المال، و لذلك سيتضمن النقل غير التجاري للتكنولوجيا بطبيعة الحال الترخيص باستخدامها دون مقابل مادي كما سيحظى المستخدم على أسعار تفضيلية عند شرائه المنتجات و الخدمات المحمية بالبراءة. في مثل هذه الحالة سيستخدم مبلغ التأمين المقدم من نظام تأمين الـGIP في تعويض التآكل الحاصل في القيمة الإقتصادية للبراءة و ضياع فرصته في نسبة العوائد الإستثمارية التي كان سيجنيها عن طريق الترخيص التجاري الذي كان سيعقده خارج نظام الـGIP .

6. The GIP Aid

هي المعونات الماليه التي يقدمها نظام GIP إلى السلطات الوطنية إستجابة لطلبها المقدم بالنيابة عن مالك براءة الاختراع و / أو المستخدم المحتاج إلى التكنولوجيا. حالما تتلقى السلطات الوطنية هذه المعونات، تقوم بتوزيعها على مالكي براءات الاختراع و المستخدمين المحتاجين إلى التكنولوجيا الضرورية. ستتولى السلطات الوطنية على وجه التخصيص دفع العوائد الإحتكارية لمالك البراءة إذا عجز مستخدم التكنولوجيا عن ذلك. كما ستقدم السلطات الوطنية الدعم الشرائي اللازم لتمكين مستخدمي التكنولوجيا المحتاجين من شراء المنتجات و الخدمات المحمية بالبراءات و ستقدم المعونات من حصيلة الأموال المتجمعة من الضرائب و أقساط التأمين و الدخل الإجمالي المتأتي من تحصيل رسوم إصدار و تجديد البراءات و التي ستعود في النهاية إلى مالك براءة الاختراع الذي سيتحمل تمويل صندوق الإئتمان GIP Trust Fund

7. International Bank for intellectual property (IBIP)

البنك الدولي للملكية الفكرية المقترح تأسيسه كمؤسسة مالية مرتبطة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

1. المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المشروع.

أ) إيجاد آلية لتحقيق التوازن.

يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد إنتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة مقابل منح المجتمع للمخترع حق إحتكار إستغلاله و الإفادة منه خلال مدة معينة (الدكتور صلاح زين الدين .2003. ص30). بمعنى أن نظام براءات الاختراع يحقق توازناً بين حق إحتكار إستغلال الاختراع و الكشف عن التكنولوجيا المخترعة للجمهور. فهناك فائدة هامة تعود على المخترع و أخرى تعود على المجتمع. إلا أن نظام براءات الاختراع الموجود حالياً يغفل أهمية فائدة أخرى تعود على المجتمع و هي التعويض عن مسؤولية الآثار البيئية

و الإجتماعية الضارة التي تتسبب فيها المنشأة مالكة براءات الاختراع و يطلق علم إقتصاد البيئة على هذه الآثار الضارة اليوم مصطلح External costs أما التعويض عنها من قبل المنشأة فيطلق عليه التعريف التالي :-

(An Internalization of External costs (Daly & Fartey 2004.Nitta, 2006.p3

نتج عن تطبيق نظام براءات الاختراع الحالي أضرار كثيرة للبيئة و المجتمع. ففي حين يزيد رأس مال الشركة مالكة البراءة نتيجة إحتكار استخدام التكنولوجيا و تتوفر لديها القوة المالية الدافعة لمزيد من التقدم التكنولوجي بالإنفاق على البحث و التطوير الأمر الذي له أثر كبير في تحسين مستويات المعيشة ، فإن هناك آثاراً سلبية مرافقة لهذا التقدم تضر بالبيئة و المجتمع و هذا الضرر يكلف مجتمعاتنا الكثير.

فعلى سبيل المثال التطور غير المنظم للتكنولوجيا يؤدي إلى إستنزاف الموارد الطبيعية. كما أن الشركة مالكة البراءات تعزز الفقر من خلال حرمانها الفقراء من الحصول على الأدوية و المنتجات الضرورية التي تحتكر هي إستغلالها.

في ظل هذا الواقع يأتي دور نظام GIP لتحقيق توازن جديد في توزيع المنافع بين مالك البراءة و المجتمع الذي توجد فيه الشركة المحتكرة للتكنولوجيا. و سيجني المجتمع فوائد كثيرة إذا فرض على أصحاب الشركات المالكة للبراءات المساهمة في تمويل صندوق إئتمان الـ GIP، فإذا قاموا برفد صندوق الإئتمان GIP Trust Fund و هم الطرف الأكثر إفادة من نظام براءات الاختراع الحالي سيكون بإمكانهم الإسهام في إزالة الأضرار البيئية و المجتمعية الناجمة عن استخدامهم للتكنولوجيا من خلال هذه الآلية، و سيلعب نظام GIP دوراً هاماً في إعادة توزيع الثروة من ماكي براءات الاختراع للمجتمع الذي تتواجد فيه الشركة المحتكرة للتكنولوجيا. (Nitta, 2005 a & b.2006)

ب) التأمين ضد الأخطار التي تتعرض لها حقوق مالك البراءة .

لقاء الإسهام في صندوق الإئتمان سيحصل مالكو براءات الاختراع على تأمين لضمان حقوقهم من إستغلال براءة الاختراع. هذا التأمين سيكفل قيام مالك البراءة بجني العوائد الإستثمارية ليس فقط في بدايات الإنتفاع ببراءة الاختراع و إنما أيضاً ستمنحه فرصة تطوير تكنولوجيات جديدة حتى عندما يكون مستخدمو التكنولوجيا غير قادرين على تحمل تكاليف إقتنائها.

ستتحقق هذه الضمانة عندما يقوم نظام GIP بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بحقوق مالك البراءة و عوائده الإستثمارية و ذلك بتقديم المساعدة المالية لمالك البراءة بالنيابة عن مستخدمي التكنولوجيا الذين يعوزهم المال و لا يقدرون على إقتنائها. و هكذا من خلال المساعدة المالية سيحصل مستخدمو التكنولوجيا على حاجاتهم الضرورية كما سيتم الحد من آثار تآكل حقوق مالك البراءة التي تتسبب فيها التراخيص الإجبارية و إجراءات حماية الصحة العامة و المنتجات الدوائية و تأثيرها على إنخفاض الأسعار. لذلك فإن المساعدة المالية المقدمة من نظام GIP ستحقق منافع متبادلة لمالكي براءات الاختراع و مستخدمي التكنولوجيا على حد سواء، و هذه المصلحة المتبادلة ستقنع طالبي تسجيل براءات الاختراع و مالكيها للإسهام في الصندوق الإئتماني ، كما أن تأمين العوائد الربحية لمالك البراءة سوف يحفز المخترعين على إبتكار التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع مع أنها غير مربحة في الغالب إلا أنها ضرورية للمجتمع. في الواقع إن سوق التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع ليست رائجة بعد إلا أن نظام الـ GIP سيخدم كثيراً في إنتشارها. (Nitta,2006.op.cit.p3)

2. المصادر التمويلية للمشروع.

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المشروع ستنفذ من خلال بنك دولي للملكية الفكرية أو International Bank for Intellectual Property (IBIP) من المقترح أن يكون البنك

الدولي للملكية الفكرية مؤسسة مالية مرتبطة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، كما سيعمل البنك كمؤسسة مركزية لإدارة عمل المشروع ، لذلك سيتضمن عمل البنك نشاطاً واسعاً على عدة مستويات مثل جمع الدخل المتأتي لمكتب براءات الاختراع من تحصيل الرسوم القانونية لإصدار أو تجديد براءات الاختراع و من أقساط التأمين و الضرائب التي تفرض على مالكي براءات الاختراع. كما سيقوم البنك بتأسيس و إدارة صندوق الإئتمان و دراسة كل طلبات الحصول على المساعدات المالية و إصدار الموافقات عليها مع تدبير توزيع المساعدات المالية، بالإضافة إلى ضبط كيفية نقل التكنولوجيا. ففي الوقت الذي سيخدم فيه البنك ككيان رئيس مرتبط بمنظمة الـــ wipo سيكون هناك تعاون فعال للبنك مع أهم المؤسسات العالمية ذات العلاقة و التي بإمكانها صناعة القرار على المستوى العالمي مثل منظمة التجارة الدوليةThe World Trade Organization (WTO) و أجهزة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية(WHO) The World Health Organization و المنشأة الدولية للبيئة The Global Environment Facility (GEF) و برنامج الأمم المتحدة للبيئة(The UN Environment Program (UNEP و برنامج الأمم المتحدة للتطويرThe UN Development Program (UNDP) و لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة The UN Commission on Sustainable Development (UNCSD) بالإضافة إلى بنوك التطوير العالمية متعددة الجنسيات Multilateral Development Banks - MDBs مثل البنك الدولي The World Bank و كذلك المؤسسات الحكومية في موطن إقامة المنشأة مالكة البراءة و المنظمات غير الحكومية (NGOs) و المنظمات غير الربحية (NPOs) و نتيجة هذه الشراكه سيكون بمقدور البنك الدولي للملكية الفكرية (IBIP) الإفادة من التوصيات و الخبرات و الكفاءات العالية لهذه المؤسسات العالمية كذلك توفر

إمكانية إشراكها في تمويل المشروع. أما الممولون الأساسيون لبنك الملكية الفكرية IBIP أو صندوق الإئتمان فهم مالكو براءات الاختراع و المتقدمون للحصول عليها حيث سيقوم طالب تسجيل براءة الاختراع بتمويل صندوق الإئتمان مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين و بطريق غير مباشر من خلال دفع الرسوم القانونية المتوجبة لإصدار براءة الاختراع. على النحو ذاته سيقوم مالك براءة الاختراع بالتمويل مباشرة من خلال دفع الضرائب و بطريق غير مباشر من خلال دفع الرسوم القانونية المتوجبة لتجديد البراءة و الإبقاء عليها.

(Nitta, 2006.op.cit.Pp 3_4)

أ) مساهمة طالب تسجيل براءة الاختراع في تمويل صندوق الإئتمان أو الـ (IBIP).

يتوجب على المتقدم للحصول على براءة الاختراع دفع عدة رسوم قانونية لدى مكتب براءات الاختراع الوطني خلال قيامه بعملية تسجيل الاختراع بما فيها رسوم الإيداع و التحري و رسوم فحص الاختراع. يحتاج مكتب براءات الاختراع جزءاً من هذه الرسوم لإدارة نفقاته العامة و يبقى الجزء غير المستغل منها، و هذا الجزء سيقوم مكتب براءات الاختراع بتحويله لرفد صندوق الإئتمان أو IBIP.

بالإضافة إلى العائد المالي المتأتي من الرسوم القانونية المتوجبة على المتقدم للحصول على براءة الاختراع، سيتلقى صندوق الإئتمان أو IBIP أقساط التأمين التي ستدفع عند التقدم للحصول على براءة الاختراع و عند تسلم شهادة براءة الاختراع.

سيقوم مكتب براءات الاختراع الوطني بتحويل أقساط التأمين إلى صندوق الإئتمان أو IBIP مرفقاً بالمعلومات الأساسية عن البراءات المؤمنة مثل تاريخ إيداع طلبات براءات الاختراع لدى المسجل أو تاريخ الأفضلية (الأولوية)،عدد الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع، عدد براءات الاختراع المنشورة في الجريدة الرسمية، البيانات المتعلقة بالمخترعين و الأشخاص الذين يتعلق لهم حق في البراءات المؤمنة (مثل المتنازل لهم بجزء من ملكية

البراءة و هكذا) و كذلك سندات تملكهم لهذه الحقوق بالإضافة إلى سجلات بمدفوعات طلبات إستصدار براءات الاختراع. و عندما يتلقى صندوق الإئتمان أو IBIP أقساط التأمين سيتم حينها تسليم مالك براءة الاختراع وثيقة التأمين التي تؤمن له على حقوقه المالية في براءة الاختراع و بالمقابل ينشأ حق آخر باستخدام التكنولوجيا موضوع البراءة المؤمن عليها للمستخدم المحتاج الذي يعوزه المال لذلك. كذلك في حالة تقديم الطلب الدولي للحصول على الحماية القانونية لبراءة الاختراع في عدة بلدان بإيداع الطلبات بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع PCT - route بإرسال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي لمنظمة الويبو (wipo) و هو المكتب الإداري الذي يشرف على الطلبات الدولية للملكية الفكرية.

يمكن لمودع الطلب أن يلتمس حماية براءة الاختراع في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب براءة دولي لدى أحد مكاتب تسلم الطلبات بعد دفعه مجموعة الرسوم القانونية المتوجبة لذلك. بنفس الآلية المتبعة لدى المكاتب الوطنية لبراءات الاختراع ستغطي نسبة من الإيرادات المالية المتأتية من الرسوم القانونية نفقات إدارة المكتب الدولي و الجزء المتبقي سيحول إلى صندوق الإئتمان أو IBIP، و بهذا تنتهي المرحلة الدولية من نظام معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

تتم مواصلة الطلب الدولي بإجتياز المرحلة الوطنية من نظام معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع و ذلك بإنفاذ البراءة لدى كل بلد يلتمس فيه الحماية القانونية للبراءة مراعياً بذلك الإجراءات المحلية المتبعة للحصول على براءة الاختراع و دفع الرسوم القانونية لتحصيل براءة الاختراع لدى مكاتب براءات الاختراع الوطنية في كل بلد أو لدى المكتب الإقليمي، و بذلك ستزيد إيرادات المكاتب الوطنية لبراءات الاختراع بتحصيل الرسوم القانونية نتيجة تسجيل البراءات غير الوطنية لديها. و بنفس الآلية المتبعة لدى المكاتب الوطنية ستحول

هذه الإيرادات إلى صندوق الإئتمان أو IBIP كما ستدفع أقساط التأمين مع الرسوم القانونية لإصدار براءة الاختراع في كل بلد على حدة، فيكون بذلك طالب تسجيل البراءة قد إشترى غطاءً تأمينياً ساري النفاذ في إقليم كل دولة يلتمس فيها الحماية القانونية للبراءة. ثم ستقوم مكاتب براءات الاختراع الوطنية أو المكتب الإقليمي بتحويل أقساط التأمين مع البيانات الأساسية إلى صندوق الإئتمان أو الـIBIP .

ب) مساهمة مالك براءة الاختراع في تمويل صندوق الإئتمان أو الـ IBIP .

و لأجل الإبقاء على براءة الاختراع سارية النفاذ لا بد لمالكها من دفع الرسوم القانونية اللازمة للإبقاء عليها بعد مضي كل فترة زمنية من مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

و يقوم مكتب براءات الاختراع بعد تحصيل رسوم الإبقاء على براءات الاختراع بتزويد صندوق الإئتمان أو IBIP بالجزء المتبقي من عوائد هذه الرسوم بعد إحتساب نسبة النفقات العامة منها . بالإضافة إلى ذلك سيفرض صندوق الإئتمان أو الـ IBIP ضرائب GIP على مالك براءة الاختراع على أن تحصل أثناء دفع الرسوم القانونية للإبقاء على براءة الاختراع. سيقدر صندوق الإئتمان أو الـ IBIP مقدار الضريبة المفروضة على مالك براءة الاختراع بناء على الدخل الإجمالي المتأتي من إستغلال البراءة خلال آخر فترة زمنية منقضية من مدة الحماية القانونية للبراءة. (الدخل الإجمالي سيشمل العوائد الإحتكارية عن التراخيص الممنوحة كذلك التعويضات المحصلة نتيجة ملاحقة المعتدين على حقوق مالك البراءة قضائياً) . لقاء الضرائب و رسوم الإبقاء التي يدفعها مالك براءة الاختراع يقوم مكتب براءات الاختراع بالإبقاء على براءة الاختراع سارية النفاذ، في حين يقوم صندوق الإئتمان أو الـ IBIP بالإبقاء على سريان التأمين (تأمين الـ GIP) الذي يضمن لمالك البراءة الحصول على حقه في العوائد المالية التي كان سيجنيها من إستغلال البراءة التي سمح للمستخدم المحتاج باستخدام التكنولوجيا المحمية بموجبها .

3. طلب الحصول على المساعدات المالية من صندوق الإئتمان أو الـ IBIP .

يقوم نظام الـGIP بتقديم المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه مالك البراءة أو مستخدم التكنولوجيا و / أو الحكومة الوطنية لمستخدم التكنولوجيا و ذلك من موجودات صندوق الإئتمان أو الـ IBIP الممول بالدخل الإجمالي المتأتي لمكاتب براءات الاختراع من الرسوم القانونية المدفوعة عن التجديد و الإبقاء على براءات الاختراع .

و تتم آلية صرف المساعدات المالية عبر ثلاث مراحل:-

أ) مرحلة مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا.

ب) مرحلة السلطات الوطنية.

ج) مرحلة صندوق الإئتمان أو الـ IBIP.

و كل طرف في هذه العملية معني بتسهيل نقل التكنولوجيا بما في ذلك المنتجات و الخدمات و أساليب التصنيع الضرورية للمستخدم المحتاج .

أ) مرحلة مالك براءة الاختراع و مستخدم التكنولوجيا .

تعد هذه المرحلة الخطوة الأساسية اللازمة لنقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة و المجتمع بنجاح حيث يوجد مالك براءة الاختراع الذي يملك حقاً إحتكارياً بإستغلال التكنولوجيا المحمية بموجب براءة الاختراع و هناك بالمقابل مستخدم التكنولوجيا الذي لا يستطيع الوصول إليها أو استخدامها بسبب كلفتها العالية نتيجة الحماية القانونية لحق المخترع بإحتكارها.

للوصول إلى هذه التكنولوجيا يجب على المستخدم المحتاج و الذي يبحث عن أقل قدر ممكن للتكلفة الجلوس للتفاوض مع مالك البراءة. تحقيق ذلك يعد المحور الأساسي في مشروع تأمين براءات الاختراع الصديقة للبيئة و المجتمع . فإذا تمكن المستخدم المحتاج إلى التكنولوجيا من خلال التفاوض مع مالك البراءة الحصول على التخفيض المطلوب للأسعار لن يحتاج أي

منهما إلى الإستمرار نحو المرحلة التالية لنظام GIP فحتى بدون مساعدة نظامGIP يمكن لمستخدمي التكنولوجيا الحصول عليها مقابل تعويض عادل. لكن إذا لم يتم التوصل إلى ذلك يجب على مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا التفكير بإتخاذ خطوة أخرى لنقل التكنولوجيا. نظام GIP يفتح أمام مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا طريقاً قانونياً آخر و هو التقدم بتعبئة طلب اللجوء إلى التحكيم لدى السلطات الوطنية التي تعين لذلك، إذ من الممكن أن تتولى هذه المهمة إحدى الوزارات التي تشرف على الإقتصاد أو التجارة في بلد تواجد المنشأة مالكة البراءة و بتعبئة هذا الطلب ينتقل مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا المحتاج إلى المرحلة الثانية في نظام GIP .

ب) مرحلة السلطات الوطنية .

في هذه المرحلة تقوم السلطات الوطنية بدور رئيس لتسهيل عملية نقل التكنولوجيا الضرورية. إذ تتولى تنسيق مساعي التوفيق و تقرير اللجوء إلى التحكيم لحل الخلاف بين مالكي براءات الاختراع و مستخدمي التكنولوجيا. فحالما تتسلم السلطات الوطنية الطلب للجوء إلى التحكيم تبدأ بتقديم سلسلة من الخدمات على أكبر قدر ممكن لإعادة المفاوضات بين مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا. في هذه المرحلة بإمكان السلطات الوطنية تقرير اللجوء إلى التحكيم بدون الحاجة إلى تقديم الطلب من قبل مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا. مما يعني أن السلطات الوطنية ستتخذ المبادرة لتحديد نوع التكنولوجيا المحمية بالبراءة و تقديم الخدمات الضرورية لمباشرة المفاوضات إذا وجدت أن إحتكار التكنولوجيا سيؤدي إلى الإضرار بالبيئة و الصالح العام. في مثل هذه الحالة ستقوم السلطات الوطنية في بلد تواجد المنشأة بترتيب الأوضاع المناسبة لإجبار مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا على التفاوض من أجل نقل فعال للتكنولوجيا تتم من خلاله المحافظة على البيئة و المجتمع. إذا أدت الإرشادات المقدمة من

السلطات الوطنية إلى إتفاق مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا على تخفيض معقول للأسعار ستقوم السلطات الوطنية بإنهاء خدماتها بقبول مالك البراءة تزويد المستخدم بالتكنولوجيا الضرورية. لكن إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى حل وسط يرضي الطرفين ستقوم السلطات الوطنية عندها بإقتراح الشروط لإتفاقية تمهيدية بين مالك البراءة و مستخدم التكنولوجيا و ذلك حتى يكون الإشراف و المتابعة الحكومية محفزاً لهم على الإتفاق.

تعد الإتفاقية التمهيدية المشروطة بتوفر المساعدة المالية إحدى أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها في مرحلة السلطات الوطنية. الإتفاقية التمهيدية سلسلة من العقود الملزمة فحالما تتم الموافقة على منح المساعدة المالية من قبل صندوق الإئتمان أو IBIP يسمح مالك البراءة باستخدام التكنولوجيا ما دام مستخدمو التكنولوجيا ملتزمين بشروط الإتفاقية الموقعة. و هذه الشروط عادةً تتعلق بأسعار و أنواع التكنولوجيا المراد استخدامها، نطاق التكنولوجيا المتفق على نقلها، قائمة بأسماء مستخدمي التكنولوجيا و مزوديها ، تاريخ بدء المدة المحددة لإستغلال التكنولوجيا و مقدارها، مقدار و أجل المساعدة المالية المطلوبة و هكذا. و تعد سلسلة العقود التي تتكون منها الإتفاقية أهم مستلزمات دخول المرحلة الثالثة من نظام IBIP.

ج) مرحلة صندوق الإئتمان أو IBIP.

في هذه المرحلة يقوم صندوق الإئتمان أو IBIP بالإشراف و التحكم في آلية نظام GIP في نشر التكنولوجيا الخضراء من خلال خطوات ثلاث هي:-

1.تسلم طلب الحصول على المساعدة المالية.

2.بذل العناية اللازمة في دراسة طلب المساعدة المالية.

3.صرف المساعدات المالية.

1. تسلم طلب الحصول على المساعدة المالية.

سيتلقى صندوق الإئتمان أو IBIP طلب الحصول على المساعدة المالية في أحد الأشكال التالية:

أ) المطالبة بمبلغ التأمين من قبل مالك براءة الاختراع.

ب) المطالبة بالمساعدة المالية من قبل السلطات الوطنية.

و في الحالتين هناك متطلب أساسي لقبول الطلب هو إعداد إتفاقية تمهيدية لنقل التكنولوجيا الخضراء أثناء المرور بمرحلة السلطات الوطنية. وجود هذه الإتفاقية ضروري عند تسلم المساعدة المالية من أجل ضمان حقوق المستخدم المحتاج في الحصول على ترخيص غير قائم على أسس تجارية و لنقل التكنولوجيا بشكل يحافظ فيه على البيئة و المجتمع.

أ) المطالبة بمبلغ التأمين من قبل مالك براءة الاختراع.

بتعبئة طلب المطالبة بالتأمين يطلب مالك براءة الاختراع من صندوق الإئتمان أو IBIP تعويضه عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالقيمة الإقتصادية لبراءته و لعوائده الإحتكارية منها و التي نجمت عن قيامه بنقل التكنولوجيا على أسس غير تجارية إلى المستخدم المحتاج. ففي مرحلة السلطات الوطنية لا يفرض على مالك براءة الاختراع مجرد منح المستخدم المحتاج أسعاراً تفضيلية لشراء المنتجات و الخدمات المصنعة وفقاً للتكنولوجيا المحمية بموجب البراءة و إنما أيضاً قد يفرض عليه منح المستخدم المحتاج تراخيص بأسعار منخفضة أو حتى التنازل عن جزء من ملكية البراءة لقاء مبلغ مالي زهيد . في هذه الحالة سينجم فرق كبير في العوائد الإستثمارية لمالك براءة الاختراع الذي كان في الظروف الطبيعية يجني عوائد ربحية كبيرة بمنح التراخيص التجارية أو بالتنازل عن جزء من براءته مقابل مبلغ مالي مساوٍ للقيمة أو يبيع المنتجات والخدمات بأسعار تنافسية. فلسفة التأمين في مشروع GIP هي التعويض عن هذه الخسارة بالمبلغ الذي يدفعه صندوق الإئتمان أو IBIP.

إن وجود تأمين GIP يجعل مالك براءة الاختراع مقتنعاً إلى حد بعيد بتمكين المستخدم المحتاج من التكنولوجيا الضرورية و لو بمقابل بسيط. حتى يكون بإمكان مالك براءة الاختراع التقدم لملء طلب الحصول على هذا التأمين لا بد أولاً من أن يكون قد دفع ما استحق عليه من أقساط التأمين و الضرائب عن إجمالي دخله المقدر للمدة المنقضية من عمر البراءة .

ب) المطالبة بالمساعدة من قبل السلطات الوطنية .

هذا الطلب يخول السلطات الوطنية التقدم لإلتماس المساعدة المالية بالنيابة عن المستخدم المحتاج و / أو مالك البراءة (المنشأة الموجودة في إقليم السلطات الوطنية).

عندما تجد السلطات الوطنية أن إحتكار المنشأة للتكنولوجيا المحمية بموجب براءة الاختراع التي تمتلكها فيه إضرار للبيئة و المجتمع أكثر مما يفيدهما تقوم عندها بإلزام المنشأة بمنح المستخدم المحتاج أسعاراً تفضيلية لشراء المنتجات أو الخدمات المحمية و أيضاً منح التراخيص باستخدام التكنولوجيا مقابل عوائد إحتكارية بسيطة.

في مثل هذه الحالة تقوم السلطات الوطنية بطلب المساعدة المالية من IBIP من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب المقدم لها من قبل مالك براءة الاختراع و / أو مستخدم التكنولوجيا في المرحلة الأولى من نظام GIP (مرحلة مالك براءة الاختراع و / أو مستخدم التكنولوجيا).

إذا تمت الموافقة على منح المساعدة المالية يقوم صندوق الإئتمان أو IBIP بتقديم هذه المساعدات إلى السلطات الوطنية التي تتولى إنفاقها من خلال تعويض الخسارة التي لحقت بالعوائد الإحتكارية لمالك البراءة أو بدعمها لأسعار المنتجات و الخدمات المحمية.

بالرغم من العبء المالي الذي يتحمله طالب تسجيل براءة الاختراع أو مالكها في تمويل صندوق الإئتمان أو IBIP قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا يستفيد أي منهما من هذه المساعدات

بشكل مباشر إلا أنه في نهاية الأمر يتلقى هؤلاء المساعدات المالية بشكل مباشر من خلال مبلغ التأمين الذي يدفع لهما من صندوق الإئتمان أو IBIP لقاء الاستخدام غير التجاري للتكنولوجيا التي يحتكرونها.

2 . بذل العناية اللازمة في دراسة طلب المساعدة المالية.

ستخضع طلبات الحصول على التأمين و المعونة المالية إلى تقييم دقيق من قبل صندوق الإئتمان أو IBIP و حالما يتلقى طلبات المساعدات المالية سيبدأ صندوق الإئتمان أو IBIPبمراجعة حثيثة للأعمال المنجزة خلال مرحلة السلطات الوطنية و مرحلة مالك براءة الاختراع و مستخدم التكنولوجيا. ستتناول أعمال المراجعة بشكل أساسي دراسة وثائق المفاوضات و عقود الإتفاقية التمهيدية التي وقعت أثناء مرحلة السلطات الوطنية مع التأكد من كفاية و جدية الجهود المبذولة للتوصل إلى إتفاق لنقل التكنولوجيا بدون تصوروجود معونة GIP و ذلك حتى لا تذهب معونة GIP بلا طائل و على أن تراعى المادة (31(b من إتفاقية تريبس تحت عنوان الاستخدامات الأخرى دون الحصول على موافقة صاحب الحق و التي تنص على أنه: (لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار و شروط تجارية معقولة. و أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. و في حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق بالبراءة، مع ذلك ، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. و في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب

بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في البراءة فوراً).

(النص الكامل باللغة العربية لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . نيسان 1994. الملحق1(ج) من wipo National Seminar on intellectual property and electronic commerce. Organized by the world intellectual property organization (wipo) in cooperation with the University of (Jordan. Amman, April21 and 22, 2002

كما سيقوم صندوق الإئتمان أو البنك (IBIP) بالتأكد من حقيقة كون التكنولوجيا المستخدمة صديقة للبيئة و المجتمع و بأن المساعدة المالية المقدمة ستسهم في استخدامها بشكل يضمن سلامة البيئة و المجتمع بخلاف التكنولوجيا الممولة لتحقيق أهداف إقتصادية و التي قد تحدث ضرراً غير مقصود للبيئة و المجتمع.

كما ستضمن المراجعة بشكل خاص أن تأتي المساعدة المالية ضمن الإطار العام للمبادئ و المفاهيم الأساسية المتفق عليها حول قضايا البيئة و المجتمع التي تمخضت عنها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الأعراف و العادات المتبعة و قرارات المحاكم و التحكيم و آراء الخبراء و الفقهاء مثل شمول الحقوق الأساسية للإنسان على الحق في بيئة و مجتمع صحي و الحق في التنمية و واجب عدم الإضرار بالبيئة و المجتمع و التوفيق بين متطلبات التنمية و حماية البيئة و المجتمع و حق الأجيال اللاحقة في بيئة و مجتمع صحي و الإرث العالمي و الهموم المشتركة و المسؤولية المشتركة و المتنوعة في حماية البيئة و المجتمع و واجب تقييم الأثر البيئي و واجب حماية و وقاية البيئة و المجتمع من الأضرار و مبدأ التضامن و واجب التطبيق الفعال لتشريعات حماية البيئة و المجتمع و واجب الإعلام المسبق و التشاور بحسن نية من أجل تجنب النزاع و حله و واجب التعاون و حسن الجوار.

(Hunter, 2002, Nitta, 2006.op.cit.P8)

من بين هذه المبادئ و المفاهيم سيلقى واجب تقييم الأثر البيئي إهتماماً خاصاً في نظام GIP. ستخضع الإتفاقية التمهيدية لدى مرحلة السلطات الوطنية إلى تقييم ما إذا كانت التكنولوجيا المنوى استخدامها قادرة على تقليل الآثار السلبية على البيئة و المجتمع و فيما إذا كان النشاط الإنساني المرافق لها بمستوى بعيد عن إحداث أضرار للبيئة و المجتمع.

مالك براءة الاختراع و مستخدمو التكنولوجيا و / أو السلطات الوطنية ستكون مسؤولة عن القيام بتقييم الأثر البيئي. كما من الممكن أن يقوم البنك (IBIP) بتقديم المساعدة المهنية و الفنية عند إجراء هذا التقدير إذا طلب منه ذلك.

نتيجة هذا التقييم يجب أن يظهر للبنك (IBIP) أن التكنولوجيا المنوى استخدامها ستحسن المجتمع من خلال وقف الأضرار بالبيئة و المجتمع و تعزز التنمية المستدامة بدعم العناصر الحيوية لبقاء البيئة و المجتمع. (Nitta , 2005b.Nitta , 2006 op.cit . p 8)

(عرفت المادة (3) من نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 مصطلح تقييم الأثر البيئي حيث نصت على أنه يقصد ْ بتقييم الأثر البيئي أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين و وصف هذه التأثيرات و دراستها لمعرفة تأثر المشروع و تأثيره في النواحي الإجتماعية و الإقتصادية و تحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة و يتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية و تخطيط المشروع و تصميمه و تنفيذه و تشغيله و إزالته.)

بالإضافة إلى ذلك سيركز البنك (IBIP) على مسألة التحقق من ثبات حق المخترع و جدارته بالحماية القانونية من خلال براءة الاختراع، لذلك سيقع على عاتق مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع واجب إثبات مدى صلاحية البراءة للحماية القانونية من خلال مراجعة و إعادة تقييم الوضع القانوني للبراءة و ذلك لإستبعاد أية إحتمالية للطعن بصلاحية البراءة .

قيام مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع بهذا الواجب إن كان مالك براءة الاختراع و مستخدم التكنولوجيا و / أو السلطات الوطنية يقلل من إحتمالية تعرض البراءة للإبطال بعد صرف المساعدة المالية من قبل البنك (IBIP)، بالتالي لن تذهب المساعدات المالية سدى.

3. صرف المساعدات المالية.

لأجل تسريع عملية نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة و المجتمع يقدم البنك أو (IBIP) نوعين من المساعدات المالية: الأول: تأمين GIP لمالك براءة الاختراع و الثاني: معونة GIP للسلطات الوطنية.

_ تأمين GIP لمالك براءة الاختراع .

حالما يوافق البنك (IBIP) على طلب تأمينGIP تنعقد عقود الإتفاقية الإبتدائية التي رتبت عند مرحلة السلطات الوطنية و التي كانت متوقفة على هذه الموافقة.

مقابل قيام البنك (IBIP) بصرف مبلغ تأمينGIP يقع على عاتق مالك براءة الاختراع واجب القيام بنقل التكنولوجيا على أسس غير تجارية فيها محافظة على البيئة و المجتمع و لن يتردد مالك البراءة في قيامه بهذا الواجب كونه مؤمناً له ضد الخسارة المالية التي ستنتجم جراء ذلك.

وفقاً لنوع التكنولوجيا المنقولة صمم GIP ليعوض عن ثلاثة أنواع رئيسة من الخسارة أو الضرر الذي يصيب حق المخترع هي :-

1. النوع الأول لنقل التكنولوجيا على أسس غير تجارية، هو منح المستخدم أسعاراً شرائية تفضيلية مع إحتفاظ مالك البراءة بحقه الكامل في ملكية البراءة. بمعنى أن مالك البراءة بعد حصوله على مبلغ التأمين يقوم ببيع المستخدم بشكل حصري المنتجات و الخدمات مقابل مبلغ

مالي زهيد أو حتى دون مقابل حسب الإتفاق. فمن خلال دعم الأسعار التي قام مالك البراءة بتخفيضها يتم تعويضه عن الفرق أو الخسارة الناجمة في العوائد الإحتكارية لبراءته.

2. النوع الثاني لنقل التكنولوجيا على أسس غير تجارية هو التراخيص الممنوحةإلى الجهات غير الربحية مثل المؤسسات الحكومية. كلفة هذه التراخيص قليلة جداً و قد تتم بدون إعطاء مالك البراءة أية عوائد إحتكارية تذكر لوجود مبلغ التأمين و هكذا سيكون بإمكان المرخص له تزويد التكنولوجيا بأسعار معقولة كونه غير مضطر لدفع عوائد إحتكارية باهظة لمالك البراءة.

3. النوع الثالث لنقل التكنولوجيا على أسس غير تجارية هو التنازل عن الحق في ملكية براءة الاختراع. كحالة قيام مالك براءة الاختراع ببيع حقه في ملكية البراءة لإحدى المؤسسات غير الربحية مقابل مبلغ مالي زهيد و ذلك لقاء تعويض كامل يدفعه البنك (IBIP).

يعمل نظام تأمين GIP من خلال هذه الأنواع الثلاثة على تنظيم حق ملكية براءة الاختراع و أسعار الخدمات و المنتجات المحمية بموجبها بحيث يؤثر في إقتصاديات سوق براءات الاختراع محدثاً الأثر ذاته الذي تحدثه الإعانات و الدعم الحكومي في الإقتصاد الكلي فيحصل بذلك على التكنولوجيا جميع من يحتاج إليها دون اللجوء إلى التراخيص الإجبارية أو تدابير حماية المصلحة العامة.

- **معونة GIP للسلطات الوطنية.**

حالما يوافق البنك (IBIP) على طلب منح معونة GIP تنعقد العقود المنظمة في الإتفاقية التمهيدية لكن في هذه المرة لا تصرف المعونة لمالك براءة الاختراع و إنما للسلطات الوطنية المسؤولة عن إدارة حقوق مالك البراءة لتقوم هي بصرفها لمالكي براءات الاختراع و / أو مستخدمي التكنولوجيا . تأتي معونة GIP لدعم خمسة أنواع لنقل التكنولوجيا بالإضافة إلى

الأنواع الثلاثة المدعومة بوساطة تأمين GIP و هي: 1. البيع القائم على أسس غير تجارية للخدمات و المنتجات المحمية. 2. التراخيص الممنوحة إلى الجهات غير الربحية على أسس غير تجارية. 3. التنازل عن الحق في ملكية براءة الاختراع على أسس غير تجارية. وهناك نوعان آخران لنقل التكنولوجيا تنفرد معونة GIP بدعمهما.

بالنسبة للأنواع الثلاثة الأولى يعمل كل من تأمين GIP و معونةGIP بنفس الآلية عند تقديم الدعم لكن مقدمة الدعم المباشر عند تقديم معونة GIP هي السلطات الوطنية و ليس البنك (IBIP). و كما هو تأمين GIP ستقوم معونةGIP بإحداث أثر على الإقتصاد الكلي من خلال تعويض العجز الحاصل في العوائد الإحتكارية لمالكي براءات الاختراع الناجم عن عقود نقل التكنولوجيا على أسس غير تجارية.

4. النوع الرابع لنقل التكنولوجيا و المقتصر على تقديم معونةGIP هو بيع التكنولوجيا المحمية على أسس تجارية بحسب سعر السوق ستقوم السلطات الوطنية في هذا النوع بتوزيع معونة GIP ليس على مالكي براءات الاختراع و لكن على مستخدمي التكنولوجيا الذين يسعون إلى شراء المنتجات و الخدمات المحمية. بما أن متلقي معونة GIP هو كل فرد مستخدم للتكنولوجيا ستحدث معونة GIP أثراً في الإقتصاد الجزئي بحيث يحصل على التكنولوجيا الضرورية كل من يحتاج إليها.

تتلقى السلطات الوطنية معونة GIP بالنيابة عن مستخدم التكنولوجيا بعد أن يقوم مستخدم التكنولوجيا بالتوجه إلى السلطات الوطنية من خلال طلب اللجوء إلى التحكيم الذي يقدمه أثناء مرحلة مالك براءة الاختراع و/أو مستخدم التكنولوجيا. في هذه الحالة يكون مستخدم التكنولوجيا هو المنتفع الظاهر من معونة GIP و يكون مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع و مالك براءة الاختراع هما ممولا صندوق الإئتمان أو البنك لكن المستفيد حتماً في

النهاية هو مالك براءة الاختراع لأن معونة GIP ستعود عليه بالنفع من خلال قيام مستخدم التكنولوجيا بشراء التكنولوجيا المحمية و دفع ثمن المنتجات و الخدمات. بالتالي تتحقق دورة و إستمرارية نظام GIP بالإضافة إلى أن توزيع معونات GIP يدفع مستخدمي التكنولوجيا إلى شراء التكنولوجيا المحمية فيزيد حجم مبيعات مالك البراءة.

5. النوع الخامس لنقل التكنولوجيا المقتصر على تقديم معونة GIPهو نقل التكنولوجيا القائم على أسس غير تجارية أو شبه تجارية لدعم بحث و تطوير التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع في مراحلها الأولى على أن تكون قابلة للتطبيق العملي.

في هذا النوع لنقل التكنولوجيا تتولى السلطات الوطنية تحديد التكنولوجيا المنوي إحتضانها و تصنيعها لنشرها في الإقليم. كما يطال الدعم لإيجاد التكنولوجيا الجديدة تمكين المخترع من الوصول إلى التكنولوجيات الأخرى المحمية بموجب براءات الاختراع و التي يحتاج إليها كونها أساسية في إيجاد التكنولوجيا الجديدة. ستكون معونة GIP بمثابة المعونات المالية المقدمة في الإقتصاد الجزئي لتوفير رأس مال صغير لإبتكار التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع. (Nitta. 2006. op. cit. p p 5_9).

بعد هذا الشرح نجد أن هناك وظائف مختلفة للمساعدات المالية سواء أتت في شكل تأمين GIP أو في شكل معونة GIP و من بين هذه الوظائف هناك الوظيفة الأهم لهذه المساعدات المالية إذ تعمل كأداة لتمكين مستخدمي التكنولوجيا الضرورية من الوصول إليها، و بالتالي تمنعهم من اللجوء إلى استخدام التراخيص الإجبارية و تدابير حماية الصحة العامة و في الوقت نفسه تحفظ حقوق مالك براءة الاختراع من التآكل. كما تبقى مسؤولية استخدام التكنولوجيا المنقولة ملقاة على عاتق الموقعين على عقود الإتفاقية الإبتدائية خلال مرحلة السلطات الوطنية. هؤلاء هم مستخدمو التكنولوجيا و مالكو براءات الاختراع و السلطات

الوطنية، في حين تكون وظيفة البنك أو (IBIP) الإشراف على استخدام المساعدات المالية و مراقبة مدى مراعاة العقود الموقعة. بعد إنتهاء فترة توزيع المساعدات المالية يقوم البنك أو (IBIP) بالتحقق من إتمام عملية نقل التكنولوجيا بشكل فعال و العمل على تقييم المساوئ و المحاسن و كذلك إستخلاص الدروس لتفادي معوقات نقل التكنولوجيا في المستقبل. يمكن أن نجمل فكرة مشروع تأمينGIP بأنها عملية إندماج بين نظام براءات الاختراع و تمويل المال العام. حيث يسهم المال العام في تحفيز إبتكار التكنولوجيا لتلعب التكنولوجيا المبتكرة و المحمية بموجب براءات الاختراع بعد ذلك دورها في خدمة الصالح العام، كالتوفيق الذي تم بين مصالح مستخدمي التكنولوجيا و مالكي براءات الاختراع في مشروع نظام تأمين GIP. إن من شأن نظام تأمين GIP توليد أموال كافية لوضعه في التطبيق بشكل فعال إذ جاء في تقرير دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع للسنوات2004 – 2003 إن العوائد السنوية لصندوق إئتمان GIP قدر لها أن تصل إلى عدة عشرات البلايين من الدولارات الأمريكية.

(Nitta . 2005 c , 2006 op. 10)

و بالإضافة إلى قابلية المشروع للتطبيق و الجدوى الإقتصادية سيحتاج المشروع إلى دعم كافة القطاعات الحكومية و القطاعات الخاصة و على المستويين الوطني و العالمي.

الفصل الخامس: التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع في العالم العربي.

نبحث في هذا الفصل في واقع التأمين العربي و التأمين في الأردن ثم نعرج على تجربة المجمعات العربية، و كذلك ندرس إمكانات و معوقات وضع مشروع عربي لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع، و بعدها نتعرف على كيفية حماية الإستثمارات العربية عن طريق التأمين عليها ضد المخاطر التجارية و غير التجارية .

أولاً : واقع التأمين العربي.

بدأت الدول العربية برامج التحررالإقتصادي لإقامة إقتصاديات حديثة، و حتى ينمو و يتطور الإقتصاد الحديث لابد من مساندة صناعة تأمين كفء توفر الحماية للأفراد و المؤسسات و تقوم بدورها الهام في تعبئة المدخرات و تراكم رأس المال و إستثماره في جميع القطاعات (محمد البخشونجى. 2001.التأمين العربي: تنافر الإمكانيات و الإنجازات !! إسلام أون لاين.نت Islamonline.net (15/11/2009)

يصنف محمد البخشونجى أسواق التأمين العربية طبقاً لحرية الدخول و حجم النشاط إلى أربعة أنواع رئيسة :-

الأول: أسواق مغلقة أو مملوكة للدولة (سوريا و العراق).

الثاني: أسواق إحتكارية تسيطر فيها الدولة على غالبية النشاط. مع عدد قليل من الشركات المملوكة للقطاع الخاص (مصر و الجزائر و ليبيا).

الثالث: أسواق مفتوحة محلياً مع السماح لفروع أجنبية بالعمل كوكالات أو شركات مختلطة يمكن أن يمتلك فيها الأجانب غالبية رأس المال (الإمارات و البحرين و المغرب و الأردن).

الرابع: أسواق حره (السعودية).

كما أكد الشيخ فيصل القاسمي رئيس مجلس إدارة شركة البحيرة للتأمين في إمارة الشارقة و رئيس جمعية الإمارات للتأمين أن القيود أمام شركات التأمين في الأسواق العربية كثيرة، لافتاً النظر إلى أن كل دولة لها نظامها و قوانينها الخاصة. (مؤتمر التأمين العربي في المنامة: التحديات العالمية تفرض تجانس التشريعات و تحفيز الإندماج و فتح الأسواق. الأربعاء. الموافق 27 شباط 2008 العدد 5252 . صحيفة الإقتصادية الإلكترونية 2009 . 2009/11/15)

بمرور الوقت سيعم مبدأ المنافسة جميع الأسواق العربية و سوف تتخلص الدول العربية من ملكيتها لشركات التأمين مدفوعة في ذلك بالتحديات الإقتصادية الداخلية و التأثيرات الخارجية التي تفرضها العولمة. ففي بعض البلدان العربية بدأت تتطور الأنظمة و القوانين التي ترعى قطاع التأمين كالسعوديه و البحرين و قطر و الأردن و سوريا و بخاصة مع الإنفتاح على منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى تطوير صيغة التكافل الإسلامية. (من كلمة الأستاذ ميشيل فرعون. وزير الدولة لشؤون مجلس النواب و ممثل دولة رئيس الوزراء في لبنان. الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي. الجزء الأول 2007. ص 23)

ثم إن صناعة التأمين في العالم العربي مرتبطة بروابط وثيقة سواء عن طريق شركات التأمين العربية أو الاتحاد العام العربي للتأمين أو من خلال المؤتمرات و الندوات التي ينظمها الاتحاد و ما تنشره الصحافة من آراء.

يشكل قطاع التأمين في العالم نسبة 8 إلى 9 في المائة من الناتج المحلي في حين تبقى هذه النسبة بين النصف في المائة و الثلاث و النصف في المائة في البلدان العربية.

يبلغ معدل قسط الشخص الواحد في العالم 422 دولاراً و تصل النسبة في العالم العربي الى 31 دولاراً. أما في البلدان الغربية المتطورة فيصل معدل قسط الشخص الواحد الى 2480 دولاراً. وصلت مجمل أقساط التأمين في البلدان العربية إلى 6 مليارات دولار في

العام 2002. تشير هذه الأرقام إلى أن إمكانات النمو في القطاع هائلة في العالم العربي و بخاصة إذا توزعت أموال الفورة النفطية على الأفراد في المجتمعات (المرجع السابق . ص 22).

أوضح عبد الخالق رؤوف خليل أمين عام الاتحاد العربي للتأمين أن صناعة التأمين العربية تشهد تطوراً بما في ذلك إصدار التشريعات الملائمة بالشكل الذي يمكن السلطات الرقابية من الوفاء بالمتطلبات الدولية. و دعا إلى الإستمرار في تطوير أسس مناسبة للإشراف و الرقابة و الإهتمام بالمنافسة طبقاً للأسس العالمية. مؤكداً أهمية تحسين الكفاءة الفنية و الإدارية لشركات التأمين و إعادة التأمين و تطوير مواردها البشرية. (مؤتمر التأمين العربي في المنامة. صحيفة الإقتصادية الإلكترونية – مرجع سابق)

خرج مؤتمر التأمين العربي في المنامة بتوصية هامة هي ضرورة تأسيس شركة عربية لإعادة التأمين في ظل إنتقال ما لا يقل عن 60 في المائة من الأقساط إلى الأسواق الأمريكية والأوروبية كما أكد المؤتمر على ضرورة تجانس التشريعات و حرية دخول الأسواق و تحفيز الإندماج.

حيث أوضح رشيد المعراج محافظ البنك المركزي البحريني في بداية المؤتمر "إن التحديات العالمية تفرض على أسواق التأمين العربية التكامل و العمل على تجانس تشريعاتها و وضع أسس لحرية دخول السوق و الإنفتاح التدريجي لقطاع التأمين و تحفيز الإندماج إذ يعد ذلك تمهيداً لجعل الأسواق العربية سوقاً تأمينية واحدة قادرة على المنافسة عالمياً ". و أضاف أن منطقة الشرق الأوسط تفتقر إلى وجود مركز متخصص لتأسيس شركات التأمين الخاصة.

ثم أضاف مدير عام شركة أمان للتأمين اليمنية " أن شركات التأمين العربية تلجأ الى أسواق التأمين الدولية لإعادة التأمين و تحصل على أعلى الأسعار و لكن بأسوأ الشروط و قال أن ما لا يقل عن 60 في المائة من أقساط التأمين العربية تتم إعادة تأمينها في الأسواق العالمية و طالب "بمحفظة تأمين عربية –عربية" في مجال إعادة التأمين كي تبقى الأموال العربية

داخل المنطقة منوهاً بأن وجود نشاط كبير لإعادة التأمين العربي لا يعني الإستغناء عن الأسواق العالمية لكن يمكن تخفيض النسبة التي تذهب إلى الخارج. و قال إن المجموعة العربية للتأمين " أريج " أصبحت تنافس شركات عالمية في مجال إعادة التأمين لكننا نحتاج إلى وجود مثل هذه الشركات لتعزيز قدراتنا في هذا المجال؟ (المرجع السابق)

من هنا علينا تطوير صناعة التأمين و خلق واقع قوي يؤهلنا لتأسيس شركات إعادة تأمين عملاقة تحل محل الشركات الأجنبية، فالمال العربي موجود و الأفضل أن نتمكن من الإعتماد على أنفسنا والتركيز على إزالة معوقات تنمية أسواق التأمين العربية، فما هي هذه المعوقات؟

معوقات تنمية أسواق التأمين العربية

إن المصاعب التنظيمية و المالية التي تكتنف الصناعة التأمينية تهدد مستقبلها خاصة في ظروف إنخفاض و إنتشار الفقر و توارى قضية العدالة الإجتماعية إضافة إلى تأثيرات الموجة العارمة للعولمة و الخصخصة.

تتركز معوقات تنمية أسواق التأمين العربية في أنها:

1. أسواق التأمين العربية صغيرة الحجم و محدودة الإمكانات.

2. تتعرض أسواق التأمين العربية إلى منافسة الشركات العالمية التي تتميز بإمكانات مالية و فنية عالية جداً.

3. لم يتم إستغلال أسواق التأمين العربية بالكامل بسبب إنخفاض مستوى دخل الفرد و إرتفاع نفقات المعيشة و ضعف معدلات النمو الصناعي و عدم توافر القدرات التنافسية للشركات العربية و إرتفاع معدلات النمو السكاني و إنخفاض أسعار المواد الخام و إرتفاع معدلات البطالة و عدم تنوع القاعدة الإنتاجية و إرتفاع نسبة الأمية و بالتالي إنخفاض متوسط نصيب

الفرد من أقساط التأمين حيث يتراوح ما بين 22 و 74 دولاراً في الدول الخليجية و 14 دولاراً في الدول العربية الأفريقية.

4. إفتقار الأسواق العربية إلى جهود تسويق الخدمات التأمينية بسبب عدم توافر قنوات إيصال مستمرة مع الجماهير لتزويدهم بالمعلومات التأمينية و عدم تنوع المنتجات و إرتفاع تكلفة الخدمات نتيجة لإرتفاع المصروفات الإدارية لتحصيل الأقساط كنسبة من الأجور و عدم توافر الخبرات الإكتوارية المتطورة و إرتفاع نسبة الضرائب على الأقساط. (محمد البخشونجى. التأمين العربي – مرجع سابق)

خطوات تنمية صناعة التأمين.

يجد محمد البخشونجى بحق أن الحل الحقيقي لتطوير صناعة التأمين العربية هو في دمج هذه الصناعة الحيوية بالصناعة المالية بمفهومها الشامل بمعنى أن يحدث تكامل بين عمل شركات التأمين و خدمات المصارف على غرار ما حدث في الأسواق الدولية. مستفيدين من التطور الكبير الذي شهدته الصناعة المصرفية العربية لا سيما على المستوى التكنولوجي و تطوير الكوادر البشرية حيث إن شركات التأمين لم تستفد من الرعاية الحكومية التي حظيت بها المؤسسات المصرفية.

و يبقى العامل الأهم هو إيجاد السوق التأمينية التي تسمح للشركات بالعمل في أي بلد عربي أو شراء شركات محلية أو الإندماج بها أو التحالف معها لأن وجود السوق الإقليمية الكبيرة هو الحافز الأهم لقيام الشركات.

أما خطوات تنمية صناعة التأمين بالنسبة لمحمد البخشونجى فهي:

"1 . تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي عربياً و محلياً عن طريق الوزارات و الهيئات الرقابية أو الاتحادات و الشركات.

2. تشجيع التعاون في مجال المعلومات التأمينية، و إنشاء بنك معلوماتي تأميني، و تبادل عمليات إعادة التأمين بين الأسواق العربية و إبتكار منتجات جديدة و توحيد التغطيات التأمينية و تدريب الكوادر البشرية و توحيد أنظمة الرقابة.

3. فتح المجال محلياً أمام الإستثمارات الأجنبية خاصة الإنتاجية و وضع السياسات التي تشجع على زيادة طاقة الشركات الإحتفاظية، و الحفاظ على حقوق المتعاملين معها و تحرير هيكل السوق من خلال الخصخصة.

4. تنفيذ الإصلاحات المالية و النقدية لتشجيع الإستثمار و وضع الحوافز الضريبية لتشجيع الأفراد على شراء وثائق التأمين.

5. تنمية الوعي لدى الجماهير و تزويدهم بالمعلومات عن أنشطة الشركات و المنتجات التأمينية و مراعاة الشفافية في التعامل معهم فيما يتعلق بالتعويضات و التسعير.

6. تطوير أساليب التسويق بعد إجراء تقييم شامل للأساليب.

7. توفير قدر أكبر من التدريب و الإستقرار المالي للعمالة الماهرة حتى تتمكن الشركات من المنافسة في حالة تحرير تجارة الخدمات "(محمد البخشونجى. التأمين العربي – مرجع سابق)

يبدو أن قضية إصلاح نظم التأمين الشاملة و زيادة فعاليتها ذات أهمية إقتصادية و إجتماعية كبيرة فمثل هذا الإصلاح يمكن أن يجنب هذه النظم خطر الإنهيار المالي و يعينها على تحقيق دورها كما أنه يوفر موارد مالية يمكن أن تسهم في المدى الطويل في تعزيز نمو أسواق رأس المال و تحقيق مزايا مالية للمشاركين و للمجتمع ككل.

على ضوء ما تقدم لا يمكننا مطالبة الشركات العربية بتقديم خدمة التأمين ضد مخاطر التعدي على براءات الاختراع إذا كانت الشركات العالمية العاملة في هذا المجال ذات الإمكانات المالية و الفنية قلصت حجم أعمالها و أصبحت تعتمد معايير أكثر إنتقائية لقبول طلبات التأمين

بعدما أوشكت على الإنهيار. الذي يعني عدم قدرة شركات التأمين العالمية على تقديم هذه الخدمة بفعالية في السوق العربية و العالمية و بالرغم من ضعف أهميته النسبية في الدول العربية فإن آفاق تطور التأمين ضد مخاطر التعدي على براءات الاختراع واعدة في المستقبل و قد يشهد إتساعاً في الطلب، الأمر الذي يجعله يحوز نصيباً من الإنفاق العالمي أكبر مما يعتقد حتى في الدول التي توفر تقليدياً مظلة عامة لتأمين مفردات الملكية الفكرية.

هذا الواقع يستدعي منا البحث عن أنماط تأمينية غير تقليدية إذا أردنا حماية حقوق مخترعينا و شركاتنا المالكة لبراءات الاختراع أو حتى حقوق أصحاب التراخيص و الإمتيازات.

ثانياً : التأمين في الأردن

واجه إقتصاد الأردن صعوبات كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية في فترة الأربعينيات بسبب ركود حركة إستيراد البضائع و لم يكن التأمين متداولاً آنذاك عدا إعتمادات الإستيراد التي كانت تحتاج الى تأمين نقل بحري أو بري و كان البنك العثماني يؤمن عليها مع شركة eagle star في لندن مقابل عمولة قدرها 20% (د. عيد أحمد أبوبكر، د. وليد إسماعيل السيفو، 2009، ص40).

تم تأسيس أول وكالة للتأمين عام 1964 تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي كانت قد تأسست عام 1921 في القاهرة برأسمال مصري فرنسي مشترك، و في فترة الخمسينيات شهد السوق الأردني نشاطاً ملحوظاً في حقل تأمينات حوادث السيارات و النقل البحري و للحاجة في توفير التغطيات في هذه المجالات تأسست شركات التأمين و أولها شركة التأمين الأردنية عام 1951. وجد حينها من المناسب تنظيم أعمال التأمين للحد من المنافسة الشديدة و لعدم قدرة بعض شركات وهيئات التأمين على مواجهة المطالبات الكبيرة تم تأسيس جمعية شركات التأمين الأردنية برئاسة السيد ليدجر و بإدارة السيد رؤوف أبو جابر و السيد الياس حبايب.

تزايد عدد شركات التأمين خلال فترة الستينيات حيث أسست شركة الشرق الأوسط برأسمال قدره 200 ألف دينار ثم تلتها شركة التأمين الوطنية المساهمة. و أستمر حال قطاع التأمين على ماهو عليه خلال فترة السبعينيات حتى منتصف الثمانينيات حيث بلغ عدد شركات التأمين (33) شركة و فرع و وكالة منها (23) شركة تأمين محلية و الباقي فروع لشركات أجنبية جميعها يعمل في سوق لا يتجاوز حجم أقساطه (33) مليون دينار.

و نتيجة للركود الإقتصادي و المنافسة العشوائية و تدني أسعار التأمين دون المستوى الفني تعرضت العديد من شركات التأمين الى خسارة، الأمر الذي دفع بالحكومة الى إصدار قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لعام 1984 حيث جاء في المادة (56) منه وقف إصدار رخص جديدة لشركات التأمين و فرضت المادة 6/أ رفع رأسمال شركة التأمين الى ستمائة ألف دينار و ألزمت شركات التأمين بتصويب أوضاعها إما عن طريق الدمج أو رفع رأس المال، كل ذلك أدى إلى تخفيض عدد الشركات الى (17) شركة تأمين محلية و شركة تأمين أجنبية واحدة عام 1987. الى أن تغير الحال عام 1995 حيث صدر القانون رقم (9) لسنة 1995 الذي أتاح الفرصة لتأسيس شركات تأمين جديدة و أوجب رفع رأسمال شركات التأمين الأردنية التي تمارس أعمال التأمين المباشر الى مليوني دينار و عشرين مليون دينار للشركة المتخصصة بأعمال إعادة التأمين. أما الشركات الأجنبية فقد الزم القانون رفع راسمالها الى أربعة ملايين دينار (المرجع السابق – د. عيد أحمد أبو بكر و د. وليد إسماعيل السيفو ، ص 341).

بذلك دخلت الى السوق (8) شركات تأمين جديدة و أرتفع عدد الشركات العاملة لتصبح (25) شركة محلية و شركة أجنبية واحدة و أخرى تحت التأسيس حتى وصل العدد في عام 2000 الى (27) شركة تأمين و في عام 2001 أنخفض عدد شركات التأمين الى (26) شركة نتيجة لتصفية شركة تأمين واحدة في عام 2005 .

أفاد التقرير السنوي الصادر عن هيئة التأمين لعام 2005 بأن قطاع التأمين يتألف من (26) شركة تأمين منهم واحدة مرخصة لممارسة أعمال التأمين على الحياة و (7) شركات مرخصة لممارسة أعمال التأمينات العامة و (18) شركة مرخصة لممارسة نوعي التأمين (التأمينات العامة و التأمين على الحياة) و لا يوجد في الأردن شركات متخصصة لمزاولة اعمال إعادة التأمين كما جاء بالتقرير، إنما تقوم شركة التأمين الأردنية بإعادة تأمين المبالغ بعد تنزيل إحتفاظها لتتم تغطيتها في شركات إعادة تأمين عربية و أجنبية، كما تقوم الشركات بتبادل أعمال التأمين عن طريق العمليات المشتركة فيما بينها للأخطار الكبيرة (د. عيد أحمد أبو بكر، و د. وليد اسماعيل السيفو – مرجع سابق – ص 348).

إستقر عدد شركات التأمين العاملة في السوق الأردنية حتى نهاية 2009 على (28) شركة تمارس مختلف أنواع التأمين و تحرص على مواكبة و توفير كل ما هو جديد و متطور من أغطية الحماية و البرامج التأمينية لتلبية مختلف إحتياجات المؤسسات و الأفراد ضد المخاطر التي يتعرضون لها في أنفسهم و ممتلكاتهم و مسؤولياتهم تجاه الآخرين

(أسماء شركات التأمين العاملة في الأردن كما هو منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التأمين الأردنية لسنة 2009 بالترتيب الأبجدي : الأراضي المقدسة للتأمين، الأردن الدولية للتأمين، الأردنية الفرنسية للتأمين، الأمريكية للتأمين على الحياة، الأولى للتأمين، الاتحاد العربي الدولي للتأمين، البركة للتكافل، التأمين الأردنية، التأمين الإسلامية، التأمين العامة العربية، التأمين الوطنية، الشرق الأوسط للتأمين، الشرق العربي للتأمين، الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين، الضامنون العرب، العرب للتأمين على الحياة والحوادث، العربية الألمانية للتأمين، القدس للتأمين، المتحدة للتأمين، المتوسط والخليج للتأمين، المجموعة العربية الأردنية للتأمين، المجموعة العربية الأوروبية للتأمين، المنارة للتأمين، النسر العربي للتأمين، اليرموك للتأمين، جراسا للتأمين، دلتا للتأمين و فيلادلفيا للتأمين)

و بذلك أصبح قطاع التأمين في الأردن يتألف من (28) شركة تأمين مرخصة و عاملة في السوق الأردني تساندها في أعمالها و تدعم بقاءها و إستمرارها جملة من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة يصنفون الى (505) وكلاء تأمين و (82) وسيط تأمين و (9) وسطاء

إعادة تأمين و (46) مسوي خسائر و (13) إكتواريا و (16) إستشاري تأمين كما أن العام 2009 شهد منح تراخيص إلى بعض البنوك العاملة لتكون بنوكاً مرخصة لممارسة أعمال التأمين بلغ عددها (11) بنكاً حيث أنه في العام 2008 لم تكن هناك بنوك مرخصة لممارسة أعمال التأمين كما أنه برزت خلال السنوات الأخيرة شركات إدارة النفقات و الخدمات التأمينية الطبية بلغ عددها (13) شركة حيث تعتبر جميع هذه الخدمات مساندة لشركات التأمين سواء أكانت من الناحية التسويقية أم الخدمية أم الأعمال المساندة.

هذا و تحرص هيئة التأمين الأردنية على الإطلاع على تجارب الدول الأخرى و الإفادة منها بما يتوافق مع خصوصية سوق التأمين الأردنية، و للإرتقاء بقطاع التأمين وصولاً الى تكريس الأردن كمركز إقليمي للتأمين تواصل الهيئة مشاركتها في المؤتمرات المحلية و العربية و الدولية و مواكبة المستجدات في أسواق التأمين العالمية و تبني المعايير و التطبيقات الدولية. ففي حين تهدف الهيئة إلى حماية حقوق المؤمن لهم و مراقبة الملاءة المالية للشركات و رفع كفاءة أدائها و تحقيق أجواء المنافسة الإيجابية و العمل على توافر كفاءات بشرية لممارسة أعمال التأمين و نشر الوعي التأميني و توثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي و العالمي، يقوم الاتحاد الأردني لشركات التأمين بوضع أسس و أصول ممارسة المهنة و تقديم الدراسات لسوق التأمين المحلي و تحليل عوامله و ظروفه لتنظيم و تنسيق أعمال التأمين وفقاً لمتطلباته، و إعداد تعريفات أسعار التأمين الإلزامي الإرشادية و تحديد قواعد منح الحسومات على الأسعار للمؤمن لهم عملاء شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد.

و يعمل الاتحاد على توحيد عقود التأمين و إنشاء مجمعات التأمين و إعادة التأمين وفقاً لحماية السوق، كما يتولى عقد ندوات و مؤتمرات تأمينية و الدورات الهادفة الى تنشيط أعمال التأمين

و إجراء البحوث العلمية و إعداد الإحصائيات التي من شأنها خدمة قطاع التأمين (د. عيد أحمد أبو بكر، و د. وليد اسماعيل السيفو – مرجع سابق – ص : 344 – 345).

أما نسبة ما يسهم به قطاع التأمين من الناتج المحلي الإجمالي فهي 2.4% و إسهام الفرد من دخله المصروف على التأمين لا يتجاوز 57 ديناراً سنوياً و هي نسبة منخفضة لا تتناسب مع الدخل و المستوى الثقافي للمجتمع الأردني، كما ان حصة تأمينات الحياة لعام 2009 تبلغ 10% في حين تتجاوز نسبتها 50% في الدول المتقدمة و تؤثر هذه النسبة كثيراً على تكوين حجم المدخرات التي يتمتع بها هذا النوع من التأمين.(http://www.irc.gov.jo/arabic/index.asp).

ثالثاً : نحو مشروع عربي لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع .

إذا فكرنا باستنساخ التجربة الأوروبية لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع لإيجاد مشروع تأمين عربي لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع سيكون أمامنا الكثير من الجهد و البناء لبلوغ هذه الغاية، لكننا على الأقل لن نواجه مشكلة تكاليف ترجمة الوثائق و الطلبات إلى عدة لغات كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي حيث تعتبر مسألة تعدد اللغات من أحد العوائق أمام أي مشروع اتحادي مرتقب. فلغتنا الرسمية واحدة في الوطن العربي.

و للسير نحو تحقيق مشروع التأمين العربي لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع لا بد من أن يتواكب تطور قطاع التأمين العربي مع تطور نظام براءات الاختراع العربي .

إبتداءً يلزمنا إبرام معاهدة براءات الاختراع العربية لإيجاد منظمة براءات الاختراع العربية حتى ينبثق عنها مكتب إقليمي عربي لبراءات الاختراع. يمنح براءات اختراع عربية أو براءة

اختراع اتحادية عربية حتى لو بدا ذلك غير منطقي قبل إنشاء عملة عربية موحدة و سوق عربية مشتركة كل ذلك معتمد على مدى تطور الأسواق المالية العربية و التنمية الإقتصادية العربية الشاملة لتحقيق التكامل الإقتصادي العربي المنشود و نظام براءات الاختراع العربي سيكون إحدى لبنات بناء هذا التكامل الإقتصادي العربي.

و إستكمالاً لذلك لا بد من إقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق مالكي براءات الاختراع العربية يكون من خلال إنشاء محكمة ملكية فكرية عربية. ستشكل معاهدة براءات الاختراع العربية إتفاقية خاصة بالمعنى المقصود به في المادة (19) من إتفاقية حماية الملكية الصناعية التي وقعت في باريس في آذار 1883 مع بعض التعديلات و التي أفادت أنه (يحق لدول الاتحاد أن تحتفظ لنفسها في الحق في إبرام عقود فيما بينها و إتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية . شريطة أن لا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام هذه الإتفاقية)، و ذلك بالنسبة للدول العربية الأعضاء في هذه الإتفاقية (الأردن، الإمارات العربية، تونس، الجزائر، ليبيا، سوريا، السودان، العراق، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا) (صلاح زين الدين – مرجع سابق 2003. ص 264).

كما ستشكل معاهدة براءات الاختراع العربية إتفاقية براءات اختراع إقليمية بالمعنى المقصود به في المادة (45/1) من إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع المؤرخة في 19 تموز 1970 التي أفادت بأن (كل إتفاقية تنص على منح براءات إقليمية ("إتفاقية براءات إقليمية") و تخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة (9) إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات إقليمية يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي يعين المودع أو يختار فيها دولة طرفاً في كل من إتفاقية البراءات الإقليمية و هذه الإتفاقية يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية) و ذلك يسري على الدول العربية الأعضاء في هذه الإتفاقية (مصر،

المغرب، السودان، عمان، تونس، الجزائر، سوريا، ليبيا، الإمارات العربية، البحرين)

(http://www.wipo.int./pct/en/index.html15/11/2009))

المملكة الأردنية الهاشمية لم تصادق بعد على إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع. و بالرغم من توقيع المملكة على إتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية (FTA) في 24/10/2000)و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 17/12/2001 بعد أن صادق البرلمان الأردني على الإتفاقية و صدر القانون رقم (24) لسنة 2001 " قانون تصديق إتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الأردنية الهاشمية و الولايات المتحدة الأمريكية ". و الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16/7/2001 في العدد(4496) . بعد أن وقع الرئيس الأمريكي إجراءات المصادقة على الإتفاقية في 28/9/2001 (عبد السلام النعيمات و يزن البخيت ،2005،ص 61). و بالرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية ملتزمة ببذل أقصى جهودها للإنضمام إلى إتفاقية التعاون إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تفرض على المملكة الأردنية الهاشمية إلى الآن الإنضمام إلى اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع (P.C.T)

The 'best effort' requirement in the FTA may be the reason why Jordan has not been forced) to ratify the PCT thus far. However , the U.S could argue that , under the non - violation provision of the FTA , if Jordan dose not join the PCT , Jordan would severely distort the (balance of trade Benefits accorded by The FTA Bashar . H. Malkawi 2008 n .p p.26

و إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع (P.C.T) متاحة لكل دولة عضو في إتفاق باريس و يجب إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام للويبو و تعتبر هذه الإتفاقية مكملة لإتفاقية باريس لعام 1883 في حماية الملكية الصناعية كونها تدور حول التعاون الدولي بشأن الإيداع الدولي لطلبات الاختراع. و إن الدول التي إنضمت إلى هذه المعاهدة حتى 2008/4/3 بلغ عددها 139 دولة بإنضمام سان تومى و برينسيبي.

(http://www.wipo.int/pct/en/Fees/Feereduction.pdF)

و تقوم إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع P.C.T على نظام يمنح عدداً من المزايا لمودعي طلبات براءات الاختراع و مكاتب براءات الاختراع الوطنية و الجمهور.

- 1 – منافع لمصلحة مودعي طلبات براءات الاختراع .

يتسم إيداع الطلب الدولي بموجب نظام إتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع بالمزيد من يسر الإستعمال و الفعالية من حيث التكلفة و الكفاءة. إذ يمكن لمودع الطلب أن يلتمس حماية براءة اختراع ما في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب براءة دولي بناءً على المعاهدة لدى أحد مكاتب براءات الاختراع الوطنية لإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف الذي يطلق عليه " مكتب تسلم الطلبات في لغة واحدة " أما إذا كان مودع الطلب من مواطني دولة طرف في إتفاقية البراءة الأوروبية أو في بروتوكول هراري بشأن البراءات و الرسوم و النماذج الصناعية (بروتوكول هراري) أو في إتفاقية البراءة الآسيوية أو من المقيمين فيها. فإنه يجوز له وفقاً للاتفاقية التي يكون بلده طرفاً فيها إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو لدى المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية (الأريبو) أو لدى المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات.

و ذلك لأن أثر هذا الطلب الدولي في كل دولة معينة لا يختلف عن طلب البراءة الوطني المودع لدى مكتب البراءات الوطني في ذلك البلد. و على مودع الطلب عموماً أن يودع طلبات وطنية منفصلة للحصول على البراءة لدى مكاتب كل بلد يلتمس حماية البراءة فيه خارج نطاق المعاهدة.

و لمودعي الطلبات بناءً على الإتفاقية مهلة 18 شهراً ليقرروا ما إذا كانوا يرغبون في مواصلة طلب حماية البراءات و في أي بلد يودون ذلك. و هذا يؤخر في نفس الفترة الزمنية تسديد التكاليف المترتبة على ترجمة الطلب و دفع الرسوم الوطنية و تعيين وكلاء البراءات المحليين. و لا تتاح تلك المزايا في حالة إيداع طلبات البراءات لدى مكاتب وطنية فردية مباشرة .

كما يحصل مودعو الطلبات على تقرير البحث الدولي و رأي مكتوب من إدارة البحث الدولي بشأن أهلية الاختراع للبراءة. و بإمكانهم أن يحصلوا أيضاً على تقرير الفحص التمهيدي الدولي. و تسمح لهم المعلومات الواردة في تلك الوثائق بتقييم جدوى مواصلتهم إجراءات تقديم طلبات البراءات على وجه أفضل قبل أن يستحق عليهم تسديد جميع التكاليف المتكبدة. و يستفيد مودعو الطلبات أيضاً من الشروط الرسمية الموحدة و النشر الدولي المركزي الذي يتيحه نظام الإتفاقية.

– 2 – منافع لمصلحة مكاتب البراءات الوطنية و الإقتصاد الوطني.

تؤدي العضوية في الإتفاقية عادة إلى إرتفاع عدد طلبات البراءات المودعة و زيادة إيرادات مكاتب البراءات الوطنية و قد تفضي العضوية في الإتفاقية أيضاً إلى تخفيض تكاليف النشر التي تتكبدها المكاتب الوطنية التي تعترف بالنشر الدولي للطلبات المودعة بناءً على الإتفاقية لأغراض القانون الوطني.

و تبسط الإتفاقية الإجراءات الإدارية اللازمة لمعالجة طلبات البراءات الدولية و تسهل بالتالي أعمال المكاتب الوطنية و تعزز الفعالية و تحد من التكاليف، و خلال الفترة التي يودع فيها طلب البراءة بناءً على الإتفاقية لدى مكتب البراءات الوطني لإتخاذ قرار نهائي بشأن إمكانية منح براءة يباشر مكتب تسلم الطلبات فحصاً شكلياً و تبحث فيه إدارة البحث الدولي و تفحصه إدارة الفحص التمهيدي الدولي في بعض الحالات. و نتيجة لذلك يمكن الحد من الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات البراءات و البحث و الفحص الوطنيين أو أحدهما أو الإستغناء عنها و يمكن للمكتب الوطني تناول عدد أكبر من طلبات البراءات بالموارد المتاحة.

– 3 – منافع لمصلحة الجمهور المنتفع .

يقوم نظام الإتفاقية بتيسير و بتعجيل الحصول على المعلومات التكنولوجية المستجدة بشأن الاختراعات عن طريق نشر الطلبات المودعة بناءً على الإتفاقية على الصعيد الدولي بما في ذلك محتويات تقارير البحث الدولي و إتاحة النسخ المعفية من الرسوم عن جميع الطلبات الدولية المنشورة للمكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يجوز لها توزيع تلك المعلومات على العموم فيما بعد. و تعتبر تلك المنشورات مصدراً قيماً للمعلومات بشأن التطورات التكنولوجية المستجدة.

و بناءً على تلك المعلومات يكون مودعو الطلبات أقدر على تقييم أهلية اختراعاتهم للحماية بالبراءات و قد يساعد الحصول على تلك المعلومات أيضاً على تشجيع الأنشطة الإبتكارية المحلية التي تسهم بدورها في تعزيز الإستثمار و نقل التكنولوجيا.

(15/11/2009 . http://www.wipo.int/pct/en/index.htm p.26 n.p 2008. Bashar H .Malkawi.

خالد يحيى الصباحين . 2009. ص 163).

و من الجدير بالذكر أن مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدأ في مباشرة أعماله و قبول الطلبات المقدمة إبتداءً من الثالث من شهر تشرين الأول1998 م .

كما يستهدف المكتب تشجيع البحث العلمي و التقني بين دول المجلس و تسهيل إنسياب التقنية و دفع عجلة التنمية الإقتصادية في منطقة الخليج العربي و تشجيع الأفراد نحو إستثمار الأفكار في المجالات المنتجة و تنشيط السوق الصناعي و التجاري بتقديم نوعيات جديدة من المنتجات و المساعدة على التقدم الصناعي و الزراعي في منطقة الخليج العربي عن طريق قيام الأفراد و المبدعين و المبتكرين و المخترعين بنشر أفكارهم التي تخدم هذه المجالات مع المحافظة على حق ملكيتهم و جلب الإستثمارات الأجنبية إلى منطقة الخليج العربي عن طريق توفير حماية الملكية الفكرية للمستثمرين الأجانب.

و قد تم إعتماد نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و نظام مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في 22 أيلول 1992 م و جرى تعديله في تشرين ثاني 1999م. يمنح مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وثيقة براءة الاختراع التي تتيح للمخترع الحماية القانونية في ست دول هي دولة الإمارات العربية المتحدة و مملكة البحرين و المملكة العربية السعودية و سلطنة عمان و دولة قطر و دولة الكويت و ذلك من خلال تقديم طلب واحد للمكتب الإقليمي ليغطي جميع الدول الأعضاء.(http://www.gccpo.org/1.htm 15/11/2009)

نرى أنه في غضون عدة سنوات ستكون هناك براءة اختراع اتحادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية و كذلك محكمة للملكية الفكرية. فلا يتبقى سوى إعداد البيانات و الإحصائيات المتعلقة بدعاوى براءات الاختراع التي سيحتاج إليها خبراء التأمين إذا أراد مجلس التعاون لدول الخليج العربية وضع مشروع لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. بقية الدول العربية عليها أيضاً أن تبدأ بإعداد قاعدة بيانات تتضمن متوسط عمر براءة الاختراع و أنماط دعاوى براءات الاختراع و عدد دعاوى براءات الاختراع و تكاليف دعاوى براءات الاختراع ...إلخ.

هذه البيانات ضرورية لخبراء التأمين لأجل تقدير الخطر و حساب متوسط قسط التأمين. فالمتطلبات القانونية ليست هي التحدي الوحيد لوضع مشروع عربي لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع. هذه المتطلبات الأساسية يجب إستيفاؤها قبل التفكير في وجوب كون التأمين إلزامياً أم إختيارياً؟ أو فيما إذا كان التأمين سيغطي جميع الأخطار أم بعضاً منها فقط؟ أو فيما إذا كان هناك دعم حكومي أم لا وجود له؟ ...إلخ

إن الإعداد لمشروع تأمين براءات الاختراع العربية لا يعني أن يتم إتباع طريقة الاتحاد الأوروبي نفسها دون تطويع، و إنما يعني إختيار الطريقة الملائمة من كل خبرة من الخبرات و التي يمكن توظيفها في ضوء الإحتياجات الثقافية و الإمكانات الإقتصادية و التكنولوجية و الإمكانات الإبداعية للدول العربية لوضع نموذج عربي للتأمين.

و السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو كيف يتدبر المخترع العربي تكاليف إنفاذ حقوقه في ملكية براءة الاختراع التي يمتلكها؟

فبغياب التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع كان لا بد و أن تنشط الجمعيات التعاونية أو التجمعات التأمينية بين مالكي براءات الاختراع إن كانوا أفراداً أو شركات صغيرة أو متوسطة لتضع لنفسها تنظيمات خاصة تتولى بموجبها تعويض أعضائها عن الخسائر التي قد تلحق بهم نتيجة التعدي على حقوقهم في ملكية براءة الاختراع و في بعض الحوادث العرضية الأخرى فالمفروض أن توجد في كل بلد عربي مثل هذه الجمعيات التعاونية أو التجمعات التأمينية و كما أن من المفروض أن تكون هذه الجمعيات التعاونية اتحاداً عاماً لحماية حقوق المخترعين في البلدان العربية. فقيام هذه الجمعيات التعاونية ضروري و لو جاء بقوة القانون.

و نتمنى من المؤسسات العربية في مجال الملكية الفكرية نشر الأبحاث و تنظيم اللقاءات العلمية كالندوات و المؤتمرات و الإجتماعات للتعريف بأهمية تأمين حقوق مالكي براءات الاختراع لتعزيز التقدم الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي للمجتمع العربي و من هذه المؤسسات:

1. الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

2. المجمع العربي للملكية الفكرية (تأسس المجمع العربي كجمعية عربية إقليمية في ألمانيا عام 1987 م).

3. الجمعية الأردنية للملكية الفكرية (تأسست هذه الجمعية عام 1999 م).

4. المركز الوطني للملكية الفكرية في الأردن (تم تأسيس المركز الوطني للملكية الفكرية في بداية عام 2001 و يعتبر من أوائل المراكز العربية المعنية و المتخصصة بمواضيع الملكية الفكرية. (صلاح زين الدين . 2004 ، ص 111–123).

في الوقت الراهن يمكن أن نختزل الحلم الكبير لوضع مشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع العربية بتأسيس شركة إقليمية عربية يكون مالكو براءات الاختراع المساهمون فيها حملة و ثائق التأمين أنفسهم و يمكن أن يأتيها التمويل إلى جانب الإكتتاب برأس مال الشركة من خلال:

1. الدعم المالي المقدم من الحكومات العربية.
2. التمويل بوساطة الإشتراكات.
3. التمويل بوساطة الضرائب.
4. التبرعات و الهبات.
5. الغرامات و رسوم تسجيل براءات الاختراع.
6. فوائد و إيرادات توظيف أموال الشركة.
7. مقابل خدمات الشركة في منح التراخيص.

حيث ستقوم مكاتب براءات الاختراع الوطنية في الدول العربية بتحصيل هذه الإشتراكات و الغرامات و الرسوم و الضرائب عند قيام مالك براءة الاختراع بتقديم طلب الحصول على

براءة الاختراع. كما أن وجود نشاط كبير لإعادة التأمين العربي مثل المجموعة العربية للتأمين " أريج " يعد حافزاً كبيراً لإنجاح الجهود العربية في تأسيس هذه الشركة.

من ناحية أخرى يجب على الدول العربية أن تشدد على ضرورة وجود نظم تشريعية دولية تتبنى مسألة التمكين التكنولوجي بسبب قلة الخبرة التقنية لديها و لعدم توفر الأموال اللازمة للحصول عليها لما لذلك من دور كبير في نشر المعرفة و دعم التصنيع و تطويره. في ظل الوضع الراهن و المستقبلي لإحتياجات الدول العربية للمعلومات التقنية و العلمية عن براءات الاختراع تأتي التوصية المعتمدة رقم (26/8) في صالح الدول العربية. حيث ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 3 إلى 7 آذار 2008 الأنشطة التي يمكن إنجازها في سياق تنفيذ التوصية المعتمدة (26/8) و إلتمست من الأمانة إعداد مشروع دراسة كما هو مقترح في الوثيقة CDIP/3/1. و في ما يلي نص التوصية المذكورة:

"مطالبة الويبو بوضع إتفاقات مع معاهد البحث و الشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية و لا سيما البلدان الأقل نمواً . فضلاً عن منظماتها الإقليمية و غير الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات".

و إتفقت اللجنة أيضاً على أن تتناول الدراسة مسائل أخرى أثارتها الدول الأعضاء منها إمكانية إعداد عقود نموذجية و إتاحة قواعد بيانات الويبو من خلال بوابة معروفة على الإنترنت و تنظيم منتدى مع مالكي قواعد البيانات و تعزيز ركن البراءات (PATENTSCOPE) لتضمينه مزيداً من المعلومات عن الطلبات المودعة بناءً على إتفاقية التعاون بشأن البراءات في مراحلها الوطنية بالإضافة إلى تقييم الإحتياجات إلى الموارد

البشرية و المالية بحسب مختلف الخيارات لتمكين مكاتب الملكية الفكرية من النفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة في مجال البراءات في القطاعين العام و الخاص .

" ستحدد الدراسة قضايا معينة و ستصدر عنها توصيات ستنسقها الويبو و ستساعد في تنفيذها و هي تشمل ما يلي: –

1. تحديد خدمات قواعد البيانات التي يمكن لمكاتب الملكية الفكرية استخدامها بشأن ما يلي:

– أ – قواعد بيانات مجانية للبراءات و للسندات غير البراءات (و هي معلومات لم يكن من الممكن البحث عنها حتى الآونة الأخيرة إلا باستخدام قواعد بيانات منسقة و بخلاف مجموعة البراءات الأساسية التي تتيحها مكاتب البراءات بالمجان في جميع أرجاء العالم، ليس النفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة في سندات غير البراءات مجاناً بالضرورة، و لهذا يتأثر سلباً نفاذ الكثير من البلدان النامية إلى المعلومات التقنية، و علاوة على ذلك فإن السندات غير البراءات تسهم بأكبر قدر ممكن في حالة التقنية الصناعية السابقة المتاحة في بعض المجالات التقنية من قبيل البيوتكنولوجيا و التكنولوجيا الطبية و العلوم الحاسوبية، فالمعرفة التكنولوجية إلى جانب الاختراعات الصناعية و الرسوم و النماذج الصناعية تشمل المعرفة الفنية و السر الصناعي و برامج الحاسب الآلي و الحاصلات الزراعية. و قد الزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها بحماية المعلومات غير المفصح عنها بموجب المادة (39) و تمثل مضمون الحماية التي جاءت به بمنع الاستخدام التجاري غير المنصف للبيانات و المعلومات) .

– ب – قواعد بيانات تجارية للبراءات و للسندات غير البراءات.

2. منح تراخيص لاستخدام قواعد البيانات التجارية في المكاتب الوطنية للبراءات في البلدان النامية. بما في ذلك وضع معايير لتحديد المكاتب الوطنية المؤهلة للحصول على تلك المساعدة.

3. تقييم إمكانية التفاوض على عقود نموذجية و تحديد الأسعار على أساس:

– أ – الأنشطة الوطنية لمنح البراءات (حجم البراءات) فيما يتعلق بالإحصائيات الإقتصادية و المالية و الديموغرافية .

– ب – إحتياجات مكاتب الملكية الفكرية من حيث متطلبات النظام الوطني للبراءات سواء أكان هذا النظام يسمح تحديداً بالبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة و بإخضاعها إلى فحص موضوعي أم كان مجرد نظام للتسجيل.

– ج – إحتياجات المنتفعين (سواء الإحتياجات الأكاديمية أم التجارية أو الصناعية) فيما يتعلق بالنفاذ مباشرة إلى قواعد بيانات متخصصة. و لا ينبغي الإتفاق على نطاق تحليل الإحتياجات فحسب بل على مداه أيضاً.

– د – تقييم الخدمات التجارية لقواعد البيانات.

– هـ – تعزيز ركن البراءات: سيستمر تطوير خدمة البحث هذه لتشمل عدة لغات في المستقبل فضلاً عن استخدام المزيد من أدوات البحث و التحليل البياني و ينبغي للدراسة أن تبين القدرة على تحسين البحث و النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات و بالسندات غير البراءات إلى أقصى حد في ركن البراءات.

– و – إستحدثت الويبو خدمات الويبو الإعلامية المقدمة إلى البلدان النامية خصيصاً لمساعدتها في مباشرة إحتياجاتها في مجال البحث و الفحص و كانت هذه الخدمات مجانية لسنوات كثيرة و جاءت ثمرة للإسهامات التي قدمها كل من مكاتب الملكية الصناعية في العالم و المكتب الدولي للويبو.

– ز – تنظيم منتدى لمالكي قواعد البيانات لإستعراض قواعد بيانات البراءات و السندات غير البراءات و للتحليل الذي يقارن بين قواعد البيانات المجانية و التجارية من أجل مناقشة أية تسعيرات تفضيلية محتملة على نطاق واسع و التفاوض عليها.

– ح – إجراء تحليل للثغرات في التدريب على استخدام قواعد البيانات المجانية و التجارية من أجل معرفة كيفية توجيه التدريب و السماح بالإفادة من قواعد البيانات المحددة بأقصى قدر ممكن.

– ط – نشر الأنشطة الإعلامية في مجال البراءات بمزيد من حملات إذكاء الوعي المحددة الهدف.

– ي – الشراكة مع بوابات المواقع الإلكترونية الشعبية من أجل زيادة الوعي و النفاذ على البراءات و سندات غير البراءات ".(أنظر الوثيقة CDIP/2/INF/3 على موقع http://www.wipo.int)

بات من الضروري اخضاع كل مشاريع البحث و التطوير الجديدة في العالم العربي إلى دراسة الحالة التقنية عن طريق قواعد البيانات الموجودة في الملكية الفكرية و إنشاء قاعدة بيانات في مختلف اختصاصات البحث و حسب قطاعات التطبيق توافر قواعد البيانات يمكننا من تعلم التكنولوجيا في معامل الهندسة العكسية التي ندعو إلى إنشائها في مؤسسات البحث العلمي و هذا غير ممكن إلا من خلال المساعدة المالية و التقنية من قبل الدول المتقدمة و بإستغلال ما يوجد من مرونة في اتفاقية تريبس على أتم وجه و بتفسير ما غمض من نصوص هذه الاتفاقية على نحو يتوافق مع المصلحة العامة في إطار المواد (7 ، 8) منها حيث تنص المادة (7) على أنه:

" تسهم حماية و انفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها ، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية و التوازن بين الحقوق و الواجبات ".

أما المادة (8) فتنص على أنه " 1 . يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها و لوائحها التنظيمية، إعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و خدمة المصلحة

العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي. 2. قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ التدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا. "

و لا بد هنا من تسليط الضوء على الدور الهام الذي تقوم به الهندسة العكسية في نقل التكنولوجيا. يقول الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن أنه يوجد هناك نوعان أساسيان من انتاج الهندسة العكسية الأول: منتج مطابق للمنتج الأصلي من ناحية الحجم و الشكل و الوظيفة و الأداء و يمكن ممارسته بعد انقضاء فترة حماية حقوق الملكية الصناعية طبقاً لاتفاقية باريس، و النوع الثاني: منتج مماثل للمنتج الأصلي في الوظيفة و الأداء لكن ليس بالضرورة أن يكون مشابهاً في الحجم أو مطابقاً في ميكانيكية التشغيل مع المنتج الأصلي.

(الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن – مرجع سابق – ص 477).

تمكن ممارسة الهندسة العكسية استيعاب التكنولوجيا المتفوقة و الارتقاء بها بإستنباط تكنولوجيا أفضل و أرخص منها. كما تعد الهندسة العكسية أفضل الخيارات و أسرعها و أقلها كلفة لنقل التكنولوجيا و لا يوجد في اتفاقية تريبس لا نصاً و لا روحاً ما يمنع ممارستها بقصد التعلم و خدمة أغراض البحث العلمي، طبعاً دون أن يؤدي استخدامها إلى إلحاق أضرار بصاحب البراءة خلال فترة الحماية القانونية.

(الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن – مرجع سابق – ص : 478 – 482).

مر معنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة أنه يمنع إدراج شروط تقييدية في تراخيص نقل التكنولوجيا يكون من شأنها منع الطرف المرخص له من بذل تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص و بهذا يزول حاجز آخر أمام البحث و التطوير الذي

يرمي الى الاضافة و الابتكار لا سيما لوجود التأمين لتكاليف دعاوى براءات الاختراع الذي وضع مالك البراءة (الشركة الصغيرة و المتوسطة الحجم المرخص لها في ترخيص تبادلي) في مركز قانوني و فعلي قوي لا يكون معه إجباره على قبول شروط تقييدية في تسوية لا يرتضيها.

و يرى الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن بحق أنه يتعين ممارسة الهندسة العكسية على نحو علمي مخطط و مستقر و بأسلوب ينأى بها عن مواطن الشبهات و عن الأساليب الساذجة و الأخلاقية التي يزاولها ممارسو عمليات الغش التجاري و وفق التخطيط المسؤول و التنظيم السليم لممارسة الهندسة العكسية الذي يراعي التشريعات و الاتفاقيات و القوانين الدولية التي تحمي حقوق المخترع و في نفس الوقت لا تحرم الإنسان من حقه الطبيعي في التطوير و الإبتكار.

و عملية الهندسة العكسية تمارسها كثير من الدول النامية، أما الدول الصناعية المتقدمة فالشركات الكبرى و المؤسسات الحكومية لا تتوقف عن ممارستها أبداً سواء بهدف التفوق الانتاجي الصناعي أو التفوق العسكري.

(الدكتور . عبد الرحيم عبد الرحمن – مرجع سابق – ص : 483 – 484).

رابعاً : تجربة المجمعات العربية.

تعد مجمعات إعادة التأمين شكلاً من أشكال إعادة التأمين. و يتألف مجمع إعادة التأمين من مجموعة من شركات التأمين التي تقوم بتغطية التأمين على أساس المشاركة في تحمل الخطر كون شركة التأمين الواحدة لا تملك بمفردها تغطية التأمينات ذات المبالغ الضخمة. و لكن مع تجميع إمكانات عدد من شركات التأمين يصبح بالإمكان أن تغطي التأمينات ذات المبالغ الضخمة.

اتخذ قرار إنشاء أقدم المجمعات العربية و هو مجمع الطيران في المؤتمر العام الثاني للاتحاد العام العربي للتأمين الذي عقد في العام 1965 في بغداد. كما اتخذت قرارات تأسيس المجمعات العربية المختلفة (مجمع الطيران، المجمع الهندسي، مجمع الحريق، مجمع البحري للبضائع، المجمع البحري للسفن) في فترة ما بين 1965 – 1973 و هي فترة تشهد للاتحاد العام العربي للتأمين و لقادة صناعة التأمين العربية في ذلك الزمن بالحيوية و الجرأة على اتخاذ القرار، كما أن إنجاز هذا العمل في تلك الفترة يؤشر على أن تلك الفترة كانت زاخرة بالتفاؤل بإمكانات العمل العربي المشترك على أكثر من صعيد. أيضاً شهدت تلك الفترة ولادة شركة إعادة التأمين العربية التي اتخذ قرار إنشائها في المؤتمر العام السادس الذي انعقد بالقاهرة في كانون الثاني عام 1971. (شركة إعادة التأمين العربية / لبنان، ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية " المتغيرات في سوق التأمين و تعظيم دور شركات إعادة التأمين الحالية في ضوء تشدد شركات الإعادة الكبرى مع تقييم تجربة المجمعات و امكانيات تطويرها " / بيروت 28– 29 / أكتوبر/ تشرين ثاني 2002 . رسالة التأمين . العدد الرابع / تشرين الثاني / 2003 . ص 21).

استمرت المجمعات العربية القديمة الى عام 1985 حيث تم الغاؤها و إنشاء المجمع العربي لاعادة التأمين بديلاً عنها استناداً الى القرار الرابع عشر من قرارات المؤتمر العام الخامس عشر الذي عقد في بغداد في الفترة 27 – 29 / 3 / 1984. و يمكن إجمال العوامل التي أدت الى تعثر تجربة المجمعات القديمة على النحو الاتي:

1 - مشاكل تتعلق بتكوين المجمعات القديمة: صعوبة الإسناد من حزم الاتفاقيات. عدم توافر المرونة لادارة المجمع و التقييم يتم على أساس العلاقات الثنائية و صعوبة وغياب التنسيق.

2 - أسباب تعاقدية: عدم وجود اتفاقية موحدة للمجمعات، أي أن الشروط و المعاملات مختلفة حسب شروط الشركة المسندة، تعقيد و صعوبة العملية الحسابية، عدم وجود نظام أساسي يكون إطاراً قانونياً أو مرجعية شاملة للعضوية.

3 - أسباب ادارية: صعوبة الاتصالات في الماضي و صعوبة التنسيق بين الشركات المديرة للمجمعات.

4 - أسباب مالية: صعوبة تحويل النقد و هيمنة أنظمة الرقابة على النقد، تواضع المصاريف الإدارية، عدم وجود حافز للتسويق.

و لأجل تلافي الثغرات ونقاط الضعف في المجمعات القديمة تم تأسيس المجمع العربي الحالي في 1 / 1 / 1986 استناداً الى قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين رقم 5 في الدار البيضاء 17– 18 نيسان 1985 و روعي في تأسيس المجمع العربي الحالي وضع نظام أساسي، و وضع الخطوط الأساسية الإكتتابية و تشكيل لجنة فنية و جمعية عمومية و اتفاقية اسناد موحدة.

بسبب تجربة المجمعات القديمة عزف عدد من الشركات العربية المرموقة عن الانضمام الى المجمع العربي الحالي، لذلك جاءت الدعوة الى تطوير المجمع الحالي و اغناء تجربته، فهناك ضغوط العولمة و انفتاح الأسواق العربية و احتمال دخول الشركات الكبرى الى أسواق الدول العربية ثم زوال كثير من المعوقات مثل القيود على تحويل العملات و تحسن الخبرة الفنية و سهولة الاتصالات. كما يوجد الآن مزيد من الانسجام في الأوضاع بسبب زوال الحمايات و زوال الاسنادات الإلزامية و زوال الاحتكارات الحكومية. و مع أن الشركات الكبيرة هي الأكثر تجاوباً، إلا أن الشركات الصغيرة و متوسطة الحجم هي المرشحة للإفادة من أي نمو أو نجاح مستقبلي لهذه المجمعات. (شركة اعادة التأمين العربية / لبنان – المرجع السابق – ص : 22–24).

نتمنى أن يفعل دور المجمع العربي لإعادة التأمين و زيادة عدد أعضائه و بالتالي حجم أعماله من أجل إنشاء مجمع براءات الاختراع.

الخاتمة

إستهدفت هذه الدراسة الكشف عن تحديات و عوائق إزدهار صناعة التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع و البحث عن شكل التأمين القابل للتطبيق العملي الفعال في ضوء الخبرات العالمية المستجدة في هذا المجال.

و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات و المقترحات.

أولاً: النتائج

1. وجود تشريعات كثيرة على مستوى العالم تتناول تنظيم أعمال التأمين و لكن دون وجود قانون واحد يعالج تأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع، كما أنه لم يسبق و أن وجد هكذا قانون في أي مكان من العالم حتى في الولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل فيها دعاوى براءات الاختراع أعلى نسبة للتقاضي في العالم.

جرت مناقشات بإشراك مكاتب براءات الاختراع و خبراء التأمين حول إمكانية وضع قانون بهذا الخصوص في بعض دول الاتحاد الأوروبي إلا أن الوضع أصبح الآن يتطلب تدخل المشرع الأوروبي لوضع نظام قانوني أوروبي يتناول على الأقل تنظيم أحكام تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع الأوروبية. و سيتطلب ذلك إيجاد تناغم بين الأنظمة القانونية المختلفة في الاتحاد الأوروبي إلى جانب القوانين المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين و التنظيم الضريبي. و يرتقب صدور قانون أوروبي بذلك في المستقبل القريب.

2. عدم قدرة شركات التأمين التجارية على تقديم خدمة التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع. فالشركات التجارية العاملة في هذا المجال معظمها شركات متعثرة مدفوعة برغبة تحقيق الربح لمساهميها و هي عادة تقاسم مالك البراءة بحصة كبيرة من العوائد الإحتكارية، كما أنها بعد أحداث 11 أيلول 2001 قلصت حجم أعمالها و أصبحت

تعتمد معايير أكثر إنتقائية لقبول طلبات التأمين. و المطلوب هو تأسيس شركات تأمين تكافلية تجمع بين مزايا التأمين التجاري و التأمين التبادلي بالشراكة أو بالتنافس مع جماعات التأمين الإكتتابي فالاتحادات و التجمعات التأمينية ليس بمقدورها أن تحل محل نظام التأمين القائم على أسس فنية بضمانات أكيدة.

3. إن الوسائل البديلة لحل النزاعات ليست أقل كلفة من التقاضي كما أنه توجد نزاعات لا تتناسب طبيعتها مع التحكيم، و لأننا لا نستطيع أن نسلب الأفراد حقهم في اللجوء إلى التقاضي فإنه من الصعوبة بمكان فرض تطبيق التحكيم الإلزامي على نزاعات براءات الاختراع و إنما يمكن جعل اللجوء إلى التحكيم في مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع متطلباً سابقاً لقبول تمويل الدعوى أو أن يكون بمثابة إبداء حسن النية من مالك البراءة على عزمه في حل النزاع ودياً، فحق مالك البراءة في التقاضي يجب أن لا يصادر أو ينتقص حتى لو كانت التسوية تجارياً مقنعة، لأن الخشية من تهديد القوة الجبرية للأمر القضائي هو وحده الذي يحفظ للبراءة قيمتها بشكل عام.

4. أن لتأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع أثراً فعالاً في تعزيز المراكز التفاوضية لأطراف النزاعات القانونية. فوجوده يمنح فرصة أكبر في الحصول على المشورة القانونية قبل إتخاذ أية إجراءات قضائية لإجراء تقييم لإمكانية التوصل إلى نتيجة إيجابية بأقل تكلفة ممكنة. كما أن الشروط التقييدية التي تدرج في عقود التراخيص و التي جاءت كنتيجة حتمية لعدم تكافؤ القدرات التفاوضية لأطراف العقد يمكن بفضل التأمين تعديلها أو إلغاؤها، فلم يعد مالك البراءة مجبراً على قبول تسوية لا يرتضيها إذ أصبح بإمكانه حل النزاع قضائياً و إستعادة مركزه في السوق.

5. قيام تأمين مركزي لتكاليف خصومات براءات الاختراع بإدارة مكتب براءات الاختراع و بالتعاون مع قطاع التأمين سيحقق مكاسب عديدة إذ يفترض أن مكتب براءات الاختراع يمتلك المعرفة العلمية و الفنية و العلم بخصائص التكنولوجيا التي تؤثر على شفافية موضوع براءة الاختراع مما يجعل المكتب المرشح الأفضل لإدارة وثائق التأمين.

كما سيسمح ذلك بتخصيص مبالغ أكثر لمكاتب براءات الاختراع من أجل إجراء البحث و التحري حول التكنولوجيا محل البراءة، و نتيجة لقيام مكتب براءات الاختراع بمهمة البحث و التحري حول براءة الاختراع ستوفر شركات التأمين على نفسها هذا العناء و بالتالي ستقلل الكلفة على المؤمن و مالك البراءة.

6. عدم إمكان ترك التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع رهناً بالتطور التلقائي للتأمين الإختياري فالمعمول به حالياً في سوق التأمين العالمي ليس شائعاً أو متداولاً على قدر كاف، كما أن التعويض المقدم لا يتناسب مع أقساط التأمين المرتفعة جداً و إذا إستمر الوضع على هذا النحو فإن ذلك لن يكون في صالح التقدم التكنولوجي، و كذلك أنه لن يكون هناك تحقيق كامل للأهداف المرجوة من نظام براءات الاختراع.

7. التأمين الإلزامي هو الشكل الوحيد للتأمين الذي يمكنه أن يخلق العرض و الطلب الكافيين على التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع و هو الشكل الوحيد الذي سيحفز المنافسة بين الشركات التجارية، ففي ضوء المعطيات الحالية من الأفضل الإعتماد على شكل التأمين الإلزامي مع إمكانية العودة إلى شكل التأمين الإختياري بعد ذلك.

8. توافر التأمين الإلزامي أو الواسع الإنتشار لتكاليف دعاوى براءات الاختراع سيزيد من عدد الدعاوى إلا أنه أيضاً يقلل من أعداد الدعاوى التي يصدر بها حكم نهائي مبرم، لأن

توافر التأمين يمكن من مراجعة إحتماليات نجاح الدعوى خلال سريانها و يؤدي ذلك إلى تقوية فرص اللجوء إلى عقد تسوية لحل النزاع.

9. عدم تعارض تقديم الدعم الحكومي للشركات الصغيرة مع قواعد و ضوابط و التزامات التجارة العالمية لمساعدتها في إنفاذ حقوقها في براءات الاختراع التي تمتلكها، الأمر الذي يدفع نحو متابعة الدراسة لوضع مشروع التأمين ضد مخاطر التعدي على مالكي براءات الاختراع.

10. فكرة التأمين الجماعي على نطاق واسع لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع فكرة جديدة من نوعها و هي مختلفة بشكل جذري عن أي شكل من أشكال التأمين الموجودة في هذا المجال و يتجلى ذلك في السمات الرئيسة لمشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع الأوروبية و هي:

1. تجنب إجراء التقدير الفني للخطر وقت الإتفاق على شروط الغطاء التأميني. بمعنى أنه لن يكون هناك تقدير فني للخطر متعلق ببراءة الاختراع نفسها عند بدء التأمين و إنما تقدير غير فني للخطر متعلق بمالك براءة الاختراع عند تحديد أقساط التأمين مبني على حجم الشركة مالكة براءة الاختراع و الحقل التجاري و المجال التكنولوجي للشركة ... الخ

2. أن تكون لسلة براءات الاختراع المؤمن عليها نفس خصائص الخطر (سمات التقاضي) الموجودة في جميع براءات الاختراع الأوربية السارية النفاذ في البلد المراد التأمين فيه بمعنى أنه تأمين إلزامي واسع الإنتشار.

كما يجب الحصول على التأمين من لحظة إصدار البراءة حتى لا تكون هناك أية إحتمالية معروفة حول وقوع دعوى ما عند الإتفاق على التأمين، فإذا تحققت

إحتماليه لوقوع دعوى ما استبعدت البراءة من مشروع التأمين الإلزامي في تلك الدولة. و إنسجاماً مع هذا الشرط يتطلب إبقاء جميع البراءات المملوكة من قبل المؤمن له على نفس المعدل بمعنى أنه اذا قام مالك البراءة بتأمين براءته الأولى فإنه يتعين عليه أن يقوم بتأمين كل براءة لاحقه تدخل حيز النفاذ و ذلك للحيلوله دون قيامه بإنتقاء لبراءات التي تبدو له منطوية على مخاطر عالية للتأمين عليها الأمر الذي لو حصل سيضر بشركة التأمين.

3. يجب أن يكون تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع عملياً و جذاباً لكلا الطرفين مالكي براءات الاختراع و شركات التأمين، و هذا يتطلب التأكيد على المقومات المعيارية التي سيحددها و سيفرضها القانون. كذلك يجب أن يكون هذا النظام للتأمين من السهل فهمه و إدارته.

لذلك سيتولى القانون تحديد شروط الحد الأدنى للتغطية التأمينية و أسعار أقساط التأمين بما يتناسب مع طبيعة البراءة و الحقل التكنولوجي للصناعة و المجال التجاري الذي تستغل فيه البراءة و عدد البراءات المملوكة للمؤمن له في نفس حقل التكنولوجيا ثم عدد البراءات الأوروبية المعادلة لبراءته و السارية في بقية دول الاتحاد و هكذا. و التفاوت في الأقساط سيكون مرده إلى تلك العوامل و ليس المسائل الفنية المتعلقة بنفاذ سريان البراءة أو درجة تحقق الخطر. و من الممكن إستبعاد بعض براءات الاختراع التي تعتبر غير ملائمة لطبيعة التأمين الإلزامي الواسع الإنتشار من المشروع على أساس أنها متعلقة بدعاوى تمتد إلى خارج الاتحاد الأوروبي. نموذج التأمين الواسع الإنتشار سوف يقوم بتلبية المتطلبات الإقتصادية شريطة أن يكون الخطر المنطوي في البراءات المؤمنة مماثلاً للخطر المنطوي في جميع براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في دول الاتحاد. فإذا تمت معرفة أعداد

براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ في دولة من دول الاتحاد و متوسط تكاليف كل مرحلة من مراحل التقاضي لكل سنة و كذلك عدد و أوقات التسويات التي تتم سنوياً فإنه من الممكن عندها معرفة معدل الخطر الذي تنطوي عليه البراءة الواحدة و من هذا العامل يمكن الخروج بحساب ملائم لقسط التأمين و معرفة العناصر الأخرى التي يحتاجها التأمين الإلزامي الواسع الإنتشار. و يجب أن يكون بمقدور شركات التأمين استخدام الإحصائيات و تكاليف الدعاوى عن كافة السوق الأوروبية، و هذا ممكن فقط إذا كانت سمات البراءات المؤمنة بالكامل مماثلة لجميع براءات الاختراع الأوروبية السارية النفاذ. أوضحت الدراسات وجود رغبة قوية لدى مالكي براءات الاختراع للتأمين ضد تكاليف خصومات براءات الاختراع إذا ما توافر التأمين بأسعار معقولة.

11. الغطاء التأميني المقترح في المشروع الأوروبي يتضمن:

1. تغطية تكاليف الملاحقة القضائية (تكاليف دعاوى التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع الأوروبية).
2. تغطية تكاليف الدفاع ضد إدعاءات التعدي على حقوق مالك براءة آخر.
3. يتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ معين أو يقوم بالتأمين الإقتراني للجزء غير المغطى بالتأمين، و هذا يعني أنه لن يكون هناك تعويض عن الأضرار، إلا أنه في مراحل متقدمة بعد إرساء قواعد تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع يمكن تغطية التكاليف و الأضرار ضمن سقف معين.

12. قلما تكون في دعاوى براءات الاختراع مطالبات بالتعويض عن الأضرار كما أن التسويات التي يكون موضوعها المطالبة بقيمة الأضرار ليست شائعة في دول الاتحاد

الأوروبي. و إن وجدت مطالبات بقيمة الأضرارفي بعض الدعاوى أو التسويات فهي منخفضة بشكل ملفت للنظر.

13. يعول خبراء التأمين في الاتحاد الأوروبي كثيراً على بدء سريان نفاذ براءة الاختراع الاتحادية لأنها ستكون نقطة الإنطلاق الحقيقية لمشروع تأمين تكاليف دعاوى براءات الاختراع نظراً للخصائص التي تتمتع بها و الوظائف التي تحققها خاصة أنها ستوفر البيانات والإحصائيات التي يحتاجها خبراء التأمين من لحظة بدء سريانها. فالبراءة الاتحادية لها ميزة تفضيلية بالنسبة للتكاليف و بدونها سيضطر المؤمن له غلى التأمين و دفع الأقساط المضاعفة في أكثر من دولة.

14. أن تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع، إلى حد لا يعود معه وجود العقد و تحديد مضمونه و كيفية إنقضائه متوقفاً على إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع، لا يغير من كونه عقداً لأن الإجبار القانوني على إبرامه ينصب على شراء وثيقة التأمين عند إستصدار براءة الاختراع و ليس على التعاقد ذاته، فهو عقد ذو طبيعة خاصة حدد فيه المشرع الحدود الدنيا للمسؤولية تاركاً للمتعاقدين حرية إضافة ما يريدان من شروط أخرى لا تتعارض مع غايات التشريع.

15. عدم صدق القول بأن لبراءات الاختراع تأثيراً سلبياً في المبادرات التي نحتاج إلى إتخاذها في السياسة العامة حول التغير المناخي. فبراءات الاختراع قادرة على أن تسهم إسهاماً إيجابياً في جهودنا الساعية إلى تطوير التكنولوجيا الخضراء و تعميمها بل و على أن تساعد الإقتصاد على تصويب مساره بتشجيع الإستثمار في التكنولوجيا الخضراء. و خير مثال على ذلك هو نظام تأمين GIP ، أحد مشاريع برنامج الملكية الفكرية الخضراء الذي يوفق بين مصالح مستخدمي التكنولوجيا و مالكي براءات الاختراع من خلال آلية تأمين غير

تقليدية تقوم على إدماج نظام براءات الاختراع بتمويل المال العام حيث يسهم المال العام في تحفيز إبتكار التكنولوجيا لتلعب التكنولوجيا المبتكرة و المحمية بموجب براءة الاختراع بعد ذلك دورها في خدمة الصالح العام.

التكنولوجيا الخضراء مكلفة و متقدمة تقنياً مما يجعل تبنيها في العالم الثالث أمراً صعباً ما لم يجر نقل التكنولوجيا المتصلة بها و يكون ذلك من خلال إرساء نظام مبتكر كنظام تأمين GIP يضمن الحوافز للقطاع الخاص في البلدان الصناعية بينما يصون مصالح الباحثين و مستخدمي التكنولوجيا في البلدان الفقيرة و النامية في آن واحد. و بهذا تنتشر و تعم التكنولوجيا الخضراء عالمياً و بأسعار رخيصة لتلبي حاجات الأقل حظاً.

16. سيحظى التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع بنصيب من الإنفاق العالمي في السنوات القادمة، و مع أهميته النسبية في الوطن العربي إلا أنه لا يلاقي الوعي الكافي حول أهميته في بناء القدرات الإنتاجية للمخترع الفرد و المشاريع الصغيرة مالكة براءات الاختراع لدعم الإقتصاد و توفير العمالة.

إنتهينا إلا أنه إذا ربطنا مصير التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع بالتطور التلقائي للتأمين الإختياري فإنه سيطول إنتظارنا كثيراً . كما إنتهينا إلا أنه لا يمكن تصور تأسيس مشروع التأمين ضد مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع إلا من خلال الشكل الإلزامي للتأمين، لذلك ستكون هناك حاجة إلى التشريع و قد يقود ذلك إلى تعديلات كثيرة في القوانين و الأنظمة ذات العلاقة، فالشكل الإلزامي هو الشكل الوحيد الذي يمكن أن يخلق العرض و الطلب على هذا المنتج عالي الجودة مع إمكانية العودة إلى شكل التأمين الإختياري بعد ذلك.

ثانياً : التوصيات

1. العمل على تهيئة الظروف المؤدية إلى وضع مشروع تأمين تكاليف خصومات براءات الاختراع العربية.

أ – إيجاد تناغم بين الأنظمة القانونية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين و التنظيم الضريبي و التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع في الوطن العربي.

ب – إعداد مشروع نظام المكتب الإقليمي لبراءات الاختراع و نقل التكنولوجيا.

ج – إعداد مشروع نظام براءة الاختراع العربية أسوة بنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

د – تأسيس البنك العربي للملكية الفكرية.

هـ – تأسيس شركة التأمين التكافلي لبراءات الاختراع العربية.

و – إيجاد السوق التأمينية الإقليمية التي تسمح لشركات التأمين بالعمل في أي بلد عربي أو شراء شركات محلية أو الإندماج بها أو التحالف معها.

ز – دعوة المحامين العرب إلى الإنضمام إلى اتحادات ينتمي إليها المحامون الذين يكونون على درجة عالية من التأهيل حول براءات الاختراع مثل الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية The International Association for the Protection of Industrial Property. (AIPPI) و ذلك لحاجة شركات التأمين إلى مثل هؤلاء المحامين عند تحديد الموقف القانوني للمؤمن له و كذلك في مرحلة إجراء التقدير الفني للخطر.

2. دعوة المشرع الدولي إلى وضع نظم تشريعية دولية تتبنى مسألة التمكين التكنولوجي، بسبب قلة الخبرة التقنية و لعدم توافر الأموال اللازمة للحصول عليها في الدول النامية لما لذلك من دور كبير في نشر المعرفة و دعم التصنيع و تطويره.

3. دعوة الدول العربية غير المنضمة إلى إتفاقية الويبو للتعاون بشأن براءات الاختراع إلى الإنضمام إليها للتمتع بالمزايا التي يمنحها نظام إتفاقية التعاون بشأن البراءات. حيث إن النظام يمنح مودعي الطلبات الذين يلتمسون حماية البراءات في عدة بلدان خياراً يتسم بالمزيد من يسر الإستعمال و الفعالية من حيث التكلفة و الكفاءة. و تؤدي العضوية في المعاهدة عادة إلى إرتفاع عدد طلبات البراءات المودعة و زيادة إيرادات مكاتب البراءات الوطنية، و قد تفضي العضوية في الإتفاقية أيضاً إلى تخفيض تكاليف النشر التي تتكبدها المكاتب الوطنية التي تعترف بالنشر الدولي للطلبات المودعة بناء على الإتفاقية لأغراض القانون الوطني.

4. دعوة الدول العربية إلى الإهتمام و التفاعل مع مشروع تأمين براءات الاختراع في التكنولوجيات الصديقة للبيئة و المجتمع (التكنولوجيا الخضراء) كون نظام تأمين GIP يمكنها من نقل تكنولوجيا مكلفة و متقدمة تقنياً بأسعار رخيصة.

5. الإفادة من ما يوجد من مرونة في اتفاقية تريبس على أتم وجه و تفسير ما غمض من نصوصها على نحو يتوافق مع المصلحة العامة. فلا يوجد في اتفاقية تريبس لا نصاً و لا روحاً ما يمنع ممارسة الهندسة العكسية بقصد التعلم و خدمة أغراض البحث العلمي دون أن يؤدي استخدامها إلى الحاق أضرار بمالكي براءات الاختراع خلال فترة الحماية القانونية لبراءاتهم.

6. دعوة المجتمع الدولي إلى وضع براءات الاختراع في صميم الجهود العالمية لمواجهة التحديات المرتبطة بالتغير المناخي فبراءات الاختراع قادرة على أن تسهم إسهاماً إيجابياً في الجهود الساعية إلى تطوير التكنولوجيا الخضراء.

7. وضع نصوص قانونية لتنظيم أحكام شركات التأمين التكافلية عند تعديل قانون الشركات الأردني، أو وضع قانون جديد للشركات. و كذلك تطوير نظم متقدمة للتأمين التعاوني.

8. نشر الأبحاث و تنظيم اللقاءات العلمية كالندوات و المؤتمرات و الإجتماعات للتعريف بأهمية تأمين حقوق مالكي براءات الاختراع لتعزيز التقدم الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي للمجتمع العربي.

و أخيراً نتمنى أن تكون هذه الدراسة قد أعطت خيارات و إمكانات أخرى لتأمين مخاطر التعدي على حقوق مالكي براءات الاختراع مختلفة عن التجارب السابقة.

و فيما يلي تصور لنموذج عربي لتأمين تكاليف دعاوى براءات الأختراع

1. إنشاء بنك عربي للملكية الفكرية في شكل شركة قابضة تمتلك شركة التأمين التكافلي العربية لبراءات الاختراع و التي تكون أيضاً شركة مساهمة عامة دولية (إقليمية) على أن تقوم هذه الشركة بتولي أعمال إدارة المخاطر بنفسها أو قد تعهد بهذه المهمة إلى شركة أخرى تمتلكها أو بالشراكة مع جماعات التأمين الإكتتابي / مثل مكتتبي مؤسسة لويدز.

(حصر المشرع الأردني في المادة (205) من قانون الشركات الغايات التي يجوز تأسيس الشركة القابضة من أجل تحقيقها بالأعمال التالية أو أي منها :

أ) إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

ب) إستثمار أموالها في الأسهم و السندات و الأوراق المالية .

ج) تقديم القروض و الكفالات و التمويل للشركات التابعة لها .

د) تملك براءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق الإمتياز و غيرها من الحقوق المعنوية و إستغلالها للشركات التابعة لها أو لغيرها).

2. يجب أن يتخذ التأمين الشكل الإلزامي بمعنى أن الإشتراك فيه يشكل إلتزاماً مصدره القانون. فالعضوية مفتوحة لجميع مالكي براءات الاختراع لضمان توفر عدد كبير من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة و التعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر كما أن الكثرة ضرورية لإستنتاج معلومات دقيقة عن عدد حوادث التعدي و قيمة الأضرار التي تسببها (إذا كان هناك تعويض للأضرار) أو تحديد إحتمالية

درجة تحققها. الأمر الذي يضمن إيجاد مستوى متفاوت لأسعار الأقساط يكون منخفضاً بحيث يسمح بجذب أكبر عدد ممكن من أصحاب البراءات ذوي المخاطر المنخفضة و المتوسطة للإنضمام إلى وعاء المخاطر. فيتم توزيع عبء المخاطر على نطاق واسع من مالكي براءات الاختراع لإبقاء الإشتراكات منخفضة.

3. يجب أن تكون إدارة الشركة من قبل مجلس منتخب من الأعضاء يساعده في ذلك عدد من المديرين التنفيذين ذوي الخبرة في أعمال التأمين و خبراء في مجال براءات الاختراع. إن إسهام شركات التأمين ضرورية للإفادة ما أمكن من سوق التأمين التجاري كما أن من الضروري إشراك القضاة و المحامين الخبراء و أصحاب المهن الأخرى المرتبطة ببراءات الاختراع للإفادة من خبراتهم في هذا المضمار.

4. أن تتأتى الموارد المالية إبتداء من إكتتاب الدول العربية في رأس مال الشركة، كما ستكون هناك موارد إضافية تتأتى من المبالغ المالية التي ستحصل عليها الشركة من مكاتب براءات الاختراع الوطنية للدول العربية المساهمة إذ ستحول المكاتب الوطنية إلى الشركة رسوم و غرامات تسجيل و تجديد براءات الاختراع و كذلك الضريبة التي ستفرض على مالكي براءات الاختراع بشكل يتناسب مع القيمة الإقتصادية و العوائد الإستثمارية لبراءاتهم خلال مدة التأمين.

هناك أيضاً أقساط / إشتراكات التأمين التي سيدفعها أصحاب براءات الاختراع و العوائد الإستثمارية للشركة، و كذلك المقابل الذي ستجنيه الشركة لقاء إيجادها فرصاً لترخيص اختراعات الأعضاء على أن لا تتحول الشركة إلى وكالة لمنح التراخيص.

و هذه المبالغ يجب على الدول العربية إيجاد الآلية المناسبة لتحويلها إلى حساب الشركة.

5. أن لا يكون هناك غطاء تأميني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي و لا يكون هناك غطاء تأميني للدفاع في حالة إتهام مالك البراءة بالتعدي على حقوق مالك براءة آخر إلا إذا كان مالك البراءة الآخر عضواً في الشركة أو كان القصد من الدفاع هو إثبات حق الأولوية في الاختراع أو كان الدفاع في شكل دعوى متقابلة و سيتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ معين على أن تتحمل الشركة باقي مبلغ الخسارة.

6. يجب أن يتولى القانون تحديد شروط الحد الأدنى للتغطية التأمينية و تتناسب أسعار أقساط التأمين مع طبيعة براءة الاختراع و الحقل التكنولوجي للصناعة و المجال التجاري الذي تستغل فيهما البراءة و عدد البراءات المملوكة للمؤمن له في نفس حقل التكنولوجيا، و التفاوت في الأسعار سيكون مرده تلك العوامل و ليس المسائل الفنية المتعلقة بنفاذ سريان البراءة أو درجة تحقق الخطر (قيام الدعوى).

7. لا يكون هناك تقدير فني للخطر ما لم يقم إدعاء بالتعدي على حقوق مالك براءة آخر أو وقوع التعدي من قبل الغير على حقوق المؤمن له، أما إذا كانت هناك إحتمالية معروفة لتحقق الخصومة فإن البراءة تستبعد من التأمين و تكون محلاً للتأمين على أسس إتفاقية و بشروط خاصة لذلك سوف تقوم الشركة باستخدام الإحصائيات و تكاليف الدعاوى على إعتبارها متشابهة في كافة الدول العربية .إذ سيفترض أن تقوم البراءات جميعها على خطر نموذجي واحد لذلك سيكون هناك قسط نموذجي و وثيقة تأمين نموذجية. و هذا يستلزم دراسة دقيقة وفقاً للأسس الإكتوارية، و على الدول العربية جميعاً أن توفر و تجمع إحصائيات يمكن الإعتماد عليها في تقدير معدل الخطر و أن تبدأ المحاكم و مكاتب براءات الاختراع بمهمة جمع هذه البيانات.

8. يجب إدراج بند في وثيقة التأمين يتطلب تعيين وسيط للسعي في حل النزاع عن طريق التسوية باستثناء الحالات التي لا يجوز فيها ذلك. كما يتعهد الأعضاء باللجوء أولاً إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات فيما بينهم و تراقب مدى التزام الأعضاء باللجوء إلى الوساطة كآلية بديلة في تسوية منازعات حكومات الدول الأعضاء.

9. تقدم الشركة تمويلاً إضافياً يمكن من رفع سقف الغطاء التأميني في حالة عدم كفاية الغطاء التأميني الممنوح لبعض القضايا أو في حالة عدم كفاية الأموال المخصصة للطوارئ على أن تسترد الشركة ما دفعته بالإضافة إلى علاوة تتناسب مع المخاطر في حالة التوصل إلى نتيجة مرضية في حل النزاع.

10. تصميم وثيقة التأمين بشكل يتناسب مع تغير الأنظمة القانونية في كل بلد.

11. وضع قائمة بأسماء المحامين الذين ستتم استشارتهم حول عقود التأمين المتداولة في كل دولة.

12. انشاء موقع إلكتروني للشركة لتبادل المعلومات و للتعريف بالخدمات المقدمة.

المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

1 .الكتب باللغة العربية

أ . الكتب العامة:

- أبو غزالة. طلال – معجم أبو غزالة للمحاسبة و الأعمال، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2001
- البعلبكي. منير – المورد (إنجليزي – عربي) الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2001
- الفاروقي. حارث سليمان – المعجم القانوني (إنجليزي – عربي) الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان – بيروت ط 2003

ب . الكتب القانونية:

- ابو بكر. عيد أحمد. السيفو، وليد إسماعيل – إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، عمان – الأردن ط 2009
- أبو الهيجاء. محمد إبراهيم – التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2002
- الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي. الجزء الأول + الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي، ط 2006
- الجمال. مصطفى – أصول التأمين (عقد الضمان) – دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999

- الزماميري. محمود و عبد الهادي. صدقي– إدارة التأمين، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الثانية 2002.

- السنهوري.عبد الرزاق أحمد – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (7) المجلد الثاني – عقود الضرر و عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت الطبعة الثالثة الجديدة 1998

- الصباحين. خالد يحيى – شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2009

- العطير. عبد القادر – التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2001

- الكسواني. عامر محمود – الملكية الفكرية – ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها – دار الجيب للنشر و التوزيع، ط 1998

- المصري. محمد رفيق – إدارة الخطر و التأمين "المنظور النظري و العملي"، دار زهران للنشر، ط 1998.

- المنذر. هادي – الحلول البديلة للنزاعات القضائية – (دليل تطبيقي – مفاوضات – وساطة – تحكيم) طباعة شمالي. بيروت ط 2004

- النعيمات. موسى جميل – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 2006

- الهمشري. وليد عودة – عقود نقل التكنولوجيا – الإلتزامات المتبادلة و الشروط التقييدية. (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2009

- ج. ريبير – روبلو. لويس فوجال. المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول – المجلد I . ترجمة منصور القاضي. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2007

- زين الدين. صلاح – شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2003

- زين الدين. صلاح – المدخل الى الملكية الفكرية – نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها – دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 2004

- سماوي. ريم سعود – براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008

- شكري. بهاء بهيج – التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – ط 2007

- شكري. بهاء بهيج – إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، ط 2008

- عبد الرحمن . عنتر عبد الرحيم – حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سوتير – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009

- عبد الله. عبد الكريم عبد الله – ضمانات الإستثمار في الدول العربية – دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2008

- عوض. طالب محمد – التجارة الدولية – نظريات و سياسات – معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الاولى 1995

- كرستيان أبلت و د. هاينز جودار و السيدة موتو هيكو فوجيمورا و السيدة كي كونيشي. ترجمة و تعريب المحامية ربا قليوبي و د. محمد محمود قاسم – الدليل العملي لمعاهدة براءات الاختراع الأوربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 2004

- محمدين. جلال وفاء – الحماية القانونية للملكية الصناعية – وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 2004

- مغبغب. نعيم – براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية – دراسة القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003

- ياملكي. أكرم – القانون التجاري – الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2008

2. المقالات و الأبحاث:

- عبد السلام النعيمات و يزن البخيت – دراسة الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لإتفاقية الشراكة بين الأردن و الاتحاد الأوربي، الجمعية الملكية الأردنية 2005

- بحث للسيدة وجدان الساكت – تجربة ملتقى سيدات الأعمال و المهن الأردني – ورقة عمل قدمت في الأسبوع العلمي الأردني الثامن " ريادة الأعمال و دورها في التنمية" الحلقة النقاشية الرابعة – حاضنات الأعمال 15 – 18 / 02/ 2002

- شركة إعادة التأمين العربية / لبنان – تقييم تجربة المجمعات العربية و إمكانيات تطويرها و تفعيلها. مجلة رسالة التأمين، العدد الرابع / تشرين الثاني / 2003

ص: 21 – 24

3. الرسائل الجامعية:

- أبو دلو. عبد الكريم محسن عواد، تنازع القوانين في الملكية الفكرية " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير – جامعة آل البيت . 2002

- الحمود. لبنى صقر أحمد. أثر إنضمام الأردن لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية، آب 1999

4 . التشريعات و الاتفاقيات الدولية:

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

- إتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية و الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون رقم 24 لسنة 2001 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 1704 / 24 / 5 / 2001.

- معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المعقودة في واشنطن في 19 حزيران و المعدلة في 28 أيلول 1979 و في 3 شباط 1984 و في 3 تشرين الأول 2001م.

- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

- إتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883م.

- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 و المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2000 و القانون رقم 40 لسنة 2000 و القانون رقم 74 لسنة 2002 و القانون رقم 17 لسنة 2003 و القانون رقم 57 لسنة 2006.

- قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

- قانون الوايبو النموذجي المعد لصالح الدول النامية.

- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999م و المعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2001م

- نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001م.

- نظام رسوم المحاكم رقم 4 لسنة 1952 و رقم 5 لسنة 1952 و رقم 55 لسنة 1997 و رقم 25 لسنة 2001م.

5 . الإجتهادات القضائية:

- منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

- أيمن محمد المومني : التأمين و القضاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 2001م.

English Language References List ثانياً: قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

- Alan C. Marco. The option value of patent litigation: theory and Evidence. December 1, 2003
- Bashar H. Malkawi. Patent Protection And The Pharmaceutical Industry In Jordan. 2009. (n.p)
- Bruce D. sunstein.Funding patent assertion litigation. 2005
- CJA consultants LTD, European policy Advisers Britain and Brussels. Patent litigation insurance. A study for the European commission on possible insurance schemes against patent litigation risks. Final Report. January 2003
- CJA consultants LTD, European policy advisers Britain and Brussels. Patent litigation insurance. A study for the European commission on the feasibility of possible insurance schemes against patent litigation risks, final report June 2006
- Gerard Liobet CEMFT Janvier Suares CEMFI casado del Alisa. Patent litigation and the role of enforcement insurance. 15, 28014 Madrid, Spain.
- Itaru Nitta. Green intellectual property scheme: a blueprint for the ECO / SOCIO – friendly patent frame work. The GIP progress series, summer, 2006
- James bessen. Patent thickets: strategic patenting of complex technologies. E-mail: Jbessen@researchoninnovation.org
- Liuigi Buzzachi, patent litigation insurance and R&D incentives, politecnico di Torino. 2005
- Michael Edwards & Association. Consultants in intellectual property management and protection. Scoping Study: report of the patent enforcement project working group. June 16th 2004.
- Proposal for a council regulation on the community patent. Presented by the commission Brussels, 1.8.2000, COM (2000) 412 Final 2000/ 0177 (CNS)
- Stephen M. Maurer, Suzanne Scotchemer. Profit neutrality in licensing: The Boundary between antitrust law and patent law. working paper 10546 http://www.nber.org/papers/w10546

Websites References List ثالثاً: قائمة المواقع الإلكترونية

- http://www.wipo.org
- http://www.europa.eu.int/index.en.htm
- http://www.agreements.jedco.gov.jo/new_agree/home.html
- http://www.wto.org
- http://www.wipo.int/pct/en/fees/fee .redvction.pdf
- http://www.wipo.int/pct/en/meeting/assemblies/reports.htm
- http://www.gccpo.org/1.htm
- http://www.islamonline.net/servlet/satellite?c=articleA_c&cid=11781933419...
- http://www.wipo.int.CDIP/2/INF/3
- http://www.ipr-helpdesk.org/t_en/t_001_en.asp
- http://www.wto.org/english/tratop_e/tripse/intel2_e.ht
- http://www.stateaidscotland,gov.uk
- http://www.bsa.org
- http://www.riaa.com/index.cfm
- http://www.wto.org-english-docs_e-legale-24
- http://www.wikipedia.com The Free Encyclopedia
- http://www.irc.gov.jo/arabic/index.asp